

REDRESS

Seeking Reparation for Torture Survivors

ريدريس

التعامل بجدية مع شكاوى التعذيب

حقوق الضحايا ومسئوليات السلطات

يونيو 2005

مؤسسة ريدريس

87 Vauxhall Walk, 3rd Floor

London SE11 5HJ

United Kingdom

www.redress.org

المحتويات

1	تقديم.....
4	2. موقع حظر التعذيب في القانون الدولي.....
5	3. أهمية الشكاوى في مجال حظر التعذيب.....
8	1.3 الحق في الشكوى.....
8	من الذي يشتكي؟.....
9	إلى من توجه الشكوى؟.....
10	إلى أي مدى تحتاج الشكوى أن تكون رسمية؟.....
12	متى يمكن إيداع الشكاوى؟.....
12	2.3 عناصر تتعلق بواجب إجراء التحقيق.....
12	متى ينبغي البدء في التحقيقات؟.....
14	الإمكانية الفعالة للوصول إلى سلطات الشكاوى.....
15	واجب الدولة في التحقيق في المزاعم بشكل عاجل.....
18	واجب الدول في التحقيق في المزاعم بـ"حياد" وموضوع استقلالية أجهزة التحقيق.....
20	واجب الدول في التحقيق في مزاعم التعذيب "على نحو فعال": مادة التحقيقات.....
27	4. مسح مقارن لإجراءات الشكاوى.....
27	1.4 العوائق التي تقف أمام إجراء تحقيقات فعالة.....
28	2.4 القانون الجنائي العادي.....
31	الحياد.....
39	النهج.....
48	اعتبارات تتعلق بمجموعات محددة من الضحايا.....
51	3.4 الهيئات المستقلة للشكاوى.....
51	رؤية عامة.....
51	السلطات المختصة بشكاوى الشرطة /هيئات الرقابة.....
53	مؤسسات/مفوضيات حقوق الإنسان القومية.....

53	مؤسسات المحقق العام في الشكاوى ضد الموظفين العموميين
54	مفوضيات التحري
56	الاستقلالية والفعالية
60	5. حالات للدراسة
60	1.5. الفيدرالية الروسية
64	2.5. المفوضية القومية الهندية لحقوق الإنسان
71	3.5. المحقق العام للشرطة في أيرلندا الشمالية
77	6. النتائج الكلية
77	1.6. ملخص
77	2.6. فجوات في الإطار العالمي
79	3.6. توصيات بتحسين إجراءات الشكاوى
86	قائمة المراجعيات

1. تقديم

التعذيب جريمة، وهو انتهاك خطير لحقوق الإنسان وتجربة مؤلمة لها تبعاتها الجسدية والنفسية. وبالنسبة للذين تعرضوا للتعذيب ولأسرهم فإن إيجاد طرق للتقدم إلى الأمام في حياتهم، وعبور هذا التمزق المؤلم، سيشكل تحديا يستغرق حياة بأكملها. فالعظام المكسورة تستغرق وقتا كي تلتئم لكن الأرواح المحطمة هي التي يكون إصلاحها أكثر صعوبة في الكثير من الحالات. إن الانتهاك المتعمد للسلامة الجسدية والنفسية لفرد ما، بطريقة صممت خصيصا لتقويض كرامته، حين يرتكب بواسطة أو بالنيابة عن شخص ما في موقع مسؤولية حماية الحقوق يكون مدمرا وشديد الإرباك للضحايا: فهو يهدف للتدمير المتعمد للسلامة الجسدية والنفسية لأجل إخماد الانتشاقات وإكراه المعارضة وتعزيز قوى الطغيان 1. ويهدف التعذيب إلى إرباك الناس لدرجة تصل درجة تحطيم شخصياتهم وهوياتهم. 2

إن عملية البحث عن العدالة وإصلاح الضرر بالنسبة لبعض الناجين من التعذيب تعتبر جزءاً أساسياً من عملية استعادة عافيتهم ووسيلة حاسمة يستطيعون من خلالها استعادة كرامتهم وإحساسهم بالتحكم في مصائرهم. وقد يضيف ذلك الكثير إلى إعادة تأسيس مساواة الضحايا في القيمة والقوة والاعتبار (الكرامة) والتخلص من الشعور بالوصمة الاجتماعية والانفصال عن المجتمع واستعادة الثقة والمصادقية في عدالة النظام القضائي. 3 إن جعل مقترفي جرائم التعذيب مسئولون عن جرائمهم يمثل اعترافاً بخطورة جريمة التعذيب ويفيد في الاعتراف علناً بأن ظلما ما قد ارتكب وأن مثل هذه المظالم لا يمكن التسامح تجاهها. إن كشف ممارسة التعذيب والتحقيق حولها وعقاب مرتكبيها سيكون له أيضا تأثير رادع لمن قد يقدمون على ارتكابها، وعلى الأشكال الأكثر مؤسسية للتعذيب، كما أنه يعزّز أيضاً من حكم القانون.

إن أهمية العدالة وإصلاح الضرر قد اعترف بها كحق للضحايا 4. إن الأهداف العديدة، الفردية والاجتماعية، التي يخدمها إصلاح الضرر قد نالت أيضا الاعتراف في البذور الأولى

W. Gorman, *Refugee Survivors of Torture: Trauma and Treatment*, Professional psychology: 1 Research and Practice, 32 (2001), pp. 443 – 451

S. Graessner, N. Gurriss, C. Pross, *At the Side of Torture Survivors. Treating a terrible Assault on 2 Human Dignity*. Baltimore, The John Hopkins University Press, 2001

Y. Danieli, (1992). *Preliminary reflections from a psychological perspective*, in T.C. van Boven, C. 3 Flinterman, F. Grunfeld & I. Westendorp (Eds.), *The Right to Restitution, Compensation and Rehabilitation for Victims of Gross Violations of Human Rights and Fundamental Freedoms*, Netherlands Institute of Human Rights [Studie- en Informatiecentrum Mensenrechten], Special issue No. 12, 1992

4 أنظر، على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 8)؛ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المواد 3)5، (3)9، (6)14؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري (المادة 6)؛ اتفاقية حقوق الطفل (المادة 39)؛ نظلم روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 75). ويظهر أيضا في وثائق إقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المواد 5)5، 3، 41 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المواد 68، 25، 63)1؛ وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 21)2.

للمبادئ الأساسية والموجهات للحق في العلاج والتعويض لضحايا الانتهاكات (الفادحة) لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات (الخطيرة) للقانون الإنساني الدولي. 5 وتعترف هذه المبادئ والموجهات بأن إصلاح الضرر يمكن أن يأخذ شكل الاسترداد أو التعويض أو إعادة التأهيل أو الإرضاء وإعطاء الضمان بعدم التكرار. وهي غير محدودة بالأضرار المادية ولكن يمكن أن تتضمن أيضا إجراءات ذات أهداف متجددة طويلة الأمد مثل: التثيت من الحقائق والإدلاء الكامل والعلمي بالحقيقة، والاعتذار، بما في ذلك الاعتراف العلني بالحقائق وتحمل المسؤولية، والعقوبات القضائية والإدارية ضد أولئك المسؤولين. 6

بالرغم من حق الضحايا في العدالة وإصلاح الضرر فإن الناجين من ضحايا التعذيب يواجهون عادة عوائق مؤسسية وقانونية تجعل الوعي بهذا الحق صعبا إن لم يكن مستحيلا. ولقد استطاعت منظمة ريدريس من خلال بحث مقارن أجرته حول الحق في إصلاح الضرر في حالات التعذيب وذلك في القوانين المحلية لثلاثين بلدا، ونشر عام 2003م، أن تحدد ضعف فعالية آليات وشكاوى الشرطة كعائق رئيسي أمام الناجين من ضحايا التعذيب. 7. وبينما ترتكب عدد من وكالات تعزيز حكم القانون وقوات الأمن التعذيب فإن بحثنا كشف إن ممارسة الشرطة للتعذيب وسوء المعاملة هي الأكثر رسوخا، وهذا يجري عادة خلال فترة التحقيق الجنائي خصوصا في الفترة التي تعقب الاعتقال مباشرة وخلال فترة الاعتقال التي تسبق المحاكمة. وبالتالي فإن التركيز في هذه الدراسة ينصب على إجراءات شكاوى الشرطة بيد أن استنتاجاتها قد تنطبق بنفس القدر على الهيئات العامة الأخرى.

يفحص هذا التقرير الإطار القانوني الدولي في ما يتعلق بالحق في الشكاوى من التعذيب وواجب التحقيق والتمييز والتحليل والمقارنة في الطرق التي تعطي بها دول مختلفة لهذه المبادئ قوة فعلية. إن فحص هذا الإطار الدولي يفيد، بالإضافة إلى تأطير الدراسة المقارنة، في إظهار إي شكل من أشكال عدم الاتساق وكشف تلك المناطق التي تتطلب معايير أكثر لتعزيز فعالية عملية الشكاوى فيها. ويخدم التحليل المقارن في تحديد العوائق الرئيسية التي تواجه الضحايا الناجين من التعذيب حينما يرفعون أو يتقدمون بشكاوى ضد الشرطة وفيما إذا

5 المبادئ الأساسية والموجهات لحق العلاج وإصلاح الضرر لضحايا الانتهاكات الفادحة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (تعديل 24 أكتوبر 2003. وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2004/57 بتاريخ 10 نوفمبر 2003، الملحق رقم 1.

6 المصدر السابق

7 ريدريس REDRESS, Reparation for Torture، دراسة حول القانون والممارسة في ثلاثين بلدا مختارة، إبريل 2003. أنظر في هذه الدراسة أيضا ملاحظات المقرر الخاص عن التعذيب في تقريره الخاص حول موضوع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة بما يتوافق مع قرار المجلس 2000/57 بتاريخ 18 ديسمبر 2002. وثيقة الأمم المتحدة A/58/120 بتاريخ 3 يوليو 2003، خصوصا الفقرة 29 وما يليها من فقرات

<http://www.unhcr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/TestFrame/b95b171916cf4c10c1256d900044e4c9?OpenDocument>

كانت هذه العوائق نتيجة للقانون أو لممارسته أو للاثنين معا. ويساهم التحليل أيضا في تحديد نطاق المشكلة ويستخلص أفضل الممارسات. ويرتكز هذا البحث المقارن على معلومات تقدم إلى ريدريس من قطاع واسع من الأفراد والمنظمات والمؤسسات بما في ذلك شعب التحقيقات الداخلية الخاصة بخدمات الشرطة ومؤسسات حقوق الإنسان القومية وسلطات شكاوى الشرطة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ومحامين وأكاديميين وباحثين مستقلين. وقد استخدمت ريدريس أيضا الاستنتاجات المستقاة من دراستها التي أجرتها على القانون والممارسة في ثلاثين دولة مختارة وفحصها لتقارير الدول الأعضاء في لجنة مناهضة التعذيب بالإضافة إلى تقارير المنظمات القومية والعالمية غير الحكومية. وقد نالت الدراسات الثلاث التالية قدرا كبيرا من الاهتمام الدقيق وهي :

(1) نظام الشكاوى في الفيدرالية الروسية كمثال لنظام تقليدي فشل في تقديم إجراءات شكاوى محايدة.

(2) مفوضية حقوق الإنسان الهندية كمثال للمحدودية التي تواجهها هيئات الشكاوى فيما يتعلق بحالات التعذيب .

(3) رقيب عام شكاوى الشرطة في أيرلندا الشمالية كمثال لمؤسسة وظيفية مستقلة.

ينتهي التقرير بمجموعة من التوصيات التي تتعلق بتطوير معايير أكثر وغيرها من الخطوات المحتملة التي قد تتخذ لمعالجة مشاكل محددة تم تعيينها. وتوجه هذه التوصيات إلى حكومات وسلطات شرطة وغيرها من الهيئات التي تتعامل مع الشكاوى الموجهة ضد مسئولين في أجهزة تعزيز حكم القانون، وإلى محاكم تتعامل مع قضايا ذات صلة بالتعذيب.

تود ريدريس أن تعبر عن عرفانها لمساهمات كل هؤلاء الذين تعاونوا في البحوث الخاصة بهذه الدراسة وتحديدًا: ماجي بيبيرني، لجنة إدارة شئون العدالة في بلفاست؛ يان بينوي، المفوض بالمفوضية المستقلة لشكاوى الشرطة المتحدة، سلطة شكاوى الشرطة سابقا بالملكة المتحدة؛ كوردولا درويج من المفوضية الدولية للقانونيين؛ بادار فاروخ مفتش الشرطة، شعبة إن ديليو إف بي للشرطة في باكستان، جوستين فيليس مدير التحقيقات بقسم تحقيقات الشرطة في أيرلندا الشمالية، نارينيس جاسباريان، محامية من أرمينيا؛ البروفيسور اندرو جولد سميث مدرسة القانون بجامعة فليندرز، مايكل جونثر، مكتب الشئون الداخلية بشعبة شرطة نيويورك؛ مايكل كيليت، شرطة لانكشير، مستشار سابق لـ سي بي تي؛ راغز سي كومار مدرسة القانون، جامعة هونغ كونغ؛ البروفيسور كولين لويز مدرسة التحريات

السياسية والاجتماعية بكلية الفنون ، جامعة موناش ؛ مايكل لينيكس ، وحدة شكاوى الشرطة - كولون - ولاية وستفاليا شمال الراين؛ د. لوني ليندهوت ، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان؛ روث ماكنويل ، قسم التحقيقات الداخلية بخدمة شرطة ايرلندا الشمالية؛ د. أوشا رامانثان ، باحثة في مجال حقوق الإنسان في الهند؛ ماري اوراوي ، مدرسة القانون ، جامعة أولسيلر؛ د. آر. كي. راجافان المدير السابق للمكتب المركزي للتحقيقات، الهند ؛ خافيير سانجوان ، محامي دولي ، أسبانيا وسابقا في منوجوا بجواتيمالا؛ فارهاد ساتاروف ، محامي ، أندريجان ؛ أولجا شيببيلسفا ، لجنة نيزني نوفجورد لمناهضة التعذيب؛ باولا شوارذبور - اللجنة الخاصة بإدارة شؤون العدالة - بلفاست ؛ فيليب شيفرد ، خدمات الشرطة في ايرلندا الشمالية ؛ كاي سيجيرت ، مدير برنامج الشرطة وحقوق الإنسان ما بعد عام 2000م ، المدير العام لحقوق الإنسان بالمجلس الأوروبي؛ مانويلا ستفانيسكو ، اللجنة الرومانية الهلسنكية ؛ د. آنكي ستوك ، مشروع كردي لحقوق الإنسان ، لندن؛ ماريا أوسوليفان - مدرسة القانون - جامعة موناش ؛ مايكل اوتساها ، محامي في مجال حقوق الإنسان ، نيجريا ؛ بافيل تشيكوف ، مركز كازان لحقوق الإنسان؛ البروفيسور صومويل واكر ، شعبة العدالة الجنائية ، جامعة نيراسكا في اوماها ؛ أنا ويلكوسكا ، محامية دولية ، بولندا

ونود أيضا أن نشكر كل هؤلاء الذين قدموا مساعدات بحثية فائقة القيمة وهم نجوينجي جاكلين شونجونج ومحمد سعيد محمد الطيب ، رسالة دكتوراه ، ديانا هالي ، جون - جرين أودادا ، بيلا - ايتا سالمون ، فلورينشيا سيانجارو ، يمي توماس .

كتب التقرير لوتز أويتي وكارولين واوزونيك وكارلا فيرسمان، وحررته كارلا فيرسمان وكيفن لاوي . وترجمه إلى اللغة العربية سيد أحمد بلال.

2. موقع حظر التعذيب في القانون الدولي

إن حظر التعذيب أمر معترف به دولياً، وهو يتضمن ليس فقط واجب عدم ارتكاب التعذيب وإنما أيضا واجب استباق وإحباط أي ممارسات كهذه⁸. وحظر التعذيب وارد في كل الاتفاقيات الدولية التي تتعامل مع الحقوق المدنية والسياسية⁹ ، وفي الدساتير القومية والتشريعات المحلية عبر أرجاء العالم. وحظر التعذيب مطلق. وفي قضية أكسوي ضد

8 الادعاء ضد فروندزيجا(10 ديسمبر 1988، القضية رقم:

INTERNATIONAL LEGAL MATERIALS 317 IT-95-17/1-T(1999)38 ، الفقرتان 144 و148.

9 مثلا: المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966، اتفاقية الأمم المتحدة عام 1984 لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

تركيا 10 حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه "حتى في أكثر الظروف صعوبة مثل مكافحة الإرهاب المنظم والجريمة فان الاتفاقية تحظر على نحو مطلق التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة". وفي فروندزيجا 11 فإن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أوردت أنه :

" بسبب أهمية القيم التي يحميها الحظر(حظر التعذيب) فإنه تطور إلى معيار قاطع jus Cogens، أي مبدأ يتمتع بمرتبة أعلى في الأهمية عالميا على قوانين المعاهدات وحتى على أحكام القوانين العرفية (العادية). وتوضح الطبيعة القوية للالزام التي يتمتع بها مبدأ الحظر ضد التعذيب فكرة أن الحظر قد صار الآن أحد أهم المعايير الأساسية للمجتمع الدولي. وأكثر من ذلك فإن الحظر قد صمم ليكون له تأثير رادع وفي ذلك فانه ينبه كل أعضاء المجتمع الدولي وكل الأفراد الذين توكل لهم سلطات أن حظر التعذيب يمثل قيمة مطلقة لا يجب لأي أحد الانحراف عنها".

3. أهمية الشكاوى في مجال حظر التعذيب

يعتبر تقديم شكوى حول التعذيب حقا هاما، في حد ذاته، للضحايا فيما يزودهم بفرصة للتعبير ايجابيا عن عدم رضاهم وعدم موافقتهم على طريقة معاملتهم. وهذا قد يقدم إضافة هامة لإعادة تشكيل إحساسهم بالتحكم في النفس وبالكرامة. ويعني أيضا وسيلة لغاية، وفي ذلك يعطي تنبيهها للسلطات المختصة في الهيئة المزعومة بوجود جرم ما. وفي ذلك المجال فإن الشكوى تعتبر أيضا عاملاً محركاً للسلطات المختصة للشروع في إجراء تحقيق في الممارسات المزعومة بغرض تقديم مقترفيها للمحاسبة كجزء من الإجراءات الجنائية أو الإدارية. وقد تكون الشكوى أيضا أول خطوة تخطوها الضحية للحصول على أشكال أخرى من إصلاح الضرر فبدون الدليل الذي يأتي من التحقيق الرسمي للشكوى كثيرا ما يكون من الصعب على الضحية السعي للحصول على علاجات قضائية غير جنائية مثل استرداد ما فقد أو التعويض عنه. وبالنتيجة فإن توفر آليات فعالة للشكاوى سيكون له مردود كبير في منع التعذيب وعقاب مرتكبيه بالإضافة للعلاجات وإصلاح الضرر 12 . وكما لاحظت محكمة المجموعة الأمريكية لحقوق الإنسان فان الفشل في التحقيق " قاد إلى حالة من توفر الحصانة

10 ألكسوي ضد تركيا (1997) 23 E.H.R.R. 553 ECHR, para.62

11 فروندزيجا / مصدر سابق، الفقرات 153-154

12 عن آراء مقدمي الشكاوى حول إجراءات الشكاوى أنظر :

Tammy Landau, *Public Complaints against the Police: A View from Complainants*, Toronto, Centre of Criminology, 1994.

الشديدة وهو جارح للضحايا ولأقربائهم وللمجتمع عامة ويولد انتكاسة مزمنة لانتهاكات حقوق الإنسان موضوع الاهتمام¹³.

وبنظرة أوسع، فإن الشكاوى من التعذيب حين يستخدمها الضحايا قد تقدم مؤشرا لطبيعة وحجم ممارسة التعذيب في البلد المعني. وقد يساعد تحليل عينات الشكاوى السلطات في تحديد الإصلاحات الضرورية أو في مكافحة مشاكل ذات علاقة بالأجهزة.

(أ) الاعتراف المعبر عنه والمعلن للحق في الشكوى وواجب التحقيق فيها

إن الحق في الشكوى من التعذيب والتحقيق فيها هو حق معترف به في القانون الدولي في كل من المعاهدات الدولية والقانون العرفي الدولي. ويستمد مشروعيته من الحظر المطلق للتعذيب والحق في علاج فعّال، وقد حصل على الاعتراف والتطوير في مجموعة من القرارات والإعلانات وفي القوانين والتشريعات .

إثنان فقط من الاتفاقيات العالمية والمحلية التي تحظر التعذيب يوردان حق الشكوى . فالمادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب تمنح الحق لكل فرد يزعم أنه تعرض للتعذيب في الأراضي التي تقع في إطار السلطة القانونية للدولة العضو في (أ) تقديم شكوى لسلطة مختصة و (ب) أن يتم التحقيق في الشكوى بواسطة السلطات على وجه السرعة وبنزاهة. وتطالب المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحظر ومعاينة التعذيب الولايات بضمان توفير قناة للأفراد يستطيعون عبرها تقديم شكاواهم عن التعذيب وتمكن من فحص هذه الشكاوى دون تحيز من خلال تحقيق مباشر وسليم وإجراءات جنائية، كما أن الحق في الشكوى من التعذيب مكفول أيضا في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن¹⁴. ولا يتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والإعلان الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب مثل هذه الضمانات ولكن أجهزة الإشراف الخاصة بهذه الاتفاقيات والمعاهدات وجدت أن مثل هذه الحقوق والواجبات موجودة ضمنا في مواد الاتفاقيات المعنية.

حددت لجنة حقوق الإنسان حق الشكوى وحق الفرد في أن تسمع شكواه كجزء من متطلبات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . ووفقا للجنة فإن المادة 7 من العهد الدولي للحقوق

13 قضية كراكاو، حكم صدر في 29 أغسطس 2002، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (مسلسل سي) رقم 95 لعام 2000 الفقرة 117.

14 تم تبنيها في قرار الجمعية العامة رقم 43/173 في 9 ديسمبر 1988، وتقول المادة 1(33): "يحق للشخص المحتجز أو السجن أو لمحامي تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وإن اقتضى الأمر، إلى السلطات المناسبة التي تملك صلاحيات المراجعة والعلاج".

المدنية والسياسية (حظر التعذيب) يجب أن تقرأ مقترنة بالمادة 2 (3) منه، والتي تطالب الدول بتوفير وسيلة لإنصاف الضحايا الذين انتهكت حقوقهم وتوفير حق سماع هذه القضايا بواسطة سلطات مختصة. وتقدمت اللجنة أكثر بأن اشترطت واجب الدول التام في الاعتراف بحق الأفراد في الشكوى في إطار قوانينهم المحلية وواجب التحقيق في الشكاوى بحزم ودون تحيز. وقد وجهت اللجنة، مرارا وتكرارا، الدول التي وجدت منتهكة للعهد الدولي بإجراء تحقيقات وتوفير علاجات فعالة للضحايا¹⁶.

وعلى النحو نفسه فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فسرت حظر التعذيب في المادة 3 مع الواجب العام لضمان حقوق المعاهدة الوارد في المادة رقم 1 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان بإلزام الدول بالتحقيق في كل قضايا التعذيب على نحو شامل وفعال. ومع المادة 13 فإن هذا يتضمن حق الضحية في تقديم شكوى لسجلات الشكاوى¹⁷. ولكن قوانين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ظلت بعيدة عن الوضوح حول سؤال ما إذا كان حق الشكوى وواجب التحقيق في مزاعم التعذيب تتبع أساسا كواجب إجرائي يتعلق بحظر التعذيب أو أنه على علاقة بواجب توفير معالجة فعالة. وفي قضية آسينوف ضد بلغاريا وضعت المحكمة الواجب الإجرائي بالتحقيق كعنصر ضمني في الحظر الأساسي للتعذيب وسوء المعاملة¹⁸. لكن في قضية الهان ضد تركيا وضعت المحكمة حق وواجب التحقيق بصورة أولية في المادة 13 أي الحق في معالجة فعالة، إذ حدّدت أنه (إذا كان مناسباً أو ضرورياً

15 أنظر الملاحظة العامة رقم 20 التي تتعلق بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية (المادة) 7 في 1992/3/10، الفقرة 14. أنظر أيضا الملاحظات الختامية لمحكمة حقوق الإنسان، مصر، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/CO/76/EGY بتاريخ 28 نوفمبر 2002؛ الملاحظات الختامية لمحكمة حقوق الإنسان، اليمن، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/75/YEM في 26 يوليو 2002؛ الملاحظات الختامية لمحكمة حقوق الإنسان، جورجيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/74/GEO في 19 أبريل 2002؛ الملاحظات الختامية لمحكمة حقوق الإنسان، أذربيجان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/73/AZE في 12 نوفمبر 2001؛ الملاحظات الختامية لحقوق الإنسان، أوزبكستان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/71/UZB في 26 أبريل 2001؛ الملاحظات الختامية لمحكمة حقوق الإنسان، فزويلا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/71/VEN في 26 أبريل 2001؛ الملاحظات الختامية لمحكمة حقوق الإنسان، سورية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/71/SYR في 24 أبريل 2001؛ الملاحظات الختامية لمحكمة حقوق الإنسان، فيرقستان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/69/KGZ في 24 يوليو 2000؛ الملاحظات الختامية لمحكمة حقوق الإنسان، الكونغو، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.118 في 27 مارس 2000.

1 غيفون ضد اكواتور؛ CCPR/C/44/D/277/1988 at para.7 (Communication No. 277/1988)؛ أنظر أيضا رودريغوير ضد تركيا؛ CCPR/C/51/D/322/1988 para.14 (Communication No. 322/1988)؛ ديرميت ضد تركيا؛ CCPR/C/17/D/84/1981 at para.11 (Communication No. 84/1981)؛ موتيبا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية *Muteba v. Democratic Republic of the Congo*, (Communication No. 124/1982) CCPR/C/22/D/124/1982 at para.13.

17 مثلا في أسكوي ضد تركيا (1997)، مصدر سابق، وجدت المحكمة أن فشل السلطات في إجراء تحقيق كان له تأثير إعاقة معالجات أخرى فعالة و"أن سلوكا كهذا من مسؤول دولة عليه واجب التحقيق في جرائم جنائية يرقى على مستوى تقويض فعالية أي معالجات أخرى قد توجد" (فقرة رقم 98)؛ أنظر أيضا مينتس ضد تركيا (1998) 26 E.H.R.R. 595 ECHR, para.85 (1998)؛ الفقرة رقم 102: "تعتبر المحكمة أنه، في هذه الظروف، حين يتقدم فرد ما بزعم قابل للأخذ والرد بأنه ظل يتعرض لسوء المعاملة بشدة من جانب الشرطة أو غيرها من أجهزة الدولة على نحو غير قانوني في مخالفة للمادة 3 فإن تلك المادة تقرأ في علاقتها بواجب الدولة العام تحت المادة 1 من الاتفاقية (بتأمين الحريات والحقوق التي تم تحديدها في الاتفاقية لكل شخص في إطار سلطتها القضائية) مما يتطلب بالضرورة إجراء تحقيق رسمي فعال"، وقد نال التأييد في قضية لا بيتا ضد إيطاليا، الطلب رقم 26772/95 (حكم لم يرد في تقرير صدر في 6 أبريل عام 2000)، الفقرة 131 والتي توجد في: <http://hudoc.echr.coe.int/hudoc/default.asp?Language=en&Advanced=1>

وفي فيز نيداروغلو ضد تركيا (2001) 59 ECHR 33، الفقرة 32.

إيجاد خرق إجرائي للمادة 13 فإنه سيعتمد بالتالي على الظروف المحيطة بقضية محددة¹⁹. وفي القضايا اللاحقة مثل قضية فيزنداناروجولو ضد تركيا فإن المحكمة اعتبرت أن الواجب الإجرائي يؤخذ من المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) حيث لمقدم الطلب زعم قوي الحجة بأنه/ها قد تعرض/ت لمعاملة سيئة من ضباط الشرطة²⁰.

استمد واجب إجراء التحقيق، في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان أصله من أول القضايا المبكرة المتنازع فيها أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وهي قضية فلاسكويز ورودربغويس ضد هندوراس . وتعتقد المحكمة الأمريكية أن تلك التحقيقات كانت مركزية لجهة التأكد من وجود ممارسة حرة وكاملة للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية²¹ . وفي ماريتزا أوروتيا ذكرت المحكمة أن "حقيقة أن الدولة لم تحقق في ممارسات العنف بفعالية وسمحت بأن تمر دون عقاب يعني أنها قد أغفلت في اتخاذ إجراءات فعالة لتحاشي تكرار وقوع ممارسات بهذه الطبيعة في إطار سلطاتها القضائية²².

وفي إطار الإعلان الأفريقي لاحظت المفوضية الأفريقية أن الدول مطالبة باتخاذ إجراءات لتعزيز الحقوق²³. وقد وجدت المفوضية أن هذا يعني بالضرورة أنه يجب إجراء التحقيقات في قضايا الانتهاكات المزعومة.

1.3 الحق في الشكوى

من الذي يشتكي؟

يشمل مفهوم "الضحية" الأشخاص والجماعات التي تتعرض للأذى بما في ذلك الأذى الجسدي أو العقلي أو المعاناة العاطفية أو الخسارة الاقتصادية أو إضعاف حقوقهم القانونية الأساسية. وقد يضم تعبير "الضحايا" إلى جانب ذلك أيضا الأعضاء المباشرين لأسرة الضحية ومن يعولهم أو أهل منزله/ها ممن تطالهم الأضرار الجسدية أو العقلية أو الاقتصادية²⁴ .

19 إلهان ضد تركيا، (2002) 36 ECHR، 34 E.H.R.R.، الفقرة 92.

20 فيزنداناروجولو ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 35.

21 قضية فيلاسكويز ورودربغويس، الحكم الصادر في 29 يوليو 1988، C No. 4. I/A Court H.R.، الفقرة رقم 166. أنظر أيضا قضية "أطفال الشوارع" (Villagrán Morales et al.)

ل n، حكم صادر في 29 نوفمبر عام 1999، Series C No. 63. I/A Court H.R.، الفقرة رقم 225.

22 قضية ماريتزا أوروتيا، حكم صادر في 27 نوفمبر 2003، Series C No. 103. I/A Court H. R.، الفقرات 129-130.

23 Commission Nationale Des Droits De L'Homme et Des Libertes v Chad, Communication 74/92، 23

[1995] IHRL 64 (2 October 1995).

24 مبادئ وموجهات أساسية، مصدر سابق، ملحق رقم 1، الفقرة 8.

إن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء²⁵ تقول بأنه "يجب أن ينال كل سجين فرصة يوم في كل أسبوع لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير المؤسسة أو الضابط المسئول عن تمثيله". إن مجموعة المبادئ تقول في توسيعها للمدى الذي وضعتة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بأنه يجب أن يكون من حق محامي أو أحد أعضاء الأسرة أو حتى أي شخص آخر التبليغ عن وقوع تعذيب وغيره من انتهاكات المبادئ للسلطات المناسبة²⁶.

إلى من توجه الشكوى؟

ربما تكون مجموعة المبادئ هي الأكثر تحديدا في وصف الأشخاص أو الأجهزة المختصة بتلقي الشكاوى ، وهي تضع في قائمتها لهذا الغرض سلطات الاعتقال أو السلطات العليا أو ، عند الضرورة، السلطات المناسبة المناط بها مسؤوليات المراجعة أو المعالجة²⁷. وتشير المادة 36 (1) - (3) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إلى مدير المؤسسة أو الضابط المسئول عن تمثيله (السجين) أو الإدارة المركزية للسجن أو السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المناسبة التي قد يتقدم لها المعتقل بشكوى.

وتشير المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب إلى "سلطات مختصة" كما تشير إليها المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية بيد أنه لا يوجد تفسير واضح لما تدل عليه كلمة "مختصة"²⁸. وقد لاحظ المقرر الخاص بالتعذيب الدور الهام الذي تلعبه "السلطات القضائية وغيرها من السلطات المختصة" والتي "تراجع قانونية الاعتقال بالإضافة إلى التحقق من مدى حصول الشخص المعتقل على كل حقوقه/ها بما في ذلك الحق في ألا يتعرض للتعذيب أو لغيره من أشكال سوء المعاملة²⁹. وقد شددت اللجنة الأوروبية لمنع وقوع التعذيب على "دور السلطات القضائية وسلطات الادعاء في ما يتعلق بمكافحة سوء المعاملة من جانب الشرطة³⁰.

25 القاعدة 26(1) تم تبنيها في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة والتعامل مع الجرائم الذي عقد في جنيف عام 1955، وتمت المصادقة عليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 663 مسلسل(XXIV) في 31 يوليو 1957 ورقم 2076(LXII) في 13 مايو 1977.
26 مجموعة وثائق، مصدر سابق، القاعدة 7(3).
27 القاعدة 33(1)؛ (4).
28 انكارنا سيون بلانكو أباد ضد أسبانيا ، Communication No. 59/1996, CAT/C/20/D/59/1996، الفقرة رقم 8.6.

29 تقرير المقرر الخاص، وثيقة الأمم المتحدة، E/CN.4/2004/56، بتاريخ 23 ديسمبر 2003، الفقرات 39-40 تشير إلى توصياته العامة E/CN.4/2003/68، الفقرة 26(K). وحول "النقد القضائي" أنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، السنغال، وثيقة الأمم المتحدة A/51/44، para.115. الفقرة 115؛ والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، كرواتيا، وثيقة الأمم المتحدة A/51/44، الفقرات 151-162 بتاريخ 9 يوليو 1996 الفقرة 162 (f) و(g).
30 اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة، معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التقرير العام الثاني عشر، المجلس الأوروبي، أكتوبر 2001، 15 (2002) CPT/Inf، الفقرة 45.

يجب إجراء التحقيقات بواسطة سلطات تظهر التجرد والاستقلالية وتتمتع بالسلطة القضائية لتمكين المؤسسة النظر في الدعاوى القضائية الجنائية. ويعتمد مدى الاستقلالية والحيادية التي يتمتع بها تحقيق ما بصورة كافية على الظروف المحيطة بكل قضية. ولكن "لكي يكون التحقيق في عمليات قتل غير قانونية مزعومة ضد عملاء للدولة تحقيقاً فعالاً، من الضروري، عموماً، أن يكون الأشخاص المسؤولون عن إجراء التحقيق مستقلين عن أولئك المتورطين في الأحداث"³¹. وقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية آسينوف إلى متطلبات فحص علني فعال في التحقيق لتأكيد مشروعيته و " ضمان المحاسبة في الممارسة كما في النظرية وتعزيز الثقة العامة في التزام السلطات بحكم القانون ومنع ظهور أي تواطؤ أو تسامح في ممارسات غير قانونية"³².

إلى أي مدى تحتاج الشكاوى أن تكون رسمية؟

لا تتطلب المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب تقديم شكاوى رسمية. يكفي بالنسبة للشخص الضحية ببساطة، أن يوجه انتباه سلطة مختصة إلى الحقائق كي تكون السلطة المختصة ملزمة، على اعتبار أن ذلك يمثل تعبيراً صامتاً لكنه جلي عن رغبة الضحية في التحقيق في الحقائق على نحو عاجل ومتجرد³³. وقد اعترفت لجنة مناهضة التعذيب بذلك في قضية إي إيه (E.A) ضد سويسرا، واينكاماكيان بلانكو اباد ضد أسبانيا، وهينزي اوناي باروت ضد أسبانيا³⁴. وقد تم تأكيد توجه مشابه من لجنة حقوق الإنسان في قضية ادواردو بليير ضد أوروغواي، وبواسطة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية أكسوي ضد تركيا³⁵. وقد أكدت أيضاً قواعد التحقيق الفعال وتوثيق التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، أكدت أنه " حتى في غياب شكاوى واضحة فإنه يجب إجراء تحقيق إذا كانت هناك مؤشرات أخرى بأن التعذيب أو المعاملة السيئة قد تحدث"³⁶.

يجب على الدول أن تفتح تحقيقاً بحكم الوظيفة بمبادرة منها ودون وجود أي شكاوى على الإطلاق عندما تكون هناك أرضية كافية للاشتباه بوجود تعذيب. ولقد شددت لجنة

31 الأردن ضد المملكة المتحدة (2003) 2 E.H.R.R. 37، الفقرة 106، أنظر أيضاً:

Güleç v Turkey: (1999) 28 E.H.R.R. 121, paras.81-82

32 آسينوف ضد بلغاريا (1999)، مصدر سابق، الفقرة 140.

33 E.A ضد سويسرا 28/1995، CAT/C/19/D28/1995، Communication No. 28/1995،

بلانكو اباد ضد أسبانيا 59/1996، Communication No. 59/1996

34 أنظر هنري باروت ضد أسبانيا، بلاغ رقم 1990/6، الفقرة 806. أنظر أيضاً كريس انجيلسي، لجنة الأمم المتحدة لمناهضة

التعذيب: تقييم، لاهاي/لندن/بوسطن؛ كلومير لو انترناشونال، 2001، الصفحة 355.

35 أسكوي ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 56.

36 تم تبنيه بواسطة ملحق قرار الأمم المتحدة رقم 55/89 في 4 ديسمبر 2000، القاعدة 2.

مناهضة التعذيب في ملاحظاتها التي استخلصتها حول تقارير الدول أن على الدول واجب التحقيق غير الرسمي في التعذيب بموجب الاتفاقية³⁷. وهذا يمثل اعترافاً بأنه وفي حالات معينة قد لا يكون الضحايا في وضع يسمح بتقديم شكوى. وبينما لم تقدم اللجنة موجّهات واضحة حول الوقت الذي يجب فيه تحديداً فتح تحقيق بحكم الوظيفة إلا أنها اعترفت بأن تقديم مزاعم من منظمات غير حكومية موثوق بها أو أفراد جديرين بالثقة يشكل أرضية كافية لذلك³⁸.

إن واجب التحقيق في مزاعم عن التعذيب بحكم الوظيفة قد وردت في المبدأ (2) من بروتوكول اسطنبول والمبدأ (7) من مجموعة المبادئ. وتشترط مجموعة المبادئ كما تشترط المبادئ المنظمة لمسئولي قوات تعزيز الأمن بأن على المسؤولين واجب التبليغ عن انتهاكات التعذيب أو المعاملة السيئة³⁹. وفوق ذلك فإن مجموعة المبادئ تعبر بقوة عن أنه يتوجب إجراء تحري بحكم الوظيفة في حالات الوفاة في السجن⁴⁰.

اتخذت هيئات حقوق الإنسان الإقليمية توجهها مشابهاً. ولاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مراراً أنه "أياً كانت طريقة (التحقيق) فإن السلطات يجب أن تقوم بتحريكها الخاص بمجرد أن يأتي الأمر إلى علمها. ولا يجب أن تترك لمبادرة أقرب الأقربين رفع شكوى رسمية أو تحمل مسؤولية القيام بأي إجراءات تحري⁴¹. وتقول المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة جريمة التعذيب أنه "إذا كان هناك اتهام أو سبب قوي للاعتقاد بأن تعذيباً قد وقع في إطار السلطات القضائية للدول الأعضاء في الاتفاقية فإن

37 بلانكو اباد ضد أسبانيا، مصدر سابق، الفقرة 8ر2 .

38 أنظر: CAT/C/SR.292§33, under E, 5 (Committee as a Whole);

A/53/44 التقرير السنوي الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب عام 1998، الفقرة 136.

39 المادة 8 من مدونة موجّهات السلوك لضباط حفظ الأمن والتي تبناها قرار الأمم المتحدة 34/169 في 17 ديسمبر 1979 تقرأ كالاتي: "يجب على ضباط قوات الأمن احترام القانون والموجّهات الحالية. ويجب عليهم أن يقوموا بأفضل ما يستطيعون وبكل قوة بمنع ومعارضة أي انتهاكات لها. وعلى مسؤولي أجهزة تعزيز سلطة القانون الذين لهم ما يدفعهم إلى الاعتقاد بأن انتهاكاً للمدونة الحالية (التي تتضمن التعذيب) في طريقه للوقوع أن يبلغوا ذلك إلى السلطات أو الهيئات المناسبة والمخولة لها سلطات المراجعة والعلاج". ويورد التعليق على المادة 8 ضمن ما يورده أن "(ب) تسعى المادة للحفاظ على التوازن بين الحاجة إلى الانضباط الداخلي للجهاز الذي يعتمد عليه كثيراً في مجال السلامة العامة، من ناحية، والحاجة على التعامل مع انتهاكات الحقوق الأساسية للإنسان، من ناحية أخرى. وعلى مسؤولي تعزيز سلطة القانون التبليغ عن الانتهاكات لرؤسائهم وعدم اللجوء لاتخاذ الخطوات القانونية الأخرى إلا حين لا تتوفر علاجات أخرى فعالة في هذا الإطار. ويفهم أن مسؤولي أجهزة تعزيز الأمن لن يتعرضوا لأي عقوبات إدارية أو غيرها بسبب تبليغهم عن وقوع انتهاك لهذا القانون أو في طريقه للوقوع. (ج) إن مصطلح (سلطات وأجهزة مناسبة كلفت بالمراجعة وبسلطات علاجية) يشير إلى أي سلطة أو جهاز يوجد في إطار القانون القومي سواء داخل جهاز من أجهزة تعزيز القانون أو مستقلاً عنه، وبسلطات قانونية أو عرفية أو غيرها لمراجعة تظلمات أو شكاوى نابعة من انتهاكات في نطاق هذا القانون".

40 القاعدة 34: "في أي وقت يقع فيه موت أو اختفاء لمعتقل أو سجين خلال فترة اعتقاله أو سجنه يجري تحرياً في سبب الموت أو الاختفاء بواسطة سلطة قضائية أو سلطة أخرى إما يدافع منها أو من أحد أفراد أسرة شخص كهذا له علم بالقضية. وحين تتأكد ظروف كهذه يجري مثل هذا التحقيق بنفس الأسس الإجرائية المتبعة في حالات الوفاة أو الاختفاء التي تحدث بعد فترة قصيرة من انقضاء فترة الاعتقال أو السجن، وبعد ذلك تقدم نتائج مثل هذا التحري أو التقرير عند الطلب إلا إذا كان ذلك سيغلب مخاطر على تحقيق جنائي مازال مستمراً".

41 أكتاس ضد تركيا (2004) 38 حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 18، الفقرة 299؛ إهان ضد تركيا (2002) 34 حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 36، الفقرة 63؛ كايا ضد تركيا (1999) 28 حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1، الفقرة 89؛ سلمان ضد تركيا (2002)، 34 حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 17، الفقرة 105.

على هذه الدول ضمان أن سلطاتها المعنية ستقدم على الفور على إجراء تحقيق بحكم الوظيفة في القضية، وتشرع ، حين يكون ذلك مناسباً، في الإجراء الجنائي المناسب" وقد توصلت المحكمة الأمريكية في قضية فيلازكويز رودريجوز ضد هندوراس إلى أن الدولة يجب أن تعتبر التحقيق واجبا قانونياً خاصاً بها وليس واجبا يعتمد على مبادرة الضحية أو عائلته/ها" 42 وقد تم تأكيد ذلك في أحكام لاحقة 43.

متى يمكن إيداع الشكاوى؟

القاعدة (1) 36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تقول بوضوح " سيحصل كل سجين على الفرصة يوماً في الأسبوع للقيام بتقديم التماسات أو شكاوى إلى مدير المؤسسة أو إلى الضابط المكلف بتمثيله".

يخيم الصمت على المعايير الدولية الأخرى فيما يتعلق بسؤال متى يمكن أن يكون ضحية التعذيب قادراً على الشكاوى من التعذيب. يجب أن يتم التحقيق في مزاعم التعذيب وعلى نحو عاجل لتأمين الأدلة وحماية الضحايا من المزيد من التعذيب وهذا يتضمن أن يكون من حق الضحايا تقديم شكاواهم دون تأجيل أو إعاقة.

2.3 عناصر تتعلق بواجب إجراء التحقيق

متى ينبغي البدء في التحقيقات؟

إن موضوع البدء في التحقيقات غير واضح على نحو جلي في التشريعات . ومن ناحية المبدأ فإن أي زعم بالتعذيب يحرك واجبا على الدولة بالتحقيق في مادة الشكاوى على نحو عاجل ومتجرد. وهذا قد تأكد بواسطة لجنة مناهضة التعذيب في قضية إي إيه (E.A) ضد سويسرا ، وانكاماكيون بلانكو اباد ضد أسبانيا، وهنري اوناي باروت ضد أسبانيا44، ولجنة حقوق الإنسان في قضية ادواردو بليير ضد أوروغواي ، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية آسينوف ضد بلغاريا وفزنيديا روجلو ضد تركيا والمحكمة الأمريكية في قضية ماريتزا أورتيا45.

42 فلاسكويز رودريجوز ضد هندوراس، حكم صادر في 29 يوليو 1988، مصدر سابق، الفقرة 177.
43 قضية ماريتزا أورتيا، حكم صادر في 27 نوفمبر 2003، Series C No. 103. I/A Court H. R., الفقرة 96.
44 أنظر هنري باروت ضد أسبانيا، مصدر سابق، الفقرة 104، وانكارنيسيان بلانكو اباد ضد أسبانيا، مصدر سابق، الفقرة 8.6.
أنظر أيضاً انجليسي، التعذيب، مصدر سابق، صفحة 355.
45 قضية ماريتزا أورتيا، حكم صادر في 27 نوفمبر 2003، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، (مسلسل سي) رقم 103 (2003) الفقرة 110؛ أنظر أيضاً فيلاسكويز رودريجوز ضد هندوراس، حكم صادر في 29 يوليو 1988، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، (مسلسل سي) رقم 4 (1988) الفقرة 176؛ أقرت في قضية آل أنبارو، حكم صادر في 14 سبتمبر 1996، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (مسلسل سي) رقم 28 (1996)، الفقرة 61 من حكم التعويضات؛ قضية سواريز روزيرو، حكم صادر في 20 يناير 1999، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، (مسلسل سي) رقم 44 (1999) الفقرة 79.

سيبدو واضحا أن واجب التحقيق لا يمتد بوضوح ليشمل قضايا العبث أو تلك التي ليس لها أساس واضح ، ووفقا للمقرر الخاص للتعذيب فإنه يجب أن يتم التحقيق في كل مزاعم التعذيب كما يجب إيقاف كل من يطاله زعم بممارسة التعذيب من الخدمة، لكن الخطوة الأخيرة يجب ألا تتخذ إلا عندما يكون للزعم أساس قوي على نحو واضح⁴⁶. وتوجب القاعدة 36 - (4) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على السلطات أن تتعامل مع أي شكوى " إلا إذا كانت عبثية بشكل واضح أو أنه لا أساس لها" بينما لا تفرض مجموعة المبادئ مثل هذه القيود إذ تنص في المبدأ 33 (4) بأنه " أن ينظر على وجه السرعة في كل طلب مقدم أو شكوى ، ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له".

ولكن في ما يتعلق بتأثير فشل التحقيق في حق الضحايا في العلاج وإصلاح الضرر فإن الفقه الأوروبي يقترح أن الدول تكون قد انتهكت حقوق الضحايا حين تفشل في التحقيق رغم وجود "زعم قابل للأخذ والرد فيه". وفي قضية فيزنيديارجلو ضد تركيا لمّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن الشكوى تحتاج لأن تكون "قابلة للأخذ والرد" كي تفرض على الدولة واجب إجراء تحقيق فعّال فيها⁴⁷. إن ما يمثل "زعمًا قابلاً للأخذ والرد" يحدد على أساس كل قضية على حده⁴⁸. وبينما لم يتم توضيح المحتويات المحددة لهذه العتبة فإن بعض القضايا الأوروبية يشار إليها بقضايا "اشتباه معقول"⁴⁹. ووفقا للقانون المستمد من السوابق فإن المزاعم تصنّف بأنها مزاعم قابلة للأخذ والرد حين تكون مدعومة على الأقل بأدلة أخرى سواء كانت شهادات شهود أو أدلة طبية أو عبر إظهار الإصرار على الشكوى⁵⁰.

46 التوصيات العامة للمقرر الخاص، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2003/68 بتاريخ 17 ديسمبر 2002، الفقرة (K)26.
47 فيزنيديار وعلو ضد تركيا (2001)33 حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. 59 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرات 32 وما يليها من فقرات.
48 أنظر بويلي ورايس ضد المملكة المتحدة (1988)، 10 حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. 425 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "لا تعتقد المحكمة أنه يجب إعطاء تعريف تجريدي لفكرة ما هو قابل أو غير قابل للجدل ، و عوضاً عن ذلك يجب اتخاذ القرارات على ضوء الحقائق المحددة وطبيعة الموضوع أو الموضوعات القانونية المطروحة". أنظر أيضا ماكالوم ضد المملكة المتحدة (1991) 13 حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. 597.
49 فيزنيديار وعلو ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 34 والفقرات التالية. أسينوف، مصدر سابق، الفقرة 101. اعتبرت المحكمة أن الأدلة الطبية وشهادة أسينوف، وحقيقة أنه احتجز لمدة ساعتين بمرکز الشرطة، وعدم وجود أي رواية من أي شاهد بأن إيقانوف جلد ابنه جلدًا مبرحاً أدى إلى إصابته بالكدمات المذكورة، كل ذلك يطرح شكوكاً معقولة بأن هذه الإصابات قد تسببت فيها الشرطة. أنظر أيضاً توتيفا ضد بلغاريا، الطلب رقم 42027/98 ، حكم صادر في 19 مايو 2004، الفقرة 61: "تعتبر المحكمة أن الأدلة الطبية وشكاوى وشهادة مقدم الطلب تطرح شكوكاً معقولة بأن الشرطة قد تكون هي التي تسببت في إصابته".
50 توتيفا ضد بلغاريا، مصدر سابق، الفقرة 62؛ تليويوكولو ضد تركيا (2000) 30 حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. 90 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ أنظر أيضاً الاستنتاج السلبي في ما يتعلق بالأخذ والرد في قضية كورت ضد تركيا (1999) 27 حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. 373 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "يلاحظ في هذا الخصوص أن قضية مقدمة الطلب ترتكز بمجملها على افتراضات أولية استخلصت من ظروف الاعتقال الأولى لابنها مع الاستناد لتحليلات أكثر عمومية من زعم بوجود حالات اختفاء لا تنال الاهتمام على المستوى الرسمي مصحوبة بسوء معاملة وحالات قتل خارج إطار القضاء لمحتجزين لدى الدولة المدعى عليها. وتعتبر المحكمة أن هذه الحجج ليست كافية بنفسها على التعويض عن غياب مؤشرات أكثر إقناعاً بأن ابنها قد حدث وفاته داخل المعتقل." (الفقرة 108) (وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً للمادة 13 والمادة 3 في ما يتعلق بمعاناة مقدمة الشكوى من اندماج المعلومات عن مكان وجود ابنها وعدم إعطاء الدولة اعتباراً لشكاوها، لكنها رأت أنه لا توجد معلومات كافية لاستخلاص أن انتهاكها قد وقع للمادة 3 في ما يتعلق بابنها) .

الإمكانية الفعالة للوصول إلى سلطات الشكاوى

بينما لا تحدد الاتفاقيات الدولية العالمية بوضوح الحق في الوصول الفعال إلى إجراءات الشكاوى فإنها تغطي عددا من الحقوق الفرعية التي تهدف إلى تعزيز إمكانية الوصول إلى مثل هذه الآليات. وهذه الحقوق الفرعية هي:

- I. الحق في الحصول على المعلومات حول إجراءات العلاج والشكاوى المتاحة⁵¹.
- II. الحق في مقابلة محامين وأطباء وأفراد من الأسرة⁵²، وفي حالة الأشخاص الأجانب الحق في مقابلة الدبلوماسيين والممثلين⁵³.
- III. الحق في تقديم شكاوى إلى أجهزة مختصة على نحو يتسم بالسرية⁵⁴ بأي شكل ودون إبطاء.
- IV. الحق في الوصول إلى أجهزة خارجية مثل الجهاز القضائي⁵⁵ والأجهزة الزائرة بما في ذلك الحق في التواصل بحرية مع مثل هذه الهيئات⁵⁶.

51 الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: بوليفيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/ADD.74 أول مايو 1997، الفقرة 28؛ المبدأ 13 من مجموعة المبادئ والقاعدة 35 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وفقا للجنة الأوروبية لمنع التعذيب فإن "حقوق الأشخاص المنبثقة من حريتهم ستكون ذات قيمة ضئيلة إذا لم يكن الأشخاص المعنيين على وعي بوجودها. ونتيجة لذلك فإن من الضروري أن يخطر الأشخاص الذين يؤخذون إلى مراكز اعتقال الشرطة، على نحو واضح، بحقوقهم دون إبطاء وباللغة التي يفهمونها. ومن أجل التأكد من حدوث ذلك يجب أن يعطى الأشخاص الذين تعتقلهم الشرطة، بانتظام، استمارة توضح هذه الحقوق بطريقة واضحة عند وصولهم مركز الاعتقال. وفوق ذلك فإن الأشخاص المعنيين يجب أن يطالبوا بالتوقيع على أقرار يشهدون فيه أنهم أبلغوا بحقوقهم" التقرير العام الثاني عشر، مصدر سابق، الفقرة 44.

52 التقرير العام الثاني عشر للجنة الأوروبية لمنع التعذيب، مصدر سابق، الفقرة 40 "دعت لجنة مناهضة التعذيب منذ استهلالها لنشاطها إلى دراسة حقوق الأشخاص المحتجزين بواسطة الشرطة كالحق في الحصول على محام وطبيب وحق الشخص المعتقل في أن يتم إبلاغ قريب له أو طرف ثالث يختاره بحقيقة اعتقاله." المبادئ: 15-19 من مجموعة المبادئ.

53 المبدأ 2(2) من مجموعة المبادئ؛ القاعدة 38 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. اعترفت محكمة العدل الدولية في قضية لاغراندا (ألمانيا ضد الولايات المتحدة)، تقارير محكمة العدل الدولية عام 2001، الفقرة 77 والقضية الخاصة بـ أفينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة)، حكم صادر في 31 مارس 2004، اعترفت أن المادة 1(36) من اتفاقية جنيف حول العلاقات القنصلية تنشئ حقوقا فردية للمواطنين المعنيين..

54 أنظر اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، تقرير إلى الحكومة القبرصية في الزيارة التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى قبرص. وفي هذا الخصوص لاحظ وفد اللجنة أن سلطات السجن قد أقامت صناديق مغلقة تمكن نزلاء السجن من الاتصال بمدير السجن المركزية بمدينة نيقوسيا وبمجلس السجن. ويعتبر هذا تطورا يحظى بالترحيب يجب توسيعه ليسمح للسجناء بالاتصال المباشر بهيئات مستقلة تماما عن مؤسسة السجن". أنظر أيضا المبدأ 33(3) من مجموعة المبادئ والذي يقول "يجب المحافظة على السرية في ما يتعلق بطلب التماس أو التقدم بشكاوى إذا طلب الشاكي ذلك".

55 تقرير المقرر الخاص، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2004/56 في 23 ديسمبر 2003، الفقرة 39 والمبادئ: 11(1)، 32(1) و 37 من مجموعة المبادئ.

56 اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التقرير العام الثاني عشر، مصدر سابق، الفقرة 50: "تفتيش مؤسسات الشرطة يمكن أن يقدم مساهمة هامة نحو منع المعاملة السيئة للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة، ويساعد على نحو أكثر عمومية في تأكيد وجود شروط مرضية للاعتقال. ولكي تكون زيارات مثل هذه السلطات فعالة تماما يجب أن تكون منتظمة وغير معلنة عنها، ويجب دعم السلطات المختصة بالحق في إجراء مقابلات مع أشخاص معتقلين دون حضور مسؤولي السجن. وفوق ذلك يجب فحص كل الموضوعات التي تتعلق بمعاملة الأشخاص الموجودين رهن الاعتقال مثل سجلات الاعتقال والمعلومات التي قدمت للمعتقلين عن حقوقهم والممارسة الفعلية لهذه الحقوق، والالتزام بالقواعد التي تحكم استجواب المشبوهين بارتكاب جرائم والظروف المادية للاعتقال. ويجب أن تبعث النتائج التي توصلت إليها السلطات المذكورة أعلاه ليس فقط إلى الشرطة وإنما أيضا إلى سلطة أخرى مستقلة عن الشرطة"، كما ينص المبدأ 29 من مجموعة المبادئ: على "1) من أجل الإشراف على مراقبة صارمة للقوانين ذات الصلة واللوائح يجب زيارة أماكن الاعتقال

.V) الحق في الزام السلطات المختصة بإجراء تحقيق 57.

.VI) الحق في الحصول إجراء تحقيقي فعال 58 بما في ذلك الخضوع لفحص طبي في وقت مناسب 59.

واجب الدولة في التحقيق في المزاعم بشكل عاجل

تتطلب المادتان 12 و 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 8 من اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه بوضوح تحقيقات عاجلة أو فورية عند استلام شكاوى عن التعذيب 60. ولا توجد قواعد حاسمة وقوية لما يعتبر "عاجلاً" أو "فورياً"، ويشير قانون السوابق القانونية الموجود إلى أن الأمر يعتمد على ملايسات القضية لكن الكلمات عادة ما تُعطي معناها الحرفي.

في قضية حللمي نيدزيببي ضد النمسا 61 أثارت الشاكية موضوع التعذيب مع قاضي تحقيق في يوم 5 ديسمبر 1988، ووجدت لجنة مناهضة التعذيب أن ذلك يعتبر إرجاءً غير معقول. وفي قضية انكارناكيون بلانكو أباد ضد أسبانيا 62 زعمت الشاكية أنها خلال استدعائها الأول في اتهامات تتعلق بالإرهاب تعرضت للتعذيب. ومضت 15 يوماً قبل يتسلم الشكاوى قاض، وأربعة أيام أخرى قبل أن يبدأ التحري. ثم استغرق التحقيق مدة 10

بانتظام بواسطة أشخاص مؤهلين وذوي خبرة تعينهم سلطة مختصة يكونوا مسؤولين أمامها، وتكون تلك السلطة منفصلة عن السلطة التي تتولى إدارة مكان الاعتقال أو السجن؛ (2) يحق للشخص المعتقل أو السجن الاتصال بحرية وبكامل المحافظة على الخصوصية بالأشخاص الذين يزورون أماكن الاعتقال أو السجن وفقاً للفقرة 1 من المبدأ الحالي، مع مراعاة الظروف المعقولة لتأكيد السلامة وحسن النظام في مثل هذه الأماكن" والمادة 133(1) والتي وفقاً لها يجوز للمحتجز أن يتقدم بشكاوى عن التعذيب عند الضرورة، إلى سلطات مناسبة تتوفر لها سلطات المراجعة والعلاج".

57 Güleç ضد تركيا (1999) 28 حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. 121 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة 79، 58 أسكوي ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 98؛ إلهان ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 92؛ نيكين ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 66.

59 اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التقرير العام الثاني عشر، مصدر سابق، الفقرة 42: "يجب أن يحصل الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة على حق معترف به رسمياً بالحصول على طبيب. ويعبارة أخرى يجب دائماً استدعاء طبيب دون تأخير إذا طلب الشخص فحصاً طبياً؛ ويجب ألا يسعى ضباط الشرطة لكبت هذه الطلبات. وفوق ذلك فإن الحق في مقابلة طبيب يجب أن يشمل حق الأشخاص المحتجزين في إجراء الفحص عليهم، حسب رغبة الشخص المعني، بواسطة طبيب من اختياره/ (بالإضافة لأي فحص طبي يجري بواسطة طبيب تطلبه الشرطة). يجب أن تجرى كل الفحوصات الطبية على الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة بعيداً عن مسامع مسؤولي قوات الأمن، إلا إذا طلب الطبيب المسؤول بغير ذلك في حالة محددة، ويعيداً عن أنظار مثل هؤلاء المسؤولين. ومن الأمور الهامة أيضاً أن الأشخاص الذين أطلق سراحهم من معتقلات الشرطة دون أن يمتثلوا أمام قاض يحق لهم أن يطالبوا مباشرة بفحص طبي/شهادة طبية من طبيب معترف به؛" المبدأ 24 من مجموعة المبادئ: "يجب أن يقدم فحص طبي تام لشخص معتقل أو سجين بأسرع فرصة ممكنة بعد إدخاله مكان الاعتقال أو السجن كما يجب أن تقدم له/لها بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج حيثما كان ذلك ضرورياً. وتقدم الرعاية والعلاج مجاناً" و المبدأ 26: "في حالة أن معتقلاً أو سجيناً تعرض لفحص طبي يجب تسجيل اسم الطبيب الذي أجرى الفحص ونتائج مثل ذلك الفحص في الحال. ويجب التأكد من الحق في الإطلاع على هذه السجلات. وبالتالي فإن الإشراف يجب أن تكون وفقاً للقواعد ذات الصلة بالقوانين المحلية". انظر أيضاً إيدين ضد تركيا (1998) 25 حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. 251 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حول الحق في الفحص بواسطة مهنيين طبيين ذوي تدريب ومهارات مناسبة، في الفقرة 107؛ Akkoç ضد تركيا (2002) 34 حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة 118؛ أوجور ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرات 89-90.

60 تستخدم لجنة مناهضة التعذيب كلمة "عاجل" بينما تستخدم الاتفاقية الأمريكية كلمة "مباشر".

61 " حللمي نيدزيببي ضد النمسا، المراسلات رقم 8/1991 بتاريخ 18 نوفمبر 1993.

62 انكاسيون بلانكو أباد ضد أسبانيا، مصدر سابق، 12 فبراير 1993.

أشهر مع فترات انقطاع تمتد من شهر إلى ثلاثة أشهر بين تقارير تحمل أدلة الطب الشرعي. وقد وجدت اللجنة أيضا أن هذا يمثل إرجاء غير مقبول. ووفقاً لذلك يبدو أن الإسراع لا يتعلق فقط بالزمن الذي بدأ فيه التحقيق وإنما بالطريقة التي أجريت به⁶³.

وعبرت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً ، في ملاحظاتها الختامية، عن قلقها تجاه الافتقار للتحقيقات العاجلة لكن دون تحديد ما تعنيه كلمة "عاجل"⁶⁴. وبالرغم من أن كل من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تحتويان على مواد ظاهرة تتعلق بالتحقيقات إلا أن كل من لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان توصلتا إلى أنه يجب إجراء التحقيقات على نحو عاجل⁶⁵. وشدد كل من المقرر الخاص للتعذيب⁶⁶، والاتفاقيات مثل بروتوكول اسطنبول⁶⁷، ومجموعة المبادئ⁶⁸، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء⁶⁹ على أن الشكاوى التي تتعلق بالتعذيب يجب أن يتم التحقيق فيها على نحو عاجل دون تحديد معنى للمصطلح.

أعلنت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 20 أنه "يجب التحقيق في الشكاوى على نحو عاجل ومتجرد بواسطة سلطات مختصة لجعل العلاج فعالاً". وشددت اللجنة مراراً، كما في قضية ستيفنس ضد جامايكا، بأنه "يقع على الدولة العضو واجب التحقيق، على نحو عاجل وشامل قدر الإمكان، في حالات المزاعم التي تتعلق بسوء معاملة السجناء"⁷⁰. لكنها لم تحدد معنى "التعجيل" وإنما تعاملت معه على أساس الحالة الفردية للقضايا فوجدت مثلاً أن تأجيلاً امتد لأكثر من ستة أشهر فشل في تلبية واجب التحقيق هذا⁷¹. وعند تناول لجنة حقوق الإنسان أيضاً لتقارير الدول الأعضاء، دعت اللجنة الدول، مراراً، إلى "التأكد من

63 1993 أنظر أيضاً منظمة العفو الدولية: مناهضة التعذيب: دليل للنشاط العملي، إصدارات منظمة العفو الدولية،

AI Index: ACT 40/001/2003، يونيو 2003، ص 175.

64 أنظر مثلاً، الملاحظات الختامية: مصر، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/XXIX/Misc.4 في 20 نوفمبر 2002، الفقرة 5(b).

65 انظر الملاحظة العامة رقم 20، مصدر سابق، الفقرة 14؛ أسكوي ضد تركيا، مصدر سابق.

66 تقرير المقرر الخاص في 23 ديسمبر 2003، مصدر سابق، الفقرة 39؛ التوصيات العامة للمقرر الخاص للتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2003/68، الفقرة 26(i)؛ أنظر أيضاً القرار الذي تم تبنيه بواسطة الجمعية العامة في تقرير اللجنة الثالثة: "يجب أن

تفحص كل مزاعم التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة على نحو عاجل محايد بواسطة السلطة القومية

المختصة، وأن أولئك الذين شجعوا أو أمروا أو تسامحوا مع أو ارتكبوا جرائم التعذيب يجب أن يعتبروا مسؤولين عن ما فعلوا

ويعاقبوا بشدة، بما في ذلك المسؤولين عن مكان الاحتجاز الذي أوقع فيه الفعل المحظور، وأنه يجب أن تتأكد الأنظمة القانونية القومية

من أن يحصل ضحايا مثل هذه الأفعال على الإنصاف وأن يمنحوا تعويضاً عادلاً ووافياً وأن يتلقون الاحتياجات الاجتماعية والطبية

المناسبة لإعادة التأهيل" في الفقرة 2.

67 المبدأ 2 من بروتوكول اسطنبول، مصدر سابق.

68 المبدأ 33(4): "أي التماس أو طلب يجب أن يعامل بطريقة عاجلة ويرد عليه دون أي تأخير".

69 القاعدة 36(4): "يجب أن يرد على أي التماس أو طلب على نحو عاجل ودون أي تأخير إلا إذا كان طائشاً أو لا أسس له".

70 ستيفنس ضد جامايكا، مكاتبات رقم 373/1989، وثيقة الأمم المتحدة (1995) CCPR/C/55/D/373/1989، الفقرة 9.2. أنظر

أيضاً إيرفيني رينولدس ضد جامايكا، مكاتبات رقم 587/1994 وثيقة الأمم المتحدة (1997) CCPR/C/59/D/587/1994 و واين

سينيس ضد جامايكا، مكاتبات رقم 599/1994، وثيقة الأمم المتحدة (1996) CCPR/C/57/D/599/1994.

71 سيفنس ضد جامايكا/ مصدر سابق.

أن كل حالات سوء المعاملة والتعذيب وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبتها عناصر من الدولة تحظى بالنظر والتحقيق فيها على نحو عاجل وبواسطة هيئة مستقلة"72 .

طبقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند فحصها لمدى فعالية التحقيق اختبار ما إذا كانت "السلطات قد تحركت على نحو فعال بصدد الشكوى في الوقت المناسب"73 . وقد استندت المحكمة، في ما توصلت إليه من نتائج في عدة قضايا تتعلق بفشل السلطات في التحقيق، إلى ضعف الاستجابة العاجلة والقيام بالتحقيقات في الوقت المناسب، لكنها لم تحدد معنى مصطلح "التعجيل"، ولم تطور معايير متسقة. وفي قضية شيشيك ضد تركيا74 ، وتيمورتاس ضد تركيا75 فإن حجج وبراہین المحكمة تشير إلى أنه يجب ألا يكون هناك تأخير غير ضروري في بداية التحقيق والذي يجب أن يتم بعد فترة قصيرة تقريباً من تسلم الشكوى . وفي قضية تيكين ضد تركيا كان التأخير يكمن في افتتاح المدعي العام للتحقيق بعد مرور عشرة اشهر على تقديم الشكوى76. وشملت حالات التأخير الأخرى تأخير أخذ إفادات (أكدنيز وآخرون ضد تركيا، أكديفار ضد تركيا). وفي قضية أسينوف ضد بلغاريا لاحظت المحكمة أنه "لا يبدو أن جهداً قد بذل للتأكد من الحقيقة خلال الاتصال بشهود واستجوابهم خلال الفترة التي أعقبت الحادث مباشرة حينما كانت ذاكرتهم ما تزال منتعشة". وفي قضية تاس ضد تركيا، وهي قضية تتعلق بحالة اختفاء، لاحظت المحكمة بوضوح فشل السلطات في اتخاذ خطوات على نحو عاجل استجابة للشكاوى حول الاختفاء77 . وفي قضية اندليكاتو ضد إيطاليا اعتبرت المحكمة أن كل من التأخير في بدء التحري الأولي ومقدار الزمن الذي انقضى في التحقيقات الأولية أمران خاطئان78 .

وبنفس القدر لم تحدد محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان معنى مصطلح "التعجيل"، ولكن في قضية كانتورال بينافيدس ضد بيرو، حينما نظرت المحكمة في فشل الدولة العضو في فتح تحقيق رسمي بعد مزاعم عن التعذيب، أشارت إلى المادة 8 من اتفاقية

72 مثلاً جمهورية كوريا الديمقراطية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/72/PRK، بتاريخ 27 أغسطس 2001، الفقرة 15.
73 لا بيتا ضد إيطاليا، طلب رقم 26772/95 (حكم صدر في 6 أبريل 2000، ولم يرد في تقرير ، الفقرة 31.
74 Içeki ضد تركيا (2003)، 37 حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. 6 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة 149.
75 تيمورتاس ضد تركيا (2001) 33 حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. 6 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة 89؛ أنظر أيضاً تيكين ضد تركيا (2001) 31 حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. 4 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 67؛ ولا بيتا ضد إيطاليا، مرجع سابق، الفقرة 133.
76 تيكين ضد تركيا (2001)، مصدر سابق، الفقرة 67.
77 تاس ضد تركيا (2001) 33 حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. 15 في الفقرات 70-72 حيث لم يبدأ المدعي العام تحقيقاً حتى مرور عامين على الحادث المطروح.
78 اندليكاتو ضد إيطاليا (2000) 35 حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 40 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة 37؛ "على ضوء التأخير الطويل للغاية في إجراء التحقيق الأولي، والإهمال المحيط بتمييز أولئك الذين زعم أنهم مسئولون، وطول المدة التي استغرقتها التحقيق الأول... فإن المحكمة تعتبر أن السلطات الإيطالية لم تتخذ الخطوات الإيجابية التي كانت ضرورية في مواجهة الشكوى ذات المصدقية".

الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه التي "أوضحت واجب الدولة في التقدم على نحو روتيني وفوري في قضايا مثل القضية الحالية ملمحة بالتالي إلى معنى حرفي" 79 .

واجب الدول في التحقيق في المزاعم بـ"حياد" وموضوع استقلالية أجهزة التحقيق

وصف الحياد بأنه مطلب رئيسي إن لم يكن الأكثر أهمية في عملية التحقيق 80. ويعني مصطلح "الحياد" التحرر من أيّ تحيّز غير ضروري. والمصطلح على مستوى التصور مختلف عن مصطلح "الاستقلالية" التي تدل على أن التحقيق ليس في أيدي أجهزة أو أشخاص من ذوي الصلات الشخصية أو المهنية الوثيقة بالمجرمين المزعومين 81 . لكن الفكرتين وثيقتي الصلة في ما بينهما ففقدان الاستقلالية ينظر إليه كمؤشر للتحيّز 82.

تتطلب المادتان 12 و 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 8 من اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، بوضوح، أن تكون التحقيقات محايدة. وقد وجدت لجنة حقوق الإنسان، أيضاً، أن الحياد يعتبر من المتطلبات التي لا لبس فيها لأيّ تحقيق يعترزم إجراؤه بموجب المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 83 ، كما لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 84

تناولت الهيئات الخاصة بالمعاهدات الدولية موضوع الحياد بوضع الاعتبار للمظاهر الإجرائية والمؤسسية معاً. فالحيادية قد تتعلق بالإجراءات الجنائية أو المداولات التي تجريها هيئة تحقيق 85 أو ربما تتعلق بشبهة أو تحيز واضح قد ينبع من المصالح المتناقضة. وفي قضية انكارنيشن توصلت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن التحقيق المحدد في القضية كان متحيّزاً لأن المحكمة فشلت في اتخاذ خطوات لتحديد الجناة المزعومين ولأنها رفضت

79 كاتتورال بينافيديس ضد بيرو ، حكم صادر في 18 أغسطس عام 2000، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (مسلسل سي) رقم 69(2000).

David Sloss *The Domestication of International Human Rights: Non-Self-Executing Declarations and Human Rights Treaties in 24 International Yale Journal of International Law* 1999 129, at p. 143

أنظر أيضاً Annex to A/54/426 (تقرير السير نايجل رودلي إلى الجمعية العمومية، وفقاً لقرار الجمعية العمومية 53/139): "مبادئ التحقيق والتوثيق الفعال للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" وثيقة الأمم المتحدة .

E/CN.4/2001/66 بتاريخ 25 يناير 2001، الفقرة 1310، المبادئ 7 و 33 من مجموعة المبادئ.

81 أنظر التقرير النهائي للسيد ل. م. سنجفي الذي كان حينذاك المقرر الخاص لمفوضية حقوق الإنسان عن استقلال القضاة والمحامين للمفوضية الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام 1985 (E/CN.4/Sub.2/1985/18 and Add.1-6)، الفقرة 79. أنظر أيضاً

انجليزي، التعذيب، مصدر سابق، ص 336 و ج. بورجرس و د. دانيلوبوس ، اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب: دليل حول اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مارتينوس بيجهوف، 1988، ص 145.

82 منظمة العفو الدولية، مناهضة التعذيب، مصدر سابق، ص 175.

83 أنظر الملاحظة العامة رقم 20، مصدر سابق، الفقرة 14 ، ،

84 أنظر أسينوف وآخرون ضد بلغاريا، مصدر سابق.

85 يبدو أن الحياد سبب المبادئ النموذجية للعدالة الطبيعية ل *nemo iudex in sua causa* (لا أحد يمكن أن يكون قاضياً في قضيتته).

السماح للشاكي بأن يتقدم بأدلة إضافية لدعم تقرير الطب الشرعي. وفي قضية خالد بن مبارك ضد تونس 86 وجد أن القاضي الذي قاد التحقيق كان متحيزاً وذلك لفشله في إعطاء وزن متساوٍ للأدلة المقدمة من الطرفين.

وانتقدت لجنة مناهضة التعذيب التي نظرت في تقارير الدول الأعضاء غياب الأجهزة المستقلة في مجال التحقيق في التعذيب، خصوصاً في التعذيب على أيدي الشرطة التي تعتبر الجهة المكلفة عادة بمهمة التحقيق في التعذيب 87. وبنفس القدر فإن لجنة حقوق الإنسان عبرت في عدد من ملاحظاتها الختامية حول تقارير الدول الأعضاء، عن مخاوفها في ما يتعلق بغياب آلية مراقبة مستقلة، وناشدت اللجنة الدول الأعضاء بتأسيس هيئات مستقلة مختصة بتسلم كل شكاوى التعذيب والمعاملة المهينة والتحقيق فيها وإصدار الأحكام القضائية بشأنها. 88

طبقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على نحو واضح معايير "الحياد" عند تقييمها لما إذا كانت التحقيقات قد لبّت المعايير المأخوذة من المواد 3 و 13 من الاتفاقية. ولكن عند تقييم المحكمة لفعالية التحقيقات كثيراً ما رأت أنها تفتقر إلى الاستقلالية، والمثال على ذلك يكمن في حالات يتولى فيها التحقيق أعضاء من نفس الفرقة أو الكتيبة التي ينتمي لها أولئك المتورطون في المزاعم، كما في قضايا أكتاس ضد تركيا وإلهان ضد تركيا وجوليك ضد تركيا وتوتيفا ضد بلغاريا 89. وفوق ذلك فإنه عند تحديد مدى فعالية علاج ما فإن المحكمة تطبق الفعالية المؤسسية كواحدة من المعايير المناسبة، وذلك بالمطالبة بأن تكون السلطة المسؤولة "مستقلة على قدر كاف" عن تلك المسؤولة عن انتهاك الحقوق الواردة في

86 خالد بن مبارك ضد تونس، مكاتبات 60/1996، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/23/D/60/1996.
87 الملاحظات النهائية للجنة مناهضة التعذيب، لاتفيا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/31/3، 5 فبراير 2004، الفقرة (b) 6؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، ليتوانيا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/31/5، 5 فبراير 2004، الفقرة (c) 5؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، كمبوديا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/31/7، 5 فبراير 2004 والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، مولدوفا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/30/7، مايو 2003، الفقرة (e) 6. أنظر أيضاً انجيلسي، التعذيب، ص 398 وبورجيس ودانيلوبوس، التعذيب، مصدر سابق، الصفحات 144-145.
88 أنظر مثلاً، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، ليتوانيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/80/LTU، 15 أبريل 2004؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، لاتفيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/79/LVA، 6 نوفمبر 2003؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، اليمن، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/75/VNM، 26 يوليو 2002؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، أذربيجان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/73/AZE، 12 نوفمبر 2001؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، جمهورية تشيخا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/72/CZE، 27 أغسطس 2001، الملاحظات النهائية للجنة حقوق الإنسان، فنزويلا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/71/VEN، 26 أبريل 2001.
89 أكتاس ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 301، غلهان ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 101، Güleç ضد تركيا (1999) 28 حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 121 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرات 80-82؛ توتيفا ضد بلغاريا، مصدر سابق.

الاتفاقية 90. وأكثر من ذلك فإن المحكمة لاحظت أن الاستقلال لا يعني فقط عدم وجود الصلة الهرمية أو المؤسسية وإنما أيضاً الاستقلال في الممارسة 91 .

ولاحظت المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً أن ضعف الاستقلالية يؤثر سلباً على الحياد والذي يعتبر الحد الأدنى المطلوب لعملية التحقيق 92 . وقد تم التأكيد على هذا التوجه في تشريعات المحكمة الأمريكية 93.

شددت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب مراراً وتكراراً على أهمية التحقيقات المحايدة والمستقلة كوسيلة من وسائل تعزيز وحماية المحتجزين من التعرض للتعذيب والمعاملة اللإنسانية، وكما لاحظت اللجنة بعد زيارة قامت بها إلى قبرص عام 2000 أنه "من البديهي أن تكون التحقيقات التي تجرى في قضايا كهذه (قضايا التعذيب) ليست فقط مستقلة ومحايدة وإنما أيضاً أن تظهر على نحو جليّ بأنها كذلك" 94. كما لاحظت اللجنة، في ما يتعلق بأسبانيا أن "التحقيق في الشكاوى بواسطة آليات محاسبة داخلية للشرطة القومية والحرس المدني لا يمكن أن يقال عنها أنها مستقلة ومحايدة" 95. وشددت بـ"أنه لا غنى عن أن يكون الأشخاص المسؤولين من إجراء التحقيقات في الشكاوى ضد الشرطة مستقلين حقيقة عن أولئك المتورطين في الأحداث" 96.

واجب الدول في التحقيق في مزاعم التعذيب "على نحو فعال": مادة التحقيقات

هناك تشريعات كثيرة للغاية تشير إلى أنه يجب أن تكون التحقيقات "شاملة" و/أو "فعالة" 97.

طلّت لجنة حقوق الإنسان تعتقد، على نحو مستمر، أن على الدول واجب التحقيق في قضايا التعذيب وحالات الاختفاء تحقيقاً شاملاً 98. ودعت اللجنة، في ملاحظاتها النهائية، الدول

90 انجولوفيا ضد بلغاريا (2004) 38 حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 31 في الفقرة 138؛ ايرجي ضد تركيا (2001) 32 حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. 18، في الفقرات 83-84.
91 فينوساني ضد المملكة المتحدة، مصدر سابق، في الفقرة 70.
92 أنظر "تقرير عن أوضاع حقوق الإنسان في المكسيك 1998" المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان، 24 سبتمبر، 1998، OEA/Ser.L/V/II.100، الفقرة 323.
93 ماريتزا أورتونيا ضد جواتيمالا، مصدر سابق، الفقرة 119.
94 تقرير إلى حكومة قبرص حول زيارة على قبرص قامت بها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، مايو 2000، مصدر سابق، الفقرة 13.
95 تقرير إلى الحكومة الأسبانية حول زيارة لأسبانيا قامت بها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعامل أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة خلا للفترة 22-26 يوليو 2001، 22 (2003) CPT/Inf الفقرة 30.

96 ملاحظات أولية قدمها وفد اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب الذي زار السويد خلال الفترة من 27 يناير إلى 5 فبراير 2003، 27 (2003) CPT/Inf ص 5.
97 بينما مصطلح "شاملة" يتعلق بمدى وطبيعة الخطوات التي تتخذ في إجراء التحقيق فإن مصطلح "فعالة" يتعلق بنوعية التحقيق.
98 جوزيه فيسينتي وأمدو فيلافاني تشابارو، لويس نابليون توريس كريسيو، أنجيل ماريا توريس أرويو و أنطونيو هوجويس تشابارو توريس ضد كولومبيا، مكاتبات رقم 612/1995 (14 يونيو 1994) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/60/D/612/1995؛ واين سبينس ضد جامايكا، مكاتبات رقم 599/1994، وثيقة الأمم المتحدة (1996) CCPR/C/57/D/599/1994؛ ستيفنس ضد جامايكا،

لإرساء إجراءات تؤكد فعالية وشمول التحقيق في الشكاوى 99، بيد أنها لم تتوسع في تحديد ما يلي هذا المعيار.

تعتقد اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية اسكوي ضد تركيا أن "فكرة العلاج الفعال في هذا السياق (المادة 13) تتضمن واجب إتباع نهج تحقيق شامل يمكنه أن يقود إلى تحديد وعقاب أولئك المسؤولين عن ارتكاب أيّ معاملة سيئة وإتاحة الفرصة لإتباع نهج تحقيق فعال في الشكاوى 100، ويجب أن يكون ذلك النهج "فعالاً" في الممارسة كما في التشريع، بمعنى ألا تعاق، تحديداً، ممارسته على نحو غير مبرر بأفعال أو إمتناعات عن الفعل من جانب الدولة التي رفعت عليها الدعوى 101. وأكثر من ذلك فإن ما يعتبر فعالاً قد يتفاوت وفقاً للظروف المحددة 102، بيد أن على السلطات دائماً أن تقوم بجهد كبير لمعرفة ما حدث 103 و"يجب ألا تعتمد على استنتاجات متعجلة أو ضعيفة الأساس كي تغلق تحقيقها أو كقاعدة لاتخاذ قراراتها" 104. ويجب أن يكون للتحقيقات مدى وأمد زمني يتناسبان مع حجم المزاعم 105

وفي قضية دارديفاجي ضد يوغسلافيا 106 لاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن التحقيقات يجب أن تكون فعالة وشاملة، وفي قضية انكارنيشان بلانكو ضد أسبانيا حددت اللجنة أن التحقيقات يجب أن تسعى للثبوت من الحقائق والتأكد من هوية كل فرد من الجناة 107، وهي قاعدة ترددت مرّة أخرى في قضية هاجريزي دزيماجي ضد يوغسلافيا 108. وفي قضية مبارك ضد تونس فشلت الدولة في الأمر بنبش جثة وتوصلت اللجنة إلى أن ذلك

مكاتبات رقم 373/1989، وثيقة الأمم المتحدة (1995) CCPR/C/55/D/373/1989 ؛ كاتومبي ل. تشيشيمبي ضد زانير، مكاتبات رقم 542/1993، وثيقة الأمم المتحدة (1996) CCPR/C/53/D/542/1993.

99 أنظر : الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، البرازيل، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.66، 24 يوليو 1996، في الفقرة 324؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: جمهورية كوريا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.114، في 1 نوفمبر 1999، في الفقرة 14؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، أوكرانيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/73/UKR، 12 نوفمبر 2001، في الفقرة 14.
100 أسكوي ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 299؛ إهان ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 63. أوجور ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 88.
101 أسكوي ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 95، أيدين ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 103 و كايا ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 89.
102 أكتاس ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 299، إهان ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 63.
103 تيمورتاس ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 88.
104 أسينوف ضد بلغاريا، مصدر سابق، الفقرة 104.
105 أكوش ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 99.
106 راديفوجي ضد يوغسلافيا، مكاتبات 113/1998 الفقرة 9.6.
107 انكاماسيون بلانكو أباد ضد أسبانيا، مصدر سابق، الفقرة 8.8.
108 هاجريزي دزيماجي ضد يوغسلافيا، مكاتبات 161/2000، الفقرة 9.4؛ التحقيق الجنائي يجب أن يسعى إلى تحديد طبيعة وظروف الفعل المزعم وتأسيس هوية الأشخاص المتورطين فيه.

حال دون التأكد من الحقائق المحيطة بمقتل الضحية، وبالتالي صار التحقيق غير فعال¹⁰⁹.

حلّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الخطوات التي يجب أن تقوم بها السلطات عند جمع الأدلة. وقد أشارت في أحكامها إلى ما يقدم من مساعدات؛ و إلى الموضوعية؛ وسلوك السلطات تجاه الضحايا والجاني/الجناة المزعومين؛ واستجواب الشهود في الوقت المناسب؛ والبحث عن أدلة في مسرح الحدث(مثلاً: تفتيش أمكنة الاعتقال وفحص سجلات مكان الاحتجاز وإجراء فحوصات طبية موضوعية بواسطة أطباء مؤهلين)؛ واستخدام تقارير طبية؛ والحصول على أدلة طب شرعي وإجراء تشريح للجنة في حالة الوفاة داخل السجن¹¹⁰.

حدّد بروتوكول اسطنبول على نحو أكثر أنه "يجب أن يكون للهيئة المسؤولة عن التحقيق سلطة وواجب الحصول على المعلومات الضرورية للتحري. ويجب أن يكون في متناول هؤلاء الأشخاص الذين يقومون بإجراء التحقيق كل الإمكانيات الضرورية الخاصة بالميزانية والإمكانيات التقنية اللازمة لإجراء تحقيق فعال . ويجب أن تتوفر لهم سلطة تمكنهم من إلزام كل أولئك الذين يعملون في إطار رسمي من الذين يزعم بأنهم متورطون في عمليات تعذيب أو إساءة المعاملة بالحضور وأداء شهاداتهم. ولأجل ذلك فإنه يجب أن يكون لسلطة التحقيق حق إصدار استدعاءات للشهود بما في ذلك استدعاء أيّ مسؤولين يزعم أنهم متورطون، وطلب تقديم أدلة" و"يجب أن يتاح للمحققين ، أو يعززوا بتفويض، إجراء تحقيقات بواسطة خبراء محايدين من المجال الطبي أو غيرهم من الخبراء. ويجب أن تلبى المناهج التي تستخدم في مثل هذه التحقيقات أعلى المعايير المهنية كما يجب أن تنشر نتائج هذه التحقيقات علناً"¹¹¹ .

لقد أقر المقرر الخاص بالتعذيب بوضوح القواعد التي وضعت في بروتوكول اسطنبول محدّداً في ما يتعلّق بالعلاقة بموضوع الأدلة الطبية أن "تكن خدمات الطب الشرعي تحت سلطة قضائية أو غيرها من السلطات المستقلة، وليس تحت نفس السلطة الحكومية كجهاز الشرطة أو هيئة الإجراءات التأديبية. ولا ينبغي أن تحتكر دوائر الخدمات العامة مجال اختصاص الطب الشرعي في استخلاص الأدلة لأغراض القضائية"¹¹². وخالصة القول

109 مصدر سابق.

110 أنظر، على سبيل المثال، سلمان ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 106؛ تتركولو ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 109؛ جول ضد تركيا(2002) 34 حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 28، الفقرة 89.

111 أنظر المبادئ 1-5 من بروتوكول اسطنبول، مصدر سابق.

112 تقرير المقرر الخاص، ديسمبر 2002، مصدر سابق، (j), [Annex 1].

إن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب شددت على أنه يجب أن يتمتع المحتجزون بحق الحصول على أطباء مستقلين، كما يجب أن يتم الكشف عليهم طبيياً بواسطة أطباء أكفاء عند دخولهم وخروجهم من أماكن الاعتقال وعند الطلب أيضاً، دون تدخل غير ضروري مثل وجود ضباط الشرطة أثناء الكشف الطبي 113 .

في قضية بليك أشارت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أيضاً، إلى الحاجة إلى "الفعالية" 114 وحددت واجب تبني كل الإجراءات القانونية الضرورية لتيسير تحديد عقاب كل أولئك المسؤولين 115 . وقد حددت المحكمة أن الدولة تفشل في الوفاء بواجبها في التحقيق على نحو فعال إذا "تصرف جهاز الدولة على نحو جعل الانتهاك يمر دون عقاب، ولم يسترجع حق الضحية الكامل في التمتع بمثل هذه الحقوق في أسرع وقت ممكن" 116 مشترطة، بالتالي، الحاجة على بلوغ نتيجة فعالة وإلى إجراءات قضائية فعالة. وحددت المحكمة أيضاً أن "الفعالية" تتطلب أن تتاح للضحايا كل الفرص والطاقة على التحرك خلال كل مراحل التحقيق 117 .

واجب الدول في نشر نتائج التحقيقات

وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية أنجيلوفا ضد بلغاريا 118، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية كراسازو 119 أن من واجب الدول إبلاغ مقدمي الشكاوى بنتائج التحقيقات، وفي حالة كراسازو وجدت أن من الواجب نشر نتائج التحقيق. ويوجد في بروتوكول اسطنبول أكثر التصريحات تفصيلاً، حول ما يستلزم النشر في مجال هيئات التحري. فوفقاً للبروتوكول "يجب إعداد تقرير كتابي خلال فترة زمنية محددة يتضمن غرض التحري والإجراءات والمناهج المستخدمة في تقييم الأدلة بالإضافة إلى الاستنتاجات النهائية والتوصيات التي تستند إلى النتائج المستخلصة من الحقائق ومن القانون الملزم. ويجب نشر التقرير بعد إكماله، ويجب أن يصف التقرير بالتفصيل أحداث معينة أتضح أنها وقعت وأدلة تأسست عليها مثل هذه النتائج وقائمة بأسماء الشهود الذين أدلوا بشهادات عدا

113 اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التقرير العام الثاني عشر، مصدر سابق، الفقرة 42.
114 قضية باماكافيلاسكويز، حكم صادر في 22 فبراير 2002، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (مسلسل سي) رقم 91(2002)، (استحقاقات، الفقرة 212 وإصلاح الضرر، الفقرة 73).
115 قضية بليك، تفسير حكم إصلاح الضرر (المادة 67 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) حكم صادر في 1 أكتوبر 1999، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (مسلسل سي) رقم 57(1999) الفقرة 65. تُنظر أيضاً قضية باتياجوا موراليس وآخرون، حكم صادر في 8 مارس 1998، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (مسلسل سي) رقم 37(1998) الفقرة 91.
116 فيلاسكويز رودريجويز، مصدر سابق، الفقرة 176.
117 المصدر السابق، الفقرة 117.
118 أنجيلوفا ضد بلغاريا، مصدر سابق، الفقرة 139.
119 قضية كاراكازو، مصدر سابق، الفقرة 181.

أولئك الذين حظر الكشف عن هوياتهم لأغراض حمايتهم. ويجب على الدولة أن ترد، خلال فترة زمنية معقولة، على تقرير التحقيق، وأن تشير، على نحو مناسب، إلى الخطوات التي ستتخذ بناءً على نتائج التحقيق".

لقد دعت كل من لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان الدول الأعضاء لنشر المعلومات التي تتعلق بعدد وطبيعة الشكاوى التي تتناولها التحقيقات والخطوات التي اتخذت عقب مثل هذه التحقيقات، بما في ذلك معاقبة الجناة¹²⁰. وناشدت لجنة حقوق الإنسان في تقريرها العام رقم 20، الدول، فوق ذلك، بتقديم معلومات محدّدة حول أشكال العلاج المتاحة لضحايا سوء المعاملة، والمنهج الذي يجب أن يتبعه أصحاب الشكاوى والإحصائيات الخاصة بعدد الشكاوى وكيفية التعامل معها.

حقوق أصحاب الشكاوى (والشهود)

تذكر المادة 33(4) من مجموعة المبادئ أنه لا يجب أن يتعرّض المحتجز أو السجين أو الشاكي إلى أيّ تحامل بسبب تقديمه طلباً أو شكوى. وتطالب المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب، الدول، بوضوح، بحماية مقدمي الشكاوى والشهود من عدم التعرض لعمليات التخويف والتحرشات وسوء المعاملة. وقد أنشئت وحدات مستقلة لضمان حماية الضحايا والشهود واحترام خصوصيتهم وكرامتهم وتقديم خدمات إعادة التأهيل والدعم لهم¹²¹.

عبّرت لجنة مناهضة التعذيب بجلاء عن مخاوف حول ضعف الحماية الكافية للضحايا والشهود وفشل سلطات الدولة في تعزيز الحماية من عمليات الانتقام¹²² بينما أبدت

120 الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان حول تقرير الدولة الألماني، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/80/DEU، 15 أبريل 2004، الفقرة 16 وملاحظات لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/32/7، 18 مايو 2004، الفقرة 4(c)؛ تقرير دولة إسرائيل، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/78/ISR، 21 أغسطس 2003، الفقرة 18، وحول تقرير دولة البرتغال، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/78/PRT، 5 يوليو 2003، الفقرة 8(b)، وحول تقرير دولة استونيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/77/EST، 15 أبريل 2003، الفقرة 18 وتقرير دولة توجو، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/76/TGO، 26 نوفمبر 2002، الفقرة 12.

121 المواد 43(6)، 54(1)(b)، 57(3)(c)، 64(2)(6)(e)، 68، 87، 93(1)(i) من قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية؛ المواد 15 و 20 من قانون المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة يوغسلافيا السابقة(المواد 14، 19(1)، 21 من قانون المحكمة الجنائية الدولية، رواندا) في علاقتها بالقواعد 34، 39(ii)، 40(iii)65(b)، 69، 75، 77، 96 من قواعد الإجراءات والأدلة في 11 فبراير 1994، كما في تعديله؛ الفصل 24 من اللائحة رقم 15، UNTAET/REG/2000/15، عن تأسيس لجان ذات أحكام تنفيذية على الجرائم الخطيرة، 6 يونيو 2000، متاحة على الموقع www.un.org/peace/etimor/untactR/Reg0015E.pdf (قانون تيمور الشرقية) والمادة 23 من مسودة الاتفاقية، 17 مارس 2003، بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية في ما يتعلق بالمحاكمة في إطار القانون الكمبودي للجرائم التي ارتكبت خلال فترة Democratic Kampuchea، متاحة على الموقع: www.yale.edu/cgp/news.html.

122 أنظر، مثلاً، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، أذربيجان، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/30/1 ومكاتبات رقم 1، 14 مايو 2003، الفقرة 6 (g)؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، فنزويلا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/29/2 ديسمبر 2002، الفقرة 10 (e)؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، اندونيسيا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/XXVII/Concl.3، نوفمبر 2001، الفقرة 9 (D). الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، سلوفاكيا، وثيقة الأمم المتحدة A/56/44، الفقرات 99-105، 11 مايو 2001، الفقرة 104 (f)؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، جواتيمالا،

موافقتها على تأسيس خدمات أو برامج لحماية الشهود والضحايا 123. وأوصى المقرر الخاص للتعذيب بإنشاء مشاريع لحماية الشهود بتعزيز عملية الحماية لهم وإيقاف الجناة المزعومين إلى أن تظهر نتائج التحقيق في الحالات التي يكون فيها من غير الواضح أن مزاعم التعذيب ضعيفة 124.

في قضية كايا ضد تركيا وقضية كليش ضد تركيا اعترفت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، بوضوح، بحق توفير الحماية الوارد في المادة 2 (الحق في الحياة). ووضعت المحكمة قدراً كبيراً من الاحتياط أمام انتهاك الحق في الحماية: "يجب التأكد من أن السلطات علمت أو كان يتعين أن تعلم في ذلك الوقت بوجود خطر حقيقي ومباشر على حياة فرد أو أفراد من الممارسات الإجرامية لطرف ثالث، وإنها فشلت في اتخاذ تدابير في إطار سلطاتها لو تم تقديرها على نحو صائب لأمكن توقع تحاشي ذلك الخطر" 125. وبينما لم تعترف المحكمة، بشكل واضح، بحق الحماية بموجب المادة 3 في قضية أسينوف وآخرين ضد بلغاريا فإنها اعتبرت أن الحقيقة هي أن عملاء الدولة استجوبوا أفراد أسرة الضحية بعد أن قدمت شكوى بالتعذيب مما ينتهك حق الشاكي في تقديم شكوى دون تدخل 126.

هناك حق غير مباشر في الحماية ينبع من المادة 34 127 من الاتفاقية الأوربية التي تؤكد أن للأفراد الحق في تقديم ومتابعة شكاوى في المحكمة الأوربية. ولخصت المحكمة الغرض من هذا الحق في قضية أسينوف بالقول: "في غاية الأهمية بالنسبة لنظام فعال للعرائض الفردية أن يكون مقدمو الطلبات المحتملين قادرين على الاتصال بحرية بالهيئات الخاصة بالاتفاقية دون أن يتعرضوا لأي شكل من أشكال الضغوط من السلطات لسحب أو تعديل شكاواهم 128. وتشمل ممارسات سلطات الدولة التي تعتبر بمثابة تدخل في حق تقديم عرائض الشكاوى: التخويف المباشر أو الإكراه أو إقدام وكلاء الدولة على استجواب الضحايا وأسرهم وممثليهم القانونيين حول الطلبات المقدمة إلى المحكمة الأوربية ومطالبة

وثيقة الأمم المتحدة A/56/44، الفقرات 67-76، يوم 6 ديسمبر عام 2000، الفقرة 72(f) والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، أستراليا، وثيقة الأمم المتحدة A/56/44 الفقرات 47-53، 21 نوفمبر 2000، الفقرة 53(e).
123 أنظر، مثلاً، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، ليتوانيا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/31/5، فبراير 2004، الفقرة 4(j)؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، قبرص، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/29/1، ديسمبر 2002، الفقرة 4(b) والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، اندونيسيا، وثيقة الأمم المتحدة، CAT/C/XXVII/Concl.3، نوفمبر 2001، الفقرة 5(c).
124 أنظر تقرير المقرر الخاص حول موضوع التعذيب وضروب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وثيقة الأمم المتحدة A/56/156، 3 يوليو 2001، الفقرة 39(j). انظر أيضاً المبدأ 3(b) من بروتوكول اسطنبول، مصدر سابق.
125 كايا ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 86.
126 أسينوف وآخرون ضد بلغاريا، مصدر سابق، الفقرة 169.
127 مادة سابقة 125(1).
128 أسينوف وآخرون ضد بلغاريا، مصدر سابق، الفقرة 179؛ أكديفار ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 105؛ كورت ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 159.

مقدمي العرائض بالتوقيع على وثائق ينفون أو يتبرعون فيها عن ما ورد في مزاعمهم¹²⁹، والتهديد باتخاذ إجراءات جنائية¹³⁰. وحول تقدير ما إذا كانت ظروف محددة ترقى لاعتبارها ضغوطاً غير مشروعة فإن المحكمة تضع الاعتبار للبيئة التي جلب منها الزعم والوضع العام للشاكي/ن بما في ذلك درجة هشاشة وضعهم¹³¹ أو وجود مخاوف مشروعة من جانبهم من الانتقام¹³².

ولقد أمرت المحكمة الأمريكية باتخاذ إجراءات انتقالية لحماية الشهود في قضايا ينتظر أن تنظر المحكمة فيها لكن المحكمة لم تطوّر معايير بعينها للحماية¹³³.

حقوق المشاركة خلال التحقيقات

تعترف المعايير الدوليّة والهيئات الخاصة بالاتفاقيات الدوليّة بحقوق ضحايا التعذيب في المشاركة في التحقيقات وتلقي المعلومات حول تقدّم ونتائج التحقيق والادعاء¹³⁴. ففي قضية انكارنيشن اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن لمقدمي الشكاوى الحق في تقديم أدلة، والفشل في الحصول على هذه الفرصة يذهب عميقاً إلى جذور ضعف الحياد في التحقيق. وفي قضية هاجريزي ضد يوغسلافيا لاحظت اللجنة أن الفشل في إبلاغ مقدمي الشكاوى بنتيجة التحقيق ينتهك حقهم في العلاج¹³⁵. وفي قضية انجويلوفا ضد بلغاريا لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه في كل القضايا يجب أن يشارك أقرب أقرباء الضحايا في الإجراءات إلى المدى الضروري لحماية مصالحهم/المشروعة¹³⁶. ومن أجل بلوغ ذلك يجب أن تتاح للشاكي المشاركة الفعالة في عملية التحقيق¹³⁷، ويجب أن يجد الفرصة في إصدار بيانات¹³⁸. وفي حالة كاراكازو اعتبرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أنه "يجب أن يحصل أقرب أقرباء الضحايا على الفرصة الكاملة والأهلية في التحرك خلال كل المراحل والمستويات المذكورة للتحقيقات"، وأنه "يجب أن تعلن نتائج التحقيقات للجمهور وللمجتمع الفنزويلي كي يتعرف على الحقيقة"¹³⁹.

129 أسينوف وآخرون ضد بلغاريا، مصدر سابق، الفقرة 170، كورت ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 160.

130 كورت ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 165.

131 أسينوف وآخرون ضد بلغاريا، مصدر سابق، الفقرة 170.

132 اكديفار ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 105.

133 فيلاسكوبيز رودريكويز، مصدر سابق، الفقرة 39، حول الإجراءات الانتقالية لحماية الشهود.

134 أنظر المبدأ 4 من بروتوكول اسطنبول، مصدر سابق.

135 هيجريزي ضد يوغسلافيا، مصدر سابق، الفقرة 9.5.

136 انجويلوفا ضد بلغاريا، مصدر سابق، الفقرة 139.

137 المصدر السابق، أنظر أيضاً *Cakici* ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 49؛ إيرجي ضد تركيا (2001) 32 حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. 18 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة 83.

138 مينتيس ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 91.

139 قضية كاراكازو، حكم صادر في 29 أغسطس، 2002، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، (مسلسل سي) رقم 95 (2002)، الفقرة 118.

4. مسح مقارن لإجراءات الشكاوى

يقارن المسح التالي تجارب ومناهج بلدان محدّدة في مجال القانون والممارسة على مستوى العالم مستفيداً من البحث المقارن الذي أجرته منظمة ريدريس عام 2003 عن التوجهات القوميّة لإصلاح الضرر الناتج عن التعذيب 140 ويغطي القسم أدناه بعض المظاهر المختلفة لإجراءات الشكاوى مركزاً على الاستقلالية ومدى إمكانية تقديم الشكاوى والفعاليّة، كما يعرض أيضاً الخطوات التي تتخذها العديد من البلدان لمخاطبة القصور. وتمثل ثلاث دراسات متعمّقة (في روسيا والهند وإيرلندا الشماليّة) مداخل وسياقات شديدة الاختلاف وأنواعاً مختلفة من التحدّيات السياسيّة والقانونيّة والعملية.

1.4.1. العوائق التي تقف أمام إجراء تحقيقات فعّالة

تفترض إجراءات الشكاوى في قضايا التعذيب، مقدّماً، وجود إطار قانوني يمكن السلطات المختصة من التحقيق بفعاليّة ومقاضاة الجناة المزعومين. لكن العديد من الدول التي لا تعتبر التعذيب جريمة محدّدة 141، و/أو توصّف جريمة التعذيب بأضيق مما تتطلبه اتفاقية مناهضة التعذيب 142، وفي مثل هذه الحالات تصنّف فقط كالجرائم الأخرى، وفي بعض الحالات تعامل في إطار الإجراءات التأديبيّة

إن حالات الحصانة والعفو 143 وتشريعاً المهلة القانونيّة ومتطلبات التفويض المسبق للتحقيقات ضد مسؤولين عموميين 144 تعيق هي الأخرى مسار التحقيقات في مزاعم

140 ريدريس، إصلاح الضرر الناتج عن التعذيب، مصادر المعلومات غير المشار لها، مأخوذة من نتائج هذه الدراسة.
141 هذا موضوع متكرّر في ملاحظات لجنة مناهضة التعذيب حول تقارير الدول. انظر انجيلسي، التعذيب، مصدر سابق، ص 218 والصفحات التالية. في دراسة عن القانون والممارسة ذات الصلة بالموضوع أجرتها منظمة ريدريس وشملت 31 دولة، أضح أن 6 دول فقط هي التي تبنت تعريفاً للتعذيب في تشريعاتها يتوافق على نحو كامل أو جزئي مع التعريف الموجود في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب. انظر ريدريس، إصلاح الضرر الناتج عن التعذيب، مصدر سابق، ص 45.
142 انظر، مثلاً، تفسير جريمة التعذيب وفقاً للموجهات الرسميّة في الصين. المادة CL247 " العاملون القضائيون الذين ينتزعون اعترافاً من مشتبهين بالإجرام أو من مدعى عليهم بالتعذيب، أو أولئك الذين يستخدمون القوة لانتزاع شهادات من شهود، يجب أن يحتكموا بالسجن ثلاث سنوات أو أقل، أو يوضعوا رهن الاعتقال الجنائي. وأولئك الذين يتسببون في إصابة آخرين بجراح أو بإعاقة الجسدية أو الوفاة فيجب أن يحكموا ويعاقبوا عقاباً شديداً وفقاً للمواد 234، 232 من هذا القانون". انظر الفصل 3(2) من The Supreme People's Procuratorate، قواعد المحاكمات على معيار فيلينج للتحقيق في القضايا المباشرة تحت التحقيق بواسطة People's Procuratorate (guanyu renmin zhijie shouli lian zhencha anjian lian biao zhun de guiding) الصادر في 16 سبتمبر 1999، وفقاً له فإن الحاجة للتحقيق تكون مطلوبة حين يكون "الأسلوب (في إحداث التعذيب) شديد القسوة وله تأثير شديد السلبيّة على المجتمع؛ (التعذيب) ينتج عنه انتهاك أو يتسبب في اختلال عقلي؛ (التعذيب) يجعل ضحية التعذيب يعترف بجريمة لم يرتكبها/ترتكبها؛ (القائم بالتعذيب) يرتكب التعذيب أكثر من ثلاث مرات أو يعذب أكثر من ثلاثة أشخاص؛ (القائم بالتعذيب) يحقق أو يأمر أو يجبر (طرفاً ثالثاً على ارتكاب) التعذيب".
143 قوانين العفو انتهت إلى الحصانة في العديد من دول العالم. وفي بعض الحالات وضعت "التيسير الانتقالي" بينما في حالات أخرى وضعت بواسطة من هم في السلطة قبل مغادرتهم الحكم للتأكد من حصانتهم. وقوانين العفو مستهجنة من جانب الضحايا وقد اعتبرت منافية للقانون في ما يتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة. انظر، مثلاً، الجدل المثار حول إجراءات العفو في جنوب أفريقيا والتي لقيت الشجب والتحدي من العديد من الضحايا، دون نجاح، أمام المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا في قضية منظمة شعب الأزانبا وآخرون ضد رئيس جمهورية جنوب أفريقيا وآخرون، المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا، القضية CCT 17/96، في 25 يوليو 1996. انظر في هذه النقطة: Brandon Hamber, *Rights and Reasons: Challenges for Truth and Recovery in South Africa and Northern Ireland*, in Fordham International Law Journal, Volume 26, April 2003, Number 4, pp.

التعذيب. ولا تصير الشكاوى تحقيقاً جنائياً إذا كانت مثل هذه القوانين تحمي الجناة المزعومين.

لقد اتخذت العديد من الدول خطوات إيجابية لمعالجة العوائق التي تقف أمام إجراء تحقیقات فعالة. فعلى سبيل المثال أجازت تشريعات في بيرو وتركيا وسريلانكا والكاميرون تجعل من التعذيب جريمة محددة لكن ذلك لا ينسجم على الدوام مع المادة I من اتفاقية مناهضة التعذيب 145. وقد رفعت الحكومة الأرجنتينية، وبقدر محدود الحكومة التشيلية، الحصانة والعفو في عدد من الحالات، كما حدث نفس الشيء أيضاً في إثيوبيا وبلغاريا وكولومبيا وإكوادور وباراجواي وفنزويلا وجواتيمالا وساحل العاج، وألغت تركيا مؤخراً نظام الحصول على تفويض مسبق لمقاضاة المسؤولين العموميين. وأزالت عدة دول، مثل مصر، وجود حاجز محتمل آخر يحول دون المساءلة وذلك بتوسيع أو إلغاء تشريعات المهلة القانونية لجريمة التعذيب 146.

2.4. القانون الجنائي العادي

في معظم أنحاء العالم يمكن تقديم شكاوى جنائية للشرطة أو الادعاء، وكثيراً أيضاً ما تقدم شكاوى إلى قاضٍ (قاضى الفحص في دول قانون العموم 147 أو قاضى تحقيق في أنظمة القانون المدني) 148 بما في ذلك مزاعم عن جرائم اقترفت بواسطة ضباط الشرطة. وفي بعض الحالات يتم التعامل مع بعض حالات الشكاوى الخاصة بالتعذيب بواسطة نفس الهيئة التي تتسلم الشكاوى، وتحديداً الشرطة أو خدمات الادعاء أو القاضي. وعند استلام شكاوى تقوم السلطة المختصة بتصنيفها وتقديمها وتحديد ما إذا كانت تكشف عن سوء سلوك للشرطة يستحق إجراء تحقيق، وإذا كان الأمر كذلك فهل يبلغ سوء السلوك هذا مستوى تشكيل جريمة جنائية أم أنه يمثل فقط خرقاً للانضباط. وإذا كشفت عملية التقييم هذه أن

1074-1094, in particular pp.1077 et seq. 1074-1094, in particular pp.1077 et seq. وقانون Joint Drive Indemnity ، 2003 في بنغلاديش.

144 أنظر، مثلاً، القوانين ذات الصلة في الهند (وفي بنغلاديش وباكستان، أنظر الفصل 197 من قوانين هذه الدول الخاصة بالإجراءات الجنائية)، لبنان والسودان و، حتى وقت قريب في تركيا.

145 انظر الدراسة عن بيرو في إزالة الضرر الناتج عن التعذيب، منظمة ريدريس، مصدر سابق أنظر أيضاً قانون التعذيب رقم 22 لعام 1994 في سريلانكا والمادة 132 المكررة في قانون العقوبات بالكمرون، والقوانين 99-97 في 10 يناير 1997.

146 أنظر المادة 57 من الدستور المصري.

147 هذا هو الوضع في العديد من أقطار شبه الجزيرة الهندية. انظر المادة 200 والمواد التي تليها من قانون الإجراءات الجنائية الهندي لعام 1973. النظام المتبع في باكستان وبنغلاديش، المستند على قانون الإجراءات الجنائية لعام 1898 يشبه على حد كبير قانون الإجراءات الجنائية الهندي. أنظر أيضاً المادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية النيجيري (CAP 80)، 1945.

148 أنظر في القانون الجنائي الفرنسي: Richard Vogler, *Criminal Procedure in France*, in John Hatchard, Barbara Huber and Richard Vogler, *Comparative Criminal Procedure*, British Institute of International Law and Comparative Law, لندن، 1996، ص 34 والصفحات التالية. استخدم هذا النموذج ليس فقط في الدول الناطقة بالغة الفرنسية وإنما أيضاً في دول مثل العراق. أنظر المواد I(A) و47 من قانون الإجراءات الجنائية، كما هو معدل، القانون رقم 23 لعام 1971. قدرة الضحايا في البدء (أو الانضمام) في إجراءات جنائية تبدأ في لعب دور هام في قضايا حقوق الإنسان.

سوء السلوك يرقى لمستوى الجريمة الجنائية فإن تحقيقاً جنائياً يفتتح من حيث المبدأ في الزعم ويوكل الموضوع لشعبة تحقيق مسؤولة أو إلى هيئة ادعاء كي تتولى مباشرة إجراء التحقيقات.

يملك القضاة الذين يتلقون الشكاوى، عموماً، سلطة فتح تحقيق جنائي بتوجيه الأوامر بذلك للمحققين القضائيين مباشرة أو بتحويل الأمر للسلطة المسؤولة عن التحقيقات.

تجرى التحقيقات الجنائية في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب، عموماً، إما بواسطة الشرطة أو بواسطة فريق تحقيق خاص، وفي أوقات تحت إشراف خدمات المدعي العام 149. وفي الدول التي لها تقاليد قانون مدني تتولى الشرطة إجراء التحقيق تحت إشراف المدعي العام أو قاضي التحقيق. وفي بعض الدول تقوم خدمات الادعاء العام بإجراء التحقيقات مباشرة 150.

في بعض الدول يمكن استهلال عمليات الادعاء الخاصة بواسطة أفراد لهم اهتمام كبير بالقضية، وقد يعتمدون على *nolle prosequere*، مثلاً: صدور إعلان من المدعي لعام بالتخالي الجزئي أو الكلي عن الدعوى. لكن من النادر اللجوء إلى ذلك لأن "المدعي الخاص" يتحمل التكلفة إذا لم تؤد المقاضاة إلى صدور حكم بالإدانة 151. وفي بعض الحالات فإن عمليات المقاضاة هذه يمكن أن تعرض بعد موافقة مسبقة من الجهاز التنفيذي 152، وتوفر أحكام القانون المدني عموماً حقوقاً أكثر اتساعاً للضحايا على شكل *constitution de partie civile* 153. وفي قانون العدالة الجنائي للدول التي تتبع قانون

149 هذا هو الوضع، مثلاً، في الصين واليابان والفلبين وروسيا وأوزبكستان ورومانيا وجمهورية كوريا. انظر أيضاً وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/32/ADD.1 في 30 مايو 1996، الفقرة 187 والفقرات التالية؛ كازاخستان، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/47/ADD.1 بتاريخ 7 فبراير 2001، الفقرة 120 والفقرات التالية؛ بوليفيا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/52/ADD.1 في 21 سبتمبر 2000، الفقرة 22 و70 وما يليها؛ جمهورية ألمانيا الفيدرالية، المادة 152 والمواد التالية من قانون الإجراءات الجنائية؛ زيمبابوا، المادة 53 من قانون الإجراءات الجنائية؛ اسكتلندا: انظر الفقرات التالية.

150 انظر تقرير دولة كمبوديا للجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/39/ADD.4 في 11 أكتوبر 2002، الفقرة 262 والفقرات التالية.

151 انظر مثلاً الفصول 7-17 من قانون الإجراءات الجنائية لجنوب أفريقيا، 1977 و *North Western Dense Concrete CC and Another* ضد مدير الادعاءات العامة 680، 669 SACR (2) 1999 (*Western Cape*). انظر أيضاً في إنجلترا وويلز كما في العديد من السلطات القضائية الأخرى للقانون العرفي يجب الحصول مسبقاً على موافقة النائب العام. أنظر في هذا الصدد إقامة الدعوى في قانون الجنائيات لعام 1985 والفصول 134 و135 من قانون العدالة الجنائية لعام 1988. انظر أيضاً الفصل 88 من قانون الإجراءات الجنائية في كينيا، Rev.1983 [CAP.75] ولكندا، تقرير الدولة الدوري الثالث للجنة مناهضة التعذيب، 1996، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/34/ADD.13 بتاريخ 31 مايو 2000، الفقرة 91.

153 انظر على سبيل المثال المادة 85 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، 1958. يمكن للضحية أن ينضم إلى الإجراءات الجنائية العامة كطرف مدني أو يمكنه/ها يشرع مباشرة في مقاضاة جنائية. ومن أجل توجيهات كهذه في دول القانون المدني الأخرى انظر، على سبيل المثال، تقارير لجنة مناهضة التعذيب عن السنغال، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/17/ADD.4 في 11 يوليو 1995، الفقرات 13 و77 وما يليها من فقرات؛ بلجيكا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/52/ADD.2 في 8 يوليو 2002، الفقرة 13؛ كمبوديا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/21/ADD.5 في 17 يناير 2003، الفقرة 144 وما يليها من فقرات.

الشرعية فإن القصاص 154 ، عادة، يمكن المقاضاة فيه فقط على المستوى الخاص 155. وفي عدة دول أخرى يقتصر المدعون الخصوصيون على الجرائم الصغيرة على أساس أنه لا يوجد عموماً اهتماماً عام بالمقاضاة في هذه الجرائم 156 .

تستطيع سلطات الأمن أن تشرع في اتخاذ إجراءات تأديبية تتم إما بموازاة التحقيقات الجنائية أو قد ترقى لأن تكون تحقيقاً مفرداً حينما يعتبر سوء السلوك غير إجرامي. وتتمتع معظم سلطات الشرطة بأنظمة داخلية للتحقيق في مثل هذه الشكاوى 157، وهي عادة تعمل مستقلة عن عملية التحقيق الجنائية المعتادة. فقد تقرر الشرطة فتح تحقيق جنائي يتم بموازاة الإجراء التأديبي أو قد تحول الشكوى و/أو النتائج التي يتوصل إليها التحقيق الداخلي إلى السلطات القضائية. وفي معظم الدول التي تجري دراستها تعلق التحقيقات التأديبية مؤقتاً حتى ظهور نتيجة أيّ تحقيق جنائي. وبينما تتفاوت العمليات من قطر على آخر فإنها عادة تجرى بواسطة ضباط كبار أو محققين أو هيئة داخل سلطات الشرطة أو وزارة الداخلية. وفي حالات كثيرة فإن المعيار المطبق في الأدلة هو "توازن الإحتمالات" بدلاً من معيار "دون وجود أيّ شك معقول"، وهو المعيار الذي يستخدم في الإجراءات القضائية الجنائية 158. وتمتد العقوبات التأديبية من التأييب إلى أن تبلغ الفصل 159.

154 القصاص يضم القتل وإيقاع الأذى بالضحية . وفقاً لقوانين الشريعة فإن الضحية وورثته/ها قد يطالبون بعقوبة الإعدام أو إنزال عقوبة تتناسب الأذى الذي وقع على الضحية. وبدلاً من العقوبة قد يقبل الضحية بالدية كما يحددها القانون. أنظر في هذا الخصوص دراسة ظهرت مؤخراً:

Prof. Dr. Ruud Peters with the assistance of Maarten Barends, *The Reintroduction of Islamic Criminal Law in Northern Nigeria, A Study Conducted on Behalf of the European Commission*, Lagos, September, 2001

155 هذا مثلاً الوضع في إيران والسودان وشمال نيجيريا والمملكة العربية السعودية. أنظر الدراسات الخاصة بتلك الدول في : ريدس، إصلاح الضرر الناتج عن التعذيب، والتعذيب في المملكة العربية السعودية، لا حماية ، لا إنصاف، تقرير نشرته منظمة ريدس والمجموعة البرلمانية لحقوق الإنسان، 1997، ص 45 والصفحات التالية.

156 أنظر مثلاً، المادة 374 من قانون الإجراءات الجنائية الألماني، 1877 كما هو معدل.

157 أنظر، على سبيل المثال، تقارير المقرر الخاص للتعذيب بعد زيارته لباكستان، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2000/9/ADD.2، الفقرة 95، 96، 11 نوفمبر 1999، الفقرة 60؛ أذربيجان ، وثيقة الأمم المتحدة: E/CN.4/2001/66/ADD.1 في 14 نوفمبر 2000، الفقرات 95، 96. أنظر أيضاً كولومبيا: قانون عن الشرطة والبوسنة والهرسك: قانون عن الشرطة القضائية لمنطقة براكو في البوسنة والهرسك المقدم بواسطة ماريا بيديكى على الموقع: <http://www.legislationline.org/index.php?topic=11>، ولجنوب أفريقيا، منظمة العدل الدولية، تولى الشرطة مهمة حماية حقوق الإنسان، دراسة عن ممارسات الشرطة في دول مجموعة التنمية الأفريقية الجنوبية، 1997-2000، مؤثر منظمة العفو الدولية: AFR 03/004/2002، عام 2002، الصفحة 52 وما يليها من صفحات.

158 أنظر ، مثلاً، Scotland, A Fair Cop، مصدر سابق.

159 أنظر، على سبيل المثال، امتراليا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/25/Add.11 في 15 مايو 2000، الفقرة 95، وجمهورية مولدوفا، وثيقة الأمم المتحدة: CAT/C/32/Add.4 في 30 أغسطس 2002، الفقرة 274.

إن الحياد وإدراك الحياد قد يكونان أكثر العوامل أهمية في أي إجراء يتعلّق بالشكاوى. وبصرف النظر عن الشكاوى المطروحة فإن الضحايا عموماً ينظرون إلى الشرطة بوصفها جهة متحيّزة خصوصاً في تلك الدول التي ينتشر فيها التعذيب، أو حيث ينظر إلى الشرطة كجهاز معبر عن مصالح جماعة قبليّة أو عرقيّة أو دينيّة معيّنة¹⁶⁰. ومثل هذه التصورات قد تأتي أيضاً من ضعف الشفافية لدى الشرطة أو ضعف الوعي من الضحايا لإجراءات الشرطة الداخليّة كما اعترف به مثلاً لدى جمهوريّة تشيكا في ما يتعلّق بنظامها السابق¹⁶¹

1- الشرطة

إن الأنظمة التي تتطلّب أن تودع الشكاوى أولاً، أو كليّة، لدى الشرطة أثبتت أنها الأكثر إشكاليّة، خصوصاً حينما تكون الشرطة مسؤولة، ليس فقط من تسلّم الشكاوى وإنما أيضاً من إجراء التحقيق و/أو تحويل الشكاوى على خدمات الادعاء. والصعوبة الأساسيّة هنا هي أن ضعف استقلاليّة الشرطة في علاقتها بالجاني/الجناة المزعومين¹⁶²، وغلبة ثقافة الحماية لدى الشرطة المعادية لاتخاذ خطوات، قد تكون مضرّة للشرطة ولسمعتها

¹⁶⁰ أمثلة الأقليات و/أو المجموعات المهمشة التي تتحاشى الاحتكاك بالشرطة بسبب تحيّر حقيقي أو متصور بما في ذلك الشرطة في نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا و قوة الشرطة السابقة لإقليم أيرلندا الشماليّة التي يغلب عليها العنصر البروتستانتية. أيضاً الأقليات مثل the Roma (الروما) الذين ذكر انه امتنعوا عن التقدم بشكاوى إذ ينظر لتقديمهم شكاوى كفعل لا جدوى منه في مواجهة عدوانية الشرطة. انظر:

Niels Uildriks, *Dealing with complains against police in Romania, Bulgaria and Poland: a human rights perspective*, Netherlands, Quarterly of Human Rights, Vol 19/3 (2001), pp289-293, p.280

¹⁶¹ انظر، على سبيل المثال، تقرير جمهورية تشيكا إلى لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/38/Add.1 في 22 يوليو 2000، الفقرة 110.

¹⁶² هذا موضوع متكرّر. مثلاً هناك مساهمات عديدة في: 'Human Rights and the Police in Transitional Countries', Kluwer Law International, 2003.

وقد أشارت جمهورية تشيكا في تقريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب إلى المشكلة على نحو واضح، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/60/Add.1 في 4 أكتوبر عام 2002، الفقرة 85: "التزاماً بالتشريعات الموجودة أجريت التحقيقات بواسطة محققى الشرطة ومساعدة سلطات الشرطة. ولكن، مهمة التحقيق في الجرائم التي ارتكبتها ضباط شرطة وتحديد مرتكبي الجرائم قد كلف بها قسم فحص النشاطات في وزارة الداخليّة، وهو هيئة شبيهة بالشرطة نفسها، تخضع لسلطة وزارة الداخليّة. وفي العديد من الحالات، تعرّض مثل هذا الوضع للانتقاد من سلطات ومنظمات حقوق الإنسان المحليّة والعالمية. وفي وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/38/Add.1 بتاريخ 22 يونيو 2000، الفقرة 110 ورد أن: "القصور الأساسي في النظام كله كان يكمن في أن الشرطة نفسها تعاملت مع الشكاوى وصارت، في الحقيقة، (قاضياً) في قضيتها نفسها" أي صارت الخصم والحكم.

كمؤسسة 163 . وفوق ذلك فإن مؤسسات الشرطة نفسها قد تخدم، في بعض الحالات، كأدوات لحكومات سلطوية 164 متورطة في ارتكاب التعذيب.

لكن هناك حالات لا ينتقص فيها فقدان الشرطة للاستقلالية الرسمية من حيادها أو من فعاليتها. فمثلاً قد تكون وحدات التحقيق الخاصة، حتى ولو كانت داخلية، محايدة وفعالة على نحو مؤثر إذا كان هناك إشراف كاف على مدى نشاطها، وجهد مبذول في استقلالية أدائها على صعيد الممارسة 165. ولكن هذا كثيراً ما يكون الاستثناء وليس القاعدة. فالعديد من سلطات الشرطة تفترق للسياسات والقواعد الداخلية وآليات الإشراف التي تؤكد التعامل المناسب مع الشكاوى 166 . وبالنتيجة فإن إجراءات الشكاوى والتحقيقات التي تخضع خضوعاً كاملاً لتحكم الشرطة لا تقود في الكثير من الحالات إلى تقييم كامل ومحايد للأدلة المتاحة أو للمحاسبة الجنائية أو التأديبية 167 .

بينما ظلّت الاستجابات للتحديات، المعترف بها على نطاق واسع، والتي تواجه إجراءات الشكاوى ضد الشرطة، أبعد ما تكون عن الاتساق، فإن الحكومات وسلطات الشرطة في عدّة دول اتخذت خطوات في التعامل مع الإخفاقات التي تم تحديدها. ومن الخطوات الأساسية إنشاء أجهزة إشراف مستقلة مثل سلطات شكاوى الشرطة وإنشاء وحدات داخلية خاصة للشكاوى أو إعادة تنظيم الإجراءات بحيث يتم التعامل مع الشكاوى أوتوماتيكياً

- 163 وهذا يعتبر أحد المسوقات العقلية لتأسيس هيئات مستقلة لشكاوى الشرطة. أنظر: ليبرتي، مفوضية مستقلة لشكاوى الشرطة، 2000، صفحة 1 والصفحات التي تليها. وعن معارضة الشرطة لعمليات المراقبة انظر: Peter Flint, *Citizen Review of Police: Approaches and Implementation*, National Institute of Justice, March 2001, at <http://virlib.ncjrs.org/LawEnforcement.asp>. أشار محقق عام ساو باولو للشرطة إلى روح العصبية والتضامن بين قوات الشرطة بوصفها إحدى العوائق المستمرة في موضوع محاسبة الشرطة. أنظر تقرير البرازيل للجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/9/Add.16 في 18 أغسطس 2000، الفقرة 165.
- 164 كما في حالة العديد من الدول الآسيوية. أنظر: See Basil Fernando, *Police and the Rule of Law in Asia*, in L. Lindholt, *Human Rights and Police*, مصدر سابق، ص 29-49. أنظر عن أفريقيا: Etannibi E.O. Alemika, *Police, Policing and Rule of Law in Transitional Countries* المصدر السابق، ص 63-95.
- 165 أنظر، على سبيل المثال، النظام البولندي في التحقيق في الشكاوى ضد الشرطة Uildriks, *Dealing with complaints* مصدر سابق، ص 292-293.
- 166 هذا تضاعف في تلك الدول التي تعتبر الشرطة فيها جزءاً من هيكل عسكري تفنّد لأي رقابة مدنية. وهذا كان هو الحال حتى وقت قريب في العديد من دول وسط وشرق أوروبا مثل رومانيا، أنظر: Renate Weber, *Police Organization and Accountability: A Comparative Study*, in Andras Kadar (ed.), 'Police in Transition, Essays on the Police Forces in Transition Countries', Central European University Press, Budapest, 2001 ص 39 والصفحات التالية. أنظر لنفس المخاوف التي طرحتها لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية حول الجمهورية الدومينيكية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/71/DOM في 26 أبريل 2001، الفقرة 10.
- 167 أنظر مثلاً محدداً، تجربة هونغ كونغ في الشكاوى ضد الشرطة، وذلك في: Hong Kong Human Rights Monitor, *Submissions to the United Nations Committee Against Torture in relation to the Report of the Hong Kong Special Administrative Region under the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment*, مايو 2000، الفقرة 48 وما يليها من فقرات.

بواسطة وحدات غير تلك التي يتهم أفراد منها في الشكاوى 168 . وقد أنشئت بعض الوحدات الخاصة لتتولى مهاماً خاصة مثل فريق الشرطة الخاصة التابع لقسم التحقيق الجنائي في الشرطة القومية في بيرو والذي تم إنشاؤه للتحقيق في حالات الاختفاء وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتبكت في الماضي. ويتفاوت سجل أجهزة رقابية كهذه أو وحدات متخصصة أو إجراءات تحقيق فعال في التعذيب وسوء المعاملة من جانب الشرطة، تفاوتاً كبيراً 169.

لقد تم تبني قواعد واضحة في مجال تسجيلات الصوت وإجراءات التحويل والتحقيق في الشكاوى التي تتعلق بسوء أداء الشرطة في كل من إنجلترا وويلز 170 . وفي إطار جهودها لكسر ثقافة الحماية التي تتبعها الشرطة في ما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها ضباط شرطة آخرون تبذت عدة سلطات للشرطة، بما في ذلك خدمات الشرطة في أيرلندا الشمالية، قواعد خاصة في السلوك تشمل اعتبار الفشل في إبلاغ السلطات المختصة بجرائم جنائية أو غيرها من أشكال سوء الأداء من جانب الزملاء من أفراد الشرطة بمثابة جريمة تستحق اتخاذ الإجراءات التأديبية 171 .

وفوق ذلك، فإن بعض سلطات الشرطة اتخذت خطوات تجعل عملية الشكاوى أكثر شفافية بما في ذلك تقديم معلومات للمتقدمين بشكاوى حول درجة تقدم شكاوهم وتوفير الإحصائيات العامة عن طريقة تقديم الشكاوى 172. ومثل هذه الإجراءات كثيراً ما ترتبط

168 أنظر، على سبيل المثال، مكتب التحقيق في الشكاوى في موريشيوس؛ وحدات الشكاوى والانضباط في ناميبيا و مجموعة التحقيقات في شعبة شرطة نيويورك. أنظر في مراجع ظهرت مؤخراً: الوحدة الخاصة بالتحقيق في الشكاوى في الإدارة العامة للشرطة في سلوفينيا، وثيقة الأمم المتحدة A/55/44 الفقرات 189-212، في 16 مايو عام 2000، الفقرة 201؛ قسم حقوق الإنسان في الشرطة القومية بفرنزويلا، أنشأ في يونيو 2000، ملاحظات ختامية للجنة حقوق الإنسان، CCPR/CO/78/SLV في 22 يوليو 2003، الفقرة 5، ومكتب الشرطة الخاص بحقوق الإنسان في الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/29/1 في 18 ديسمبر 2002، الفقرة 14(1). أنظر أيضاً في إسرائيل شعبة التحقيق في ضباط الشرطة، ماتشماش، أنشئت داخل وزارة العدل، أنظر، في هذا الخصوص، تقرير دولة إسرائيل إلى لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/33/Add.3 في 6 مارس 1998، الفقرة 74 و Sergio Herzog, *Evaluating the New Civilian Complaints Board in Israel*, in Andrew Goldsmith and Colleen Lewis (eds.), 'Civilian Oversight of Policing', Oxford, Portland, Hart Publishing, 2000، الصفحة 124 وما يليها من صفحات.

169 أنظر، على سبيل المثال، المخاوف التي طرحتها لجنة مناهضة التعذيب حول استقلالية وحياد مكتب الأمن الداخلي المختص في جهاز شرطة دولة لاتفيا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/31/3 في 5 فبراير 2004، الفقرة 6(b).
170 أنظر وزارة الداخلية البريطانية، النظام الجديد لشكاوى الشرطة، ورقة رقم 10، *Recording of Complaints and Conduct Matters* أغسطس عام 2003.

171 أنظر، على سبيل المثال، *the former SAPS Prevention of Torture Policy*، وخط الهاتف الخاص الذي يحظى بالحماية والخاص بالتبليغ عن السلوك السيئ والذي أنشأته الشرطة في أيرلندا الشمالية، مما يسمح لأعضاء الشرطة بالتبليغ عن السلوك السيئ على أسس الحفاظ على السرية على مدار الساعة كجزء صميمي من ميثاق الشرف المهني الخاص بالشرطة. وهذا الميثاق يمكن أن يوجد ضمن الفصل الثاني من لوائح (سلوك) جهاز شرطة أيرلندا الشمالية، 2003، القاعدة القانونية، 2003، رقم 68، ويوجد أيضاً على موقع الانترنت:

<http://www.northernireland-legislation.hmso.gov.uk/sr/sr2003/20030068.htm#2>

172 أنظر، على سبيل المثال، تشريعات جديدة في بولندا، المادة 244(2) من قانون الإجراءات الجنائية، 1998، أوجد النظام لكسب الثقة العامة كما يتضح في العدد الكبير من الشكاوى. أنظر: نيلز ويلدريكس، التعامل مع الشكاوى، مصدر سابق، ص 284 والصفحات التالية. أنظر أيضاً استجابات الحكومة البولندية للتقرير الناتج عن زيارة قامت بها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة إلى بولندا خلال الفترة من 8 إلى 19 مايو عام 2000؛ CPT Inf (2002) 10؛ موجود على موقع الانترنت: <http://www.cpt.coe.int/documents/pol/2002-09-inf-eng.htm> .

بإصلاح أوسع في جهاز الشرطة يهدف إلى جعل خدمات الشرطة أكثر تقبلاً للمحاسبة، وذلك، مثلاً، عن طريق فصل جهاز الشرطة عن البنى العسكرية كما هو الحال في بعض دول وسط وشرق أوروبا¹⁷³، وعن طريق تعزيز استقلالية الشرطة عن المؤثرات السياسيّة¹⁷⁴ وجلب أشكال من الإشراف الديمقراطي كما في حالة أيرلندا الشماليّة¹⁷⁵. وقد تبنّت شرطة جنوب أفريقيا سياسة محدّدة تهدف إلى منع التعذيب¹⁷⁶ لكن ما زال تأثيرها محدوداً حتى الآن.

11- المدّعي العام

إن الشكاوى إما أن تودع مباشرة لخدمات الادعاء أو تحوّل إليها. وفي حين أن خدمات الادعاء في الكثير من الأحيان تكون مستقلة عن الشرطة في ما يتعلّق بالهيكل التنظيميّة فهناك أحياناً مخاوف حول الاستقلال الفعلي.

وفي الممارسة تعتمد خدمات الادعاء على تعاون جهاز الشرطة. وفي كل الدول تعمل الشرطة وخدمات الادعاء بتعاون وثيق لمكافحة الجريمة. وفي أحيان كثيرة يتقاسمان نظرة واحدة أو متشابهة واحتراماً متبادلاً¹⁷⁷. وفي بعض الأحيان قد يؤدي هذا إلى معارضة حقيقة أو مدركة لدى خدمات الادعاء حين يتعلق الأمر بالتحقيق في مزاعم ضد ضباط شرطة. وقد طرحت مخاوف محدّدة بشأن المدّعين العسكريين المسؤولين عن التحقيق في حالات التعذيب على أيدي الشرطة مثل الحالة التي ظلت مستمرة إلى وقت قريب في رومانيا¹⁷⁸.

173 أنظر المساهمات في: Kadar, Police in Transition : مصدر سابق.

174 أقرح باسيل فيرناندو المؤشرات التالية لاستقلالية الشرطة⁽¹⁾ هل هناك وجود لهيكل شرطة منفصل عن الهيكل السياسي؟⁽²⁾ هل وظائف أعلى ضباط مرتبة في الشرطة محدّدة؟⁽³⁾ هل العلاقة بين أعلى ضباط مرتبة والضباط الذين يلونه مرتبة علاقة محدّدة؟⁽⁴⁾ هل الواجبات الأساسيّة لكل الضباط في كل المراتب محدّدة؟⁽⁵⁾ القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائيّة والتحقيقات؟⁽⁶⁾ هل للشرطة علاقة بمراقبة المدنيين المنخرطين في نشاطات سياسيّة؟⁽⁷⁾ هل الضباط في المراتب العليا يعينون على أساس ولاءاتهم السياسيّة؟ أنظر باسيل فيرناندو، الشرطة وحكم القانون في آسيا، في كتاب ليندهولت "حقوق الإنسان والشرطة"، مصدر سابق، ص 29-49، على صفحتي 37 و38.

175 أنظر V.3 infra,

176 أنظر سياسة منع التعذيب ومعاملة الأشخاص في أماكن الاعتقال لشرطة جنوب أفريقيا على موقع الإنترنت:

www.saps.gov.za/17_policy/tort.htm , والتي هي أقل تفصيلاً من السياسة السابقة لمنع التعذيب والموجودة على موقع الإنترنت http://www.saps.gov.za/17_policy/policy.htm.

177 أنظر التجارب في إنجلترا، لبيرتي، IPCC، مصدر سابق، صفحة 42، أنظر عن بلغاريا، ويلدريكس، التعامل مع الشكاوى، مصدر سابق، ص 283.

178 أنظر، على سبيل المثال، النظام السابق في رومانيا، والذي هو في طريقه للتغيير، المصدر السابق، ص 273 والصفحات التالية.

هناك عامل آخر يزيد اعتماد المدعين على الشرطة وهو محدودية السلطات والموارد المتاحة لدى الادعاء كما ظل يرد في حالة كمبوديا. 179 . وفي بعض الدول مثل البرازيل وجواتيمالا والسلفادور يتعرض المدعون للاستهداف والتهديد بسبب التحقيقات التي يجرونها حول جرائم ارتكبتها وكلاء للدولة بما في ذلك الشرطة 180. وأخيراً فإن خدمات الادعاء كجزء من الفرع التنفيذي للحكومة تكون دائماً عرضة للتدخل السياسي كما في الصين 181، أو توصف بأنها أظهرت سلوكاً يتميّز بالاحترام تجاه السلطات عند التحقيق في حالات تعذيب كما في تركيا 182.

إن ضعف الإرادة السياسيّة والموارد والخبرات وتدني مستوى تحديد الأولويات في ما يتعلق بمناهضة التعذيب بفعاليّة تتكاتف جميعاً في تشكيل عوائق أمام خدمات الادعاء في إقامة أو تطبيق طرق فعالة في مجال الشكاوى ضد الشرطة. وقد ورد أن بعض المدّعين، كما في روسيا، قاموا بإحباط عزائم ضحايا التعذيب عن تقديم شكاوى 183 أو، كما يروى في أوزبكستان "نفي استلام أيّ شكاوى تتعلق بمزاعم التعذيب" 184.

سعت دول عديدة إلى تدعيم استقلاليّة الادعاء العام. وبينما ظلّت مثل هذه التغييرات تلقى، في كثير من الأوقات، التحفيز بسبب الاعتبارات الأوسع للاستقلاليّة المؤسّساتيّة والمهنيّة الرفيعة فإنها ظلّت في أوقات تهدف على نحو خاص إلى تعزيز إجراءات الشكاوى ضد الشرطة. وأنشئت أيضاً وحدات شكاوى/تحقيق خاصة داخل إطار بعض خدمات الادعاء لكبح التعذيب 185 لكن دون نجاح ظاهر 186.

179 أنظر، على سبيل المثال، تقرير دولة كمبوديا إلى لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة، CAT/C/21/Add.5، 17 يناير 2003، الفقرة 127.

180 أنظر المناشدة العاجلة المشتركة للمقرر الخاص حول استقلال القضاء والمقرر الخاص بالمحاكمات خارج إطار القضاء والإعدامات العاجلة أو الاعتباطية والمقرر الخاص عن التعذيب، في ما يتعلق بحالات التهديد بالقتل التي تلقاها ثلاثة من المدعين العموميين الذين وجهوا اتهامات لـ 26 من ضباط الشرطة وحراس السجون في البرازيل مطلع عام 2001، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2002/72، في 11 فبراير 2002، ANNEX، الفقرة 17. أنظر جواتيمالا، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة A/56/44، الفقرات 67-76، في 6 ديسمبر 2000، الفقرة 17(a)، ومنظمة العدل الدوليّة، جواتيمالا، مخاوف على سلامة المقرر الخاص حول قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان، AI Index: AMR 34/004/2003، بتاريخ 31 يناير 2003. أنظر عن السلفادور، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/78/SLV، في 22 يوليو 2003، الفقرة 13.

181 أنظر، على سبيل المثال، منظمة العدل الدوليّة، جمهورية الصين الشعبيّة، التعذيب: كارثة متنامية في الصين- جاء أوان العمل، فبراير 2001، AI Index: ASA 17/004/2001، الصفحة 49 والصفحات التي تليها.

182 أيدين ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 106.

183 أنظر اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، تقرير إلى الحكومة الفيدراليّة الروسيّة أجرته لجنة المفوضيّة الأوروبيّة لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللا إنسانيّة أو المهينة خلال الفترة من 2 إلى 17 ديسمبر، CPT Inf (2003) 30، Section 10/48، الفقرة 43. 184 أنظر، في العلاقة بقضية اسكندر خودويبرجانوف، بعثة على أوزبكستان، تقرير المقرر الخاص عن موضوع التعذيب، ثيو فان بوفين، تم تقديمه وفقاً لقرار البعثة 2000/38، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2003/68/Add.2، في 3 فبراير 2003، الفقرة 56. 185 مثل وحدة محاكمة مرتكبي جرائم التعذيب في سريلانكا ووحدة حقوق الإنسان التابعة للمدعي العام في كولومبيا، أنظر وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/39/Add.4، في 11 أكتوبر 2002، الفقرة 264.

186 يرد أن ممارسة التعذيب مستمرة بحجم ليس بالقليل في سريلانكا، انظر التقرير الثاني للمقرر الخاص تحت عنوان: *Endemic torture and the collapse of policing in Sri Lanka*, in Asian Human Rights Commission: التعذيب وانتهيار عملية المحافظة على الأمن"، في بعثة حقوق الإنسان الآسيوية، Article 2, Vol.3, No.1, 2004، والملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان حول تقرير دولة سريلانكا إلى لجنة مناهضة التعذيب، أكتوبر 2003، ص 60 والصفحات التالية.

جرى في بعض الحالات تعزيز إجراءات الشكاوى القائمة والتابعة لخدمات التحري على نحو عام أو لمواجهة أعمال فساد أو انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب. وفي بيرو عيّنت هيئة أميرية خاصة في ابريل عام 2002 للتحقيق في انتهاكات سابقة لحقوق الإنسان مثل الإجبار على عدم الظهور أمام هيئة الحقيقة والمصالحة ومحقق بيرو العام في الشكاوى. وأقدمت بعض خدمات الادعاء مثل خدمة الادعاء الاسكتلندية، إما كجزء من سياسة حكومية أو بمبادرة منها، على تبني أو تطبيق سياسة استلام وتسجيل كل الشكاوى ضد الشرطة والتحقيق فيها بعمق ورصد موارد كبيرة لإنجاز هذا الهدف 187.

تواصلت خدمات ادعاء معينة مع مؤسسات حقوق الإنسان الداخلية وجماعات المجتمع المدني والجمهور العريض مقدمة معلومات وداعية للتعاون 188. وكما لوحظ في ما يتعلق بإنشاء هيئات متخصصة تركز على التحقيق والمقاضاة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان 189 فإن "هذا التوجه، رغم أنه ليس ناجحاً على الدوام، إلا أنه قد يساعد الحكومات على تحريك الموارد السياسية والمادية الضرورية لمحاكمة جرائم خطيرة تحت طائلة القانون الدولي 190.

111- القضاة

في العديد من الدول، بما في ذلك البرازيل وتركيا والفيدرالية الروسية والسودان، فشل الجهاز القضائي، الذي كثيراً ما يشار إليه بوصفه الحصن المنيع لحماية حقوق الإنسان 191، في التصدي لشكاوى جاء بها ناجون من التعذيب إما من خلال إجراءات تحدي الاعتقال غير المشروع 192 (خصوصاً خلال حالة طوارئ) 193 أو محاكمات نائية

187 أنظر، على سبيل المثال، Scotland, A Fair Cop?، مصدر سابق.
188 أحد الأمثلة المتميزة في الفيدرالية الروسية هو مكتب كبير المدعين العموميين في تترستان والذي أظهر رغبة قوية في التعاون مع المنظمات المحلية غير الحكومية. مثلاً مركز كازان لحقوق الإنسان، ولو أنه محدود الاهتمام في ما يتعلق بالتحقيقات في التعذيب. أنظر أيضاً البرنامج المنفتح للمدعي العام والمسجل العام لمحكمة سيراليون الخاصة والتي وصفت بأنها نموذجية وذلك في دراسة أعدتها البروفيسورة ديانا أورينتلير Diane Orentlicher تحت عنوان:
Independent Study on Best Practices, including recommendations, to assist in strengthening their domestic capacity to combat all aspects of impunity
وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2004/88 في 27 فبراير 2004، الفقرة 40.
189 أورينتلير Orentlicher، *impunity*، مصدر سابق، الفقرة 41: "هناك عدد من الدول الأخرى بما فيها الأرجنتين، والبوسنة والهرسك، وكندا وتشيلي وإثيوبيا وجواتيمالا واندونيسيا والمكسيك وهولندا، وصربيا ومونتينيغرو، وتيمور ليستي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أسست مكاتب خاصة للادعاء ووحدات شرطة للتحقيقات وقضاة و/أو محاكم يتركز عملها على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان".
190 المصدر السابق.

191 أنظر في هذه النقطة تقرير المقرر العام حول استقلالية القضاة والمحامين:
Leandro Despouy, UN Doc.E/CN.4/2004/60، 31 ديسمبر 2003، الفقرة 30.
192 أنظر، على سبيل المثال، ألبانيا كما سلط عليها الضوء في تقرير اللجنة الأوربية لمنع التعذيب لعام 2001:
Rapport au Gouvernement de l'Albanie relative à la visite effectuée en Albanie par le Comité européen pour la prevention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants (CPT) du 22 au

أو قضايا تتعلق بالحقوق الأساسية. والسبب الرئيسي هو ضعف استقلالية الجهاز القضائي التي ما تزال تسود في العديد من الدول 194. فالمحاكم العسكرية في العديد من الدول مازالت مختصة بمحاكمة قضايا التعذيب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان 195، وينظر إليها على نحو واسع بأنها فشلت في مكافحة الحصانة 196. وكثيراً ما يرى القضاة أنفسهم بأنهم جزء من جهاز الدولة، بينما ينظر آخرون إلى القضاء كجهاز يبدي الاحترام للشرطة وغيرها من أجهزة حفظ الأمن كما ذكر ذلك عن أوزبكستان 197. وفي العديد من الأقطار، بما في ذلك جواتيمالا فإن القضاة الذين يظهرون اتخاذ موقف قويّ ضد الجناة المزعومين بممارسة التعذيب يتعرضون للتهديد والتخويف والتحرشات 198. ومن المشاكل الأخرى مشكلة "درجة تواتر وحجم ظاهرة الفساد داخل الجهاز القضائي على امتداد العالم 199"، والذي سمح بالأصل أن تصل أيدي العدالة إلى الجناة المزعومين. وقد وجهت الانتقادات إلى قضاة بسبب ضعف وعيهم حول موضوع التعذيب كسبب من بين عدة أسباب، وظل ذلك ينسب إلى ضعف التدريب الكافي 200.

وبنفس القدر فإن الافتقار للتشريع الفعال والإجراءات الواضحة والافتقار للإرادة السياسيّة في تنفيذ الأوامر القضائيّة أعاق فعالية الجهاز القضائي في تعزيز إجراءات التحقيق في

26 octobre 2001, CPT/Inf (2003) II, para. 20، والبرازيل، تقرير المقرر الخاص في زيارته للبلاد، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2001/66/Add.2، في 30 مارس 2001، الفقرة 136.

193 في العديد من الأقطار، إجراءات معارضة الاعتقال غير المشروع متاحة أو مقلصة في ظل تشريعات الطوارئ، أنظر عن سريلانكا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/79/LKA، في 1 ديسمبر 2003، الفقرة 13، أنظر أيضاً الاعتبارات الخاصة في المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، معارضة الاعتقال غير المشروع في أوضاع الطوارئ، رأي استشاري، OC-8/87، في 30 يناير 1987.

194 أنظر، على سبيل المثال، تقارير المقرر الخاص حول استقلالية القضاة والمحامين، ليوناردو ديسبوي، وثيقة الأمم المتحدة: E/CN.4/2004/60، في 31 ديسمبر 2003، ص 11، حيث لاحظ انعداماً كاملاً لاستقلالية القضاء و/أو عوائق أمام الممارسة الحرة لمهنة القانون في 44 دولة خلال الفترة بين 1994 و 2003، وثيقة الأمم المتحدة:

Addendum, Situations in specific countries or territories, E/CN.4/2004/60/Add.1

في 4 مارس 2004 بالإضافة إلى تقارير المفوضية الدولية للقانونيين على الموقع www.icj.org، ومن أجل أقطار محددة أنظر: منظمة العفو الدولية، التعذيب في الصين، مصدر سابق، ص 49 والصفحات التالية. وحقوق الإنسان في الصين، حصانة القائمين على التعذيب مستمرة رغم التغييرات في القانون، تقرير عن تطبيقات اتفاقية مناهضة التعذيب في جمهورية الصين الشعبية، أبريل 2000. المادة 4.

195 للقضاة العسكريين في بعض الدول سلطة قضائية على المدنيين المتهم بأنواع معينة من الجرائم وسلطة قضائية على الشرطة عند الخضوع للقوانين العسكرية. أنظر المفوضية الدولية للقانونيين، السلطة القضائية والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، 2004.

196 أنظر أورينتلينشر، الحصانة، مصدر سابق، الفقرة 42.

197 أنظر البعثة إلى أوزبكستان، تقرير المقرر الخاص، مصدر سابق، الفقرة 57.

198 أنظر في هذا الخصوص ملخص المقرر الخاص حول استقلالية القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2000/60/Add.1، مصدر سابق، الفقرة 49: "أظهر عمل المفوضية على امتداد فترة 10 أشهر كيف تعرض القضاة والمحامين مراراً لمخاطر تمتد من التحرش والتخويف أو التهديدات بالاعتداء بما في ذلك العنف الجسدي والاعتقال، إلى الاعتقال والاحتجاز الاعباطي، وتقييد حريتهم في التنقل، أو العقوبات الاقتصادية أو غيرها بسبب إجراءات اتخذوها وفقاً لواجباتهم المهنية المعترف بها ومعاييرهم الأخلاقية في الأداء المهني" وفي مجال تقديم مثال محدد لدولة هناك مثال جواتيمالا، وثيقة الأمم المتحدة A/56/44، الفقرات 67-76، في 6 ديسمبر عام 2000، الفقرة 72 (a)، مصدر سابق.

199 أنظر تقرير المقرر الخاص، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2004/60، مصدر سابق، الفقرة 39.

200 أنظر، حول الافتقار للتدريب في أوزبكستان، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/28/7، في 6 يونيو 2002، مصدر سابق، الفقرة 5 (d) والفيديرالية الروسية، وثيقة الأمم المتحدة

CAT/C/CR/28/4، في 6 يونيو، 2002، الفقرة 6 (f).

حالات التعذيب. ولا تعترف بعض الدول مثل أوزباكستان بأيّ حق في تحدي الاعتقال غير المشروع 201. وفي العديد من الدول لا يملك القضاة سلطة فتح تحقيق جنائي حتى ولو سمعوا بمزاعم ذات مصداقية عن التعذيب خلال إجراءات معارضة الاعتقال غير المشروع أو المحاكمات الجنائية. ولا تراجع المزاعم إلا بهدف تحديد مدى إمكانية قبول أدلة زعم أنها انتزعت تحت التعذيب 202. وهذا تتم تسويته في بلدان مثل البرازيل على نحو ودي حيث يتحمل المدعى عليه عبء إثبات ما يكشف بأن الاعتراف أو التصريح قد انتزع بوسائل تعذيب 203، وحتى حينما يبلغ القضاة السلطات عن مزاعم التعذيب فإن السلطات المختصة لم تتخذ أيّ خطوات في عدد من الحالات التي وردت في لبنان ومصر وزيمبابوي، على سبيل المثال 204. وأخيراً، وفي كثير من الحالات، فإن الأوامر التي توجّه لمؤسسات التحقيق والتي تتبع من طلبات تتعلّق بالحقوق الأساسية المقدمة للمحاكم العليا، كما في الهند وسريلانكا، لم يتم تطبيقها في العديد من القضايا 205.

إن تعزيز دور الجهاز القضائي يعتبر عاملاً أساسياً في تأسيس و/أو تدعيم حكم القانون. وقد اتخذت عدة دول، خصوصاً تلك التي تمر بمرحلة انتقال سياسية مثل ألمانيا (في ما يتعلّق بجمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة) وجورجيا والبوسنة والهرسك إجراءات لتعزيز استقلال وتماسك الجهاز القضائي وإن يكن ذلك بدرجات مختلفة من النجاح 206. وقد اتخذت أيضاً خطوات لتقييد اختصاص المحاكم العسكرية حتى لا يعود في مقدورها محاولة ارتكاب انتهاكات خطيرة في حقوق الإنسان 207.

201 أنظر بعثة أوزبكستان، تقرير المقرر الخاص، مصدر سابق، الفقرة 11.
202 أنظر حول الإجراءات الخاصة بتحديد صلاحية اعتراف زعم أنه انتزع تحت التعذيب، تقرير زامبيا إلى لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C.47/Add.2، الفقرات 123-125 والدراسة عن سريلانكا في: ريدريس، إصلاح الضرر الناتج عن التعذيب REDRESS, Reparation for Torture، مصدر سابق.
203 أنظر تقرير دولة البرازيل في REDRESS, Reparation for Torture، مصدر سابق.
204 ريدريس، المصدر السابق، أنظر تقرير زيارة المقرر الخاص ضد التعذيب لباكستان، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1997/7/Add.2، في 15 أكتوبر 1996، الفقرة 87.
205 أنظر ريدريس، المصدر السابق، أنظر أيضاً الأحكام القضائية الشبيهة للمحكمة العليا في الفلبين: *People of the Philippines vs. Manliguez*, 206 SCRA 812 (1992).

206 أنظر، على سبيل المثال، مجموعة الأزمة العالمية، سوء استخدام القانون في البوسنة والهرسك، 25 مارس 2002، ص 41 والصفحات التالية.

207 أوريينتلشر، الحصانة، مصدر سابق، الفقرة 42: "بينما قد تدعم المحاكم المدنية المتخصصة الجهود المحلية في مكافحة الحصانة فإن هيئات اتفاقيات حقوق الإنسان وقدّر واسع من آليات حقوق الإنسان توصلت إلى أن المحاكم العسكرية يجب ألا تكون مختصة بمحاكمة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان (الحواشي السفلية والأقواس محذوفة). أحرزت بعض الدول تقدماً في الالتزام بهذا العرف. ففي ألمانيا واليونان وجواتيمالا وهابتي وهندوراس وإيطاليا والمكسيك ونيكاراجوا وبارجواي وفنزويلا صارت السلطة القضائية للمحاكم العسكرية محدودة على نحو صارم بواسطة دستور البلاد أو القانون الأساسي. وفي بوليفيا وكمبوديا وجواتيمالا وهابتي ونيكاراجوا وفنزويلا فإنه وفقاً للدستور أو القانون الأساسي أو التشريعات الدورية فإنه يمكن للمحاكم المدنية وحدها محاكمة عناصر الجيش في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان".

هناك قلة من الممارسات لمحاكم تبادر بفتح تحقيقات في مزاعم بوقوع التعذيب أو تقوم بتحويل قضايا تعذيب إلى سلطات مختصة 208. لكن هناك استثناءات ملحوظة: لقد أصدرت المحاكم العليا في عدة دول، من بينها الأرجنتين وتشيلي وفي عدد من دول جنوب آسيا، عدداً كبيراً من الأحكام داعية إلى تقديم إجراءات وقائية ضد التعذيب وفي سبيل محاسبة الجاني/الجناة المزعومين بما في ذلك إزالة الحصانة والعتو وتوفير أشكال أخرى من تعويضات إصلاح الضرر 209. وهناك تقدّم هائل في مجال تأكيد أن مثل هذه الأوامر التي تصدرها المحاكم يتم تطبيقها بطريقة توفى بالغرض كما أظهرت تجارب في بنغلاديش والهند وسريلانكا، مما يحدّ من اثر الجهود المتميّزة في هذه البلدان على محاسبة ضباط الشرطة.

النهج

1- سهولة توفر إجراءات الشكاوى:

اقترح فيليب ستيننج في تقييمه لتشريعات شكاوى الشرطة 210 المعايير التالية كمدخل للوصول إلى تقييم:

I- إلى أي مدى يسهل على شاكي محتمل أن يودع أو يتتبع شكاواه؟

II- ما هو مدى تنوع الشكاوى التي يمكن التعامل معها خلال هذا النهج؟

ج- من الذي قد يودع أو يتتبع شكوى ما؟

208 أنظر زيارة إلى أوزبكستان، المقرر الخاص، مصدر سابق، الفقرات 98،99. بينما، على ما يبدو، طلبت وزارة العدل من المحاكم أن تلعب دوراً أكثر فعالية في تقييم الأدلة والتحقيقات في قضايا التعذيب فإن رئيسة المحكمة العليا أوضحت رأيها بأن "معظم مزاعم التعذيب في المحكمة كان قد اخترعها المدعى عليهم لتحتاشي مسؤولية الاعترافات التي قد تقدموا بها سابقاً بملء حريتهم".
209 أنظر، على سبيل المثال، ما ورد عن الإجراءات الوقائية ضد التعذيب، القضية الهندية ل.د.ك. باسو ضد ولاية غرب البنجاب (1997) 1 إس سي سي (SCC) 416 والدعم القانوني ببنغلاديش وخدمات هيئة (بلاست) وآخرون ضد بنغلاديش وآخرون، قسم محكمة عليا (السلطة القضائية الأصلية الخاصة)، محكمة بنغلاديش العليا، عريضة قضائية رقم 3806 لعام 1998، 7 أبريل، 2003، 55 DLR (2003) 383؛ وعن عدم شرعية عمليات الحصانة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، خصوصاً عملياً الإخفاء في تشيلي:

En cuanto a los recursos de casación en la forma interpuestos por los procesados Fernando Laureani ، 11.821-2003، la Quinta Sala ،Maturana، a fs. 1604؛ y Miguel Krassnoff Marchenko، a fs. 1611، Rol N de la Iltma. Corte de Apelaciones de Santiago and in Argentina Simón، Julio y otros s/sutracción de un menor- Causa No 8686/00، Juzgado Nacional en lo Criminal y Correccional Federal No 4، Secretaria No 7 and Causa No 17.889 "Incidente de apelación de Simón، Julio"، Jdo. Fed. No 4، No 7، Reg. No 19.192

وحول عدم مصداقية الحصانة في ما يتعلق بأمر "اتخاذ إجراءات صارمة" الصادر من قسم المحاكم الكبرى في المحكمة العليا يوم 13 أبريل 2003 المتعلقة بعدم شرعية قانون العفو بحافز مشترك 2003؛ وحول اتخاذ خطوات لتحميل مرتكبي جرائم التعذيب المزعومين مسؤولية ما اغترفوه من جرم، V ضد السيد وجيسيكارا وآخرون، المحكمة العليا، سريلانكا، 24 أغسطس 2002، طلب المحكمة العليا رقم 186/2001.

210 فيليب سي. ستيننج، تقييم تشريعات شكاوى الشرطة: إطار مقترح في: Goldsmith/Lewis، Civilian Oversight، جولدسميث/لويز "مراقبة المدنيين"، مصدر سابق، الصفحات من 147 إلى 163، ص 150 والصفحات التالية.

د- ما هي الموارد التي تتاح لمقدمي الشكاوى؟

ه- ما هي أشكال الحماية من الانتهاك التي يوفرها النهج.

تحصل قلة من عمليّات الشكاوى تحت المراجعة على فرص كافية للمراجعة. ويظهر العدد المنخفض من الشكاوى الذي يرد من بعض البلدان مثل فيتنام وجمهورية كوريا الديمقراطية الصعوبات الموروثة في تقديم الشكاوى وضعف الثقة في النظام²¹¹. وكثيراً ما تكون الإجراءات شديدة التعقيد أو غير متعاطفة مع الضحية. ولن يستخدم الضحايا، بالضرورة، مثل هذه الإجراءات بسبب الضعف العام في الوعي بالعمليّة كما أفادت بذلك تقارير واردة من الكاميرون وكينيا والهند والعديد من البلدان الأخرى²¹². وحتى في المناطق التي يعرف فيها الناجون من التعذيب أن هناك وجود لإجراءات الشكاوى فإنهم كثيراً ما يجهلون كيف وإلى من يتقدمون بالشكاوى، وما هو المتوقع من العمليّة²¹³. وهذه بالذات تعتبر مشكلة في بلد كالفلبين حيث يفتقر إجراء تقديم الشكاوى نفسه للوضوح بسبب تكاثر الأجهزة العامة المختصة بالتعامل مع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب²¹⁴. وإذا لم تتوفر بتوسع معلومات عن إجراءات الشكاوى أو فرص الوصول إلى استشارات قانونيّة يمكن تحمّل نفقاتها، كما في الصين وأوزبكستان مثلاً، فإن الأمر المعروف هو أن الضحايا سيحجمون عن تقديم شكاواهم.

يعتبر موقف إيداع الشكاوى عنصراً حاسماً في أيّ إجراءات خاصة بالشكاوى. ومن الشائع في العديد من الدول مثل لبنان والسودان أن الذين يحق لهم إيداع شكاوى ضد الجاني/الجنّة المزعومين هم فقط ضحايا الجريمة أو ممثليهم أو، في حالة موت الضحية نتيجة التعذيب، يمنح الحق لقريبه أو قريبته. وكثيراً ما يتعرض الضحايا لضغوط هائلة من الجاني/الجنّة أو من غيرهم كي لا يتقدموا بشكاوى أو كي يسحبوا شكاواهم. وفي بعض الدول، بما في ذلك

211 أنظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان عن تقارير دولة فيتنام، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/75/VNM، في 26 يوليو 2002، الفقرة 11 والملاحظات الختامية عن تقارير جمهورية كوريا الديمقراطية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/72/DRK، 27 أغسطس 2001، الفقرة 13. أنظر أيضاً البيانات المقارنة عن "تشابه الشكاوى حول الإساءات الصادرة عن الشرطة" في بلغاريا وبولندا ورومانيا، وذلك في: أولدريس، التعامل مع الشكاوى، Uildriks, Dealing with complaints، مصدر سابق، الصفحات 291-292.

212 انظر تقارير دول الكاميرون وتشيلي وكينيا وبيرو والهند والسودان في ريدريس، إصلاح الضرر الناتج عن التعذيب REDRESS, Reparation for Torture، مصدر سابق، وتقارير عن زيارة المقرر الخاص للتعذيب إلى الكاميرون، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4.2000/9/Add.2، في 11 نوفمبر 1999، الفقرات 56 و60، وكينيا، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2000/9/Add.4، 9 مارس 2000، الفقرة 67.

213 المصدر السابق، أنظر، أيضاً، النتائج المستنيرة لمراجعة إجراءات الشكاوى في اسكتلندة، A Fair Cop؟، مصدر سابق.

214 مجموعة المساعدة القانونية الحرة والمؤسسة الخيرية لدراسات الدمج والتنمية، Torture Philippines: Law and Practice، 2003، ص 104. تم التبليغ عن مشكلة مشابهة لذلك في الشيشان حيث أدى تداخل العديد من السلطات المختصة، حسب ما أوردت التقارير، إلى عمليات تأجيل في تسجيل القضايا. أنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب حول تقرير الدولة الخاص بالفيديالية الروسية، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/28/4، 6 يونيو 2002، الفقرة (d)7.

نيبال وروسيا يتم تقديم رشاوى للضحايا كي يسقطوا الشكاوى. وتحدث هذه الممارسات على نحو أكثر تواتراً في دول لا يفرض فيها على المسؤولين التبليغ عن التعذيب ، وليس من واجبات المسؤولين فتح أي تحقيق بحكم الوظيفة.

من العوامل الأخرى التي تحد من دور وظيفة آليات الشكاوى تعذر إمكانية الوصول إلى الأجهزة العامة المختصة بتلقي الشكاوى في تلك القضايا التي تسلم فيها الشكاوى بواسطة مقدم الشكاوى نفسه مباشرة. فمثل هذه الأجهزة تقام أحيانا على مسافة بعيدة من المراكز الرئيسية و/أو من شبكات المواصلات خصوصا في المناطق الريفية²¹⁵. وحتى لو كان الوصول سهلاً إلى الهيئة التي تتلقى الشكاوى فإن موقعها نفسه قد يكون حائلاً دون ذلك. وهذا هو الحال ، خصوصا حين يكون مكان تقديم الشكاوى هو نفس المكان الذي وقع فيه التعذيب كما في زيمبابوي وغيرها²¹⁶. والمعروف أن الشاكين قد امتنعوا عن تقديم شكاوهم في الأماكن التي شعروا فيها بمخاوف على سلامتهم كما هو الحال في هونغ كونغ²¹⁷.

من المؤكد أن العديد من الضحايا امتنعوا عن تقديم شكاوى نتيجة الشعور بالعار الذي يرتبط بما مروا به أو الوصمة التي ترتبط بتقديم شكاوى، خصوصا في قضايا التعذيب التي تحتوي على عنصر جنسي²¹⁸.

والأكثر عموميّة من ذلك أن فقدان الانفتاح وتعذر إمكانية التواصل لدى جهاز الشكاوى، سواء كان ذلك حقيقياً أم متصوراً، قد تثبط هم الضحايا في التقدم إلى الأمام بشكاوهم. فقد يتعامل المسؤولون مع مقدمي الشكاوى المحتملين بطريقة فظة وبأسلوب استهجائي أو شديد البيروقراطية ، وهناك تقارير في ألمانيا وسويسرا وروسيا وتركيا عن ضباط شرطة يودعون شكاوى مضادة ضد ضحايا سوء المعاملة والتعذيب تحمل مزاعم باعتداء أو مقاومة اعتقال²¹⁹.

215 ورد في تقارير أن هذا يعتبر مشكلة في أجزاء من كينيا.
216 والأمر كذلك أيضا في بتسوانا، أنظر منظمة العفو الدولية، Policing ، مصدر سابق، الفقرة 52، كينيا، تقرير المقرر الخاص للتعذيب بعد زيارته لكينيا، وثيقة الأمم المتحدة 4/Add.4/2000/9/E/CN.4، 9 مارس 2000، الفقرة 68.
217 أنظر، على سبيل المثال، تقييم CAPO في هونغ كونغ، مراقبة حقوق الإنسان في هونغ كونغ، مصدر سابق، الفقرة 48.
218 هذا واسع الانتشار، خصوصا في جنوب آسيا لكن أيضا في أقطار أخرى مثل تركيا. أنظر على سبيل المثال الأمين وآخرون ضد الدولة، المحكمة العليا في بنغلاديش، حكم صادر في 10 ديسمبر 1998،
453 CHRLD 2 (1998)، 307 (HCD) (1999) 19 BLD (HCD) 154 (1999) DLR 51، الفقرة 32، وفي تركيا مشروع الدعم القانوني للنساء اللاتي يتعرضن للاغتصاب أو الإهانات ذات الطابع الجنسي من جانب قوات امن الدولة، 51 DLR (1999) 154،
453 CHRLD 2 (1998)، 307 (HCD) (1999) 19 BLD (HCD) 2000.
219 أنظر حول الممارسة في منظمة العدل الدولية - فرع ألمانيا، ألمانيا: العودة إلى مركز الضوء، مزاعم عن سوء معاملة الشرطة والاستخدام المفرط للقوة في ألمانيا AI Index: EUR 23/001/2004، ص 4؛ استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب في تقرير الولاية الثالثة الألمانية، تقرير الأمم المتحدة CAT/C/CR/32/7، 18 مايو 2004، ص 4(b): عبرت

تشكّل متطلبات تقديم أدلة مصاحبة للشكوى، أيضاً، عائقاً آخر في بعض الأقطار، ففي الفلبين يجب على مقدمي الشكاوى أن يقدموا إقرارات مكتوبة مشفوعة بقسم وغيرها من الوثائق المساعدة حتى يمكن تأسيس دعاوى قضائية²²⁰.

في العديد من الدول التي لا توجد فيها جريمة محدّدة للتعذيب تطبق تشريعات المهلة القانونيّة، وهذه التشريعات تستند عموماً على اعتبارات غير مختصة تحديداً بالتعذيب ويهدف منها تحقيق التوازن لمصلحة المجتمع في محاكمة الجرائم مع الحاجة لوضع الاعتبار لمرور الزمن (التقادم) كعامل مؤثر لسقوط الحق في المقاضاة. ولا تأخذ تشريعات المهلة القانونيّة في الاعتبار حقيقة أنه كثيراً ما يحتاج الضحايا لسنوات عديدة قبل أن يكونوا قادرين على الحديث عن ما عانوه²²¹. وفي عدد من الدول مثل سلوفينيا وتركيا فإن رفع قضايا ضد الشرطة محكوم تحديداً بحد زمني قصير²²². ولا يدرك العديد من الناجين من التعذيب الحدود الزمنيّة المتاحة لإيداع شكاوى إلا أنهم في وضعهم ذلك كثيراً ما يحجمون عن إيداع قضايا بعد وقت وجيز من وقوع التعذيب بسبب التجربة المريرة لحادثة التعذيب²²³. كما يبدو أنه حتى وجود فترة أطول في تشريعات المهلة القانونيّة غير مفيد إذ لا توجد إجراءات فعالة في مجال تقديم الشكاوى لفترة طويلة كما في الحقب الدكتاتوريّة طويلة الأمد وفي جبهات القتال خلال الحروب وفي "الدول الفاشلة"، كما في العراق مثلاً في ظل نظام حزب البعث وفي أفغانستان خلال معظم فترة العقدين الأخيرين.

أغلق مكتب النائب العام في بيرو مؤخراً ملف قضية ضد جناة مزعومين على أساس انقضاء المهلة القانونيّة وذلك في تحدي لقرار المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. ويسلط قرار كهذا الضوء بشكل مأساوي على المشاكل الموروثة في إجراءات إبطال كهذه²²⁴. وأخيراً، فإنه وحتى في المواقع التي أودعت فيها الشكاوى في الوقت المحدد فإن طول الإجراءات القضائيّة قد يؤدي إلى عدم مواصلة المحاكمات، وبالتالي، عدم مواصلة

الجنة عن قلقها بشأن بعض المزاعم بأن اتهامات جنائيّة قد رفعت لأغراض عقابيّة أو لغرض العدول (عن الاستمرار في شكوى) وذلك بواسطة سلطات الأمن ضد أشخاص تقدموا بدعاوى قضائيّة عن سوء معاملة سلطات الشرطة لهم".

220 أنظر القواعد 110 و112 من قواعد الإجراءات الجنائيّة المعدلة، 2000.

221 تتفاوت قوانين المهلة القانونيّة المتعلقة بالتعذيب تفاوتاً كبيراً في معظم الدول فتتراوح بين 3 إلى 20 سنة وفقاً لمدى فداحة الجريمة.

222 أنظر كمثل المخاوف التي عبرت عنها منظمة مناهضة التعذيب في ما يتعلق بفترة المهلة القانونيّة بالنسبة للتعذيب في سلوفينيا، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. CAT/C/CR/30/4، 27 مايو 2003، الفقرة 5(b)؛ والتوصيات الخاصة بإبطال قوانين المهلة القانونيّة الحالية حول التعذيب في تركيا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/30/5، 27 مايو 2003، الفقرة 7(2).

223 أنظر Metin Başoğlu, *Torture and its Consequences, Current Treatment Approaches*, Cambridge University Press، 1992.

224 أنظر والتر تشيارا و ليزا ج. لابلانتي، المدعون في بيرو يختبرون حدود الحصانة، في ريدريس، إصلاح الضرر، المجلد رقم 3، أبريل 2004.

إجراءات الحصانة التابعة لها على أساس تشريعات المهلة القانونية كما ورد في التقارير الخاصة بأسبانيا 225.

ظلت الخطوات التي تتخذها الدول لتسهيل إجراءات الشكاوى تدريجية. وطوّرت بعض السلطات المختصة برامج فعّالة بما في ذلك نشر إشعارات في مراكز الشرطة والمراكز الاجتماعية و/أو تزويد الأشخاص الذين تدفعهم ظروفهم للاحتكاك بالشرطة بمعلومات عن حقوقهم 226 ، وبدء العمل في عدة مشاريع تهدف إلى رفع الوعي حول الحقوق الموجودة سلفاً وكيفية استخدامها، خصوصاً حملات "حقوقك" لتطوير الوعي بالحقوق؛ فمثلاً تمت حملة كهذه في الهند في إطار هدف أوسع بتوفير فرص العدالة 227 .

وفي الوقت الذي أدخلت فيه بعض الدول نظاماً لا مركزياً لتسهيل الإجراءات صارت إحدى التقنيات الرئيسية لإيداع الشكاوى هي تقديمها بعدة أشكال، بما في ذلك الأشكال غير الرسمية، كإرسالها من خلال خطاب أو فاكس أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الهاتف ، مثلاً إلى المركز الرئيسي لتلقي الشكاوى التابع لشعبة شرطة نيويورك 228 . وفي البلدان التي تفرض أن تسلم الشكاوى بواسطة مقدميها بالحضور الشخصي فإنه يمكن، في بعض الدول أن يتم الاستلام في أماكن غير مراكز الشرطة أو في أماكن الاعتقال التي وقع فيها التعذيب (إلا إذا كان الشاكي ما يزال رهن الاعتقال).

تسمح الأنظمة القضائية في عدة دول مثل نيجيريا وجمهورية كوريا الديمقراطية وإيرلندا ليس فقط للضحية وإنما أيضاً للآخرين، سواء كانوا ممثلين للضحايا أو من أفراد أسرهم أو من منظمات غير حكومية، بإيداع شكاوى ضد الشرطة 229 و/أو جلب مدّعين من ذوي الإختصاص أو غيرهم للمشاركة في إجراءات قضائية جنائية. وبنفس القدر فإن العديد من قوانين الإجراءات الجنائية وغيرها من القوانين القابلة للتطبيق، في الأرجنتين مثلاً، تتطلب

225 أنظر ، كمثل، المخاوف التي طرحها المقرر الخاص للتعذيب بعد زيارته على أسبانيا، E/CN.4/2004/56/Add.2، 6 ، فبراير 2004، الفقرة 45، والبرازيل ، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2001/66/Add.2، 30 فبراير 2001، الفقرة 138.

226 أنظر، كمثل، سياسة جهاز الشرطة في جنوب أفريقيا.

227 أنظر في مبادرات محددة قام بها برنامج الأمم المتحدة للتنمية

للتنمية <http://www.undp.org/governance/cd/html/access.html> ، وكمثل خاص لبلد أنظر سمينار عموم الهند حول إتاحة الفرصة لتحقيق العدالة ، 26-27 أبريل، 2003، <http://www.undp.org.in/events/AISAJ/default.htm>

228 صارت هذه ممارسة عامة في العديد من الأقطار. فقد أخطرت دولة موريتيوس في تقريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب بأنها تشغل نظام رسائل صوتية على مدار الأربع وعشرين ساعة في اليوم في غرفة الشرطة الخاصة بالمعلومات والعمليات تسمح لأفراد الجمهور بإيداع الشكاوى ، أنظر وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/43/Add.1 ، 23 يونيو 1998، الفقرة 47.

229 أنظر ، كأمثلة، في إسرائيل وكينيا والمغرب ونيجيريا، جمهورية كوريا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/32/Add.1 ، 30 مايو 1996، الفقرة 188، في بعض الدول يكون مثل هذا الحق محصوراً في أولئك الذين تأثروا بالجرائم بما في ذلك الشهود كما في إيران وإيرلندا. أنظر القسم (14) (a) من، the Garda Siochana (Complaints) Act، 1986.

أن يتم التحقيق في الجرائم الخطيرة تلقائياً رغم أن قوانين كهذه قد تم تبنيها في معظم الحالات لاعتبارات عامة لا تتعلق بالتعذيب على وجه الخصوص 230 .

تخلّصت عدة دول، كمصر، من تشريعات المهلة القانونية بالنسبة لجريمة التعذيب 231 بينما فعلت دول أخرى كالأرجنتين وبولندا وألمانيا وأستراليا وجنوب أفريقيا الأمر نفسه مع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لكن لم تفعل بالمثل في ما يتعلق بجريمة التعذيب 232.

11- حماية الضحايا والشهود

كما لوحظ في الفصل السابق فإن ثمة أدلة تضمنتها تقارير وحكايات من عدد من الدول تشير إلى أن العديد من الضحايا يجمعون عن إيداع أو متابعة شكاوى بسبب العنف الجسدي والتهديدات وغيرها من أشكال الترويع 233 . ويحمل إيداع ومتابعة الشكاوى مخاطر التعرض للأذى ليس فقط للضحايا وإنما أيضاً للأسر والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان في ما ظلت الأضواء مسلطة عليه في فنزويلا وجواتيمالا واندونيسيا 234. وتجعل التشريعات السارية و/أو الأحكام القضائية تهديد مثل هؤلاء الأشخاص جريمة جنائية وتقدم للضحايا حق اللجوء للسلطات أو المحاكم طلباً للحماية، مثلما في الفيدرالية الروسية وفي الهند، مما أثبت على نحو كبير عدم فعاليته إلا إذا تم دعمه بمشاريع عملية لحماية الضحايا والشهود. وقد تضاعف ذلك بالفشل في إيقاف ضباط الشرطة، على نحو أوتوماتيكي، من

230 أنظر، كمثال، بوليفيا، وثيقة الأمم المتحدة، 21 سبتمبر، الفقرة 23، و بلجيكا، وثيقة الأمم المتحدة 2، CAT/C/52/Add.2، بتاريخ 8 يوليو 2002، الفقرة 326 والفقرات التي تليها.

231 أنظر، كمثال، المادة 57 من الدستور المصري والمادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام 1950 كما في تعديلاته، والمادة 99 من القانون الجنائي في السلفادور لعام 1998.

232 حول هذه النقطة أنظر تشريعات تطبيق قانون المحكمة الجنائية الدولية كما في الأرجنتين وأستراليا وألمانيا وجنوب أفريقيا الموجودة على الموقع www.iccnw.org. انظر أيضاً المادة 43 من الدستور البولندي لعام 1997 والقرار الصادر مؤخراً من محكمة أرجنتينية بعدم اعتبار الجرائم ضد الإنسانية جرائم تخضع لأي قوانين تتعلق بالمهلة القانونية. أنظر:

“Resolución en contra de la apelación de Santiago Omar Riveros, admitiendo la imprescriptibilidad de los delitos en contra de la humanidad”, Buenos Aires 7 Agosto 2003, at <http://www.derechos.org/nizkor/arg/doc/riveros1.html>

233 ظل هذا يرد في تقارير واردة من أقطار متنوعة مثل أذربيجان والكاميرون والصين وجواتيمالا والهند وإسرائيل وإيران واندونيسيا وكينيا ولبنان والمكسيك والمغرب ونيبال وبيرو والفلبين ورومانيا وروسيا، وصربيا ومنتونيجرو، وسلوفاكيا وسريلانكا والسودان وتركيا وأوزبكستان وفنزويلا. أنظر أيضاً، على سبيل المثال، تقارير المقرر الخاص في زيارته للكاميرون، مصدر سابق، الفقرة 69، أذربيجان، مصدر سابق، الفقرة 94، ملاحظات ختامية للجنة مناهضة التعذيب حول سلوفاكيا، وثيقة الأمم المتحدة A/56/44/paras.99-105، 11 مايو 2001، الفقرة 104(f)؛ ملاحظات ختامية للجنة حقوق الإنسان حول سريلانكا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/79/LKA، 1 ديسمبر 2003، الفقرة 9؛ وهونغ كونغ، مراقبة حقوق الإنسان، مصدر سابق، الفقرة 48 والفقرة 77 وما يليها من فقرات.

234 أنظر، على سبيل المثال، المخاوف التي طرحتها لجنة التعذيب حول معلومات تتعلق بتهديدات وتحركات أودها مقدمو شكاوى زعموا التعرض لسوء المعاملة على أيدي ضباط شرطة والافتقار للحماية الكافية للشهود والضحايا في فنزويلا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/29/2، 23 ديسمبر 2002، الفقرة 10(e). وانظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب حول اندونيسيا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/XXVII/Concl.3، 22 نوفمبر 2001، الفقرة 9(d)، وحول جواتيمالا، وثيقة الأمم المتحدة A/56/44، paras.67-76، 6 ديسمبر 2000، الفقرة 72(f).

العمل عند البدء في الإجراءات الجنائية ضدّهم عقب ورود مزاعم ذات مصداقية عن التعذيب كما ورد في تقارير عن تركيا 235.

أقرّت العديد من الدول كاليابان والفلبين وجنوب أفريقيا وسويسرا تشريعات تجعل من التحرش بالضحايا والشهود جريمة جنائية، وفي بعض القضايا تدفع إلى إنشاء برامج حماية لضحايا والشهود 236. كما اعترفت بعض المحاكم مثل المحكمة العليا في بنغلاديش بواجب الدولة في توفير الحماية لضحايا الجرائم 237. وكثيراً ما تكون تشريعات وخدمات حماية الضحايا والشهود، حيث توجد، برامج عمومية ذات منفعة لكل ضحايا الجرائم أو أنها موجهة لضحايا جرائم محدّدة مثل جريمة الاغتصاب 238، وبالتالي فقد لا تعالج دائماً المشاكل الخاصة التي تتعلّق بحماية أولئك الذين يتقدمون بمزاعم عن ارتكاب موظفين عموميين لجرائم. وحتى في المواقع التي أنشئت فيها برامج محدّدة، كما هو الحال مؤخراً في البرازيل، فما زالت هناك مخاوف حول فعالية تدابير حماية الضحايا 239.

111- تحقيقات سريعة وفعالة

يعتبر التسجيل الأولي لشكوى ما أمراً حاسماً بالنسبة لمراحل تعقب ذلك في أيّ إجراءات تقديم شكوى، فهو يؤكد وجود سجل متاح يعتمد عليه بالنسبة للشكوى يمكن أن تتخذ على أساسه الخطوات المناسبة اللاحقة. والسجل في حد ذاته يمثل أيضاً إثباتاً بأن الشاكي أخطر السلطات محبطاً سلفاً أيّ ادعاءات لاحقة بأن السلطات لم تكن على علم بالمزاعم.

235 أنظر، كمثل، المخاوف التي طرحتها المقرّر العام للتعذيب بعد زيارته لتركيا، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1999/61/Add.1، 27 يناير 1999، الفقرة 110 عن ملاحظة أن جهاز الشرطة في إقليم أيرلندا الشمالية تبنى مؤخراً إجراءات بايقاف ضبط شرطة أينما يكون هناك أدلة كافية بأنهم متورطون في ارتكاب جرائم جنائية.

236 أنظر، كمثل، اليابان، قانون يتعلّق بتدابير مصاحبة للإجراءات الجنائية لحماية ضحايا الجريمة، مايو 200، الفلبين، حماية الشهود، قانون الأمن والعون، القرار الجمهوري رقم 698؛ جنوب أفريقيا، قانون حماية الشهود، 1998؛ سويسرا، قانون المساعدة الفيدرالية لضحايا الجرائم، 1991، أنظر أيضاً تقارير دولة مولدوفا للجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/32/Add.4، 30 أغسطس 2002، الفقرة 279؛ جمهورية تشيخا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/60/Add.1، 4 أكتوبر 2002، 106 والتعليقات من لجنة مكافحة التعذيب حول إنشاء خدمة لحماية الشهود والضحايا بشعبة الشرطة في ليتوانيا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/31/5، 5 فبراير 2003، الفقرة 4(j). وتمت إجازة تشريع يسمح بإنشاء برنامج لحماية الشهود في جواتيمالا في عام

1996 "Ley para la Proteccion de testigos y otros sujetos procesales"، لعام 1996، لكن مازال ينتظر التنفيذ.

237 أنظر Tayazuddin وآخرون ضد الدولة، 503 (2001) BLD (HCD) 21. مثل هذه البرامج والوحدات الخاصة بالتحقيق في جرائم الجنس والعنف المنزلي قد أنشئت في غانا وناميبيا وجنوب أفريقيا والأردن واليابان والفلبين وسنغافورا وسريلانكا والأرجنتين وتشيلي والجمهورية الدومينيكية وإكوادور وهندوراس ونيكاراجوا وبيرو وأورجواي وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول الأوربية. أنظر التطورات الدولية والإقليمية والقومية في مجال العنف ضد النساء، تقرير من المقرّر الخاص في مجال العنف ضد النساء، أسبابه ونتائجه. رادهيكا كوماراسوامي، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2003/75/Add.1، 27 فبراير 2003.

239 أنظر تقرير البرازيل إلى لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/9/Add.16، 18 أغسطس 2000، الفقرة 147 والفقرات التالية.

تم تمييز العديد من الإخفاقات في ما يتعلق بتسجيل الشكاوى فبينما تبنت العديد من الدول قواعد واضحة في تسجيل الشكاوى 240 فإنه لا توجد في دول أخرى أيّ قواعد أو لوائح لتوجيه المسؤولين الذين يتولون أمر تسجيل الشكاوى (مثلاً، إذا لم يكن ممكناً تمييز الجاني/الجناة أو لا توجد أدلة تؤيد الزعم) فقد لا يمكن اتخاذ شيء بشأنها. وفي باكستان وبنغلاديش وأوزبكستان يمتلك المسؤولون حق التصرف بعدم فتح تحقيق في شكاوى إذا اعتبروا أن الأمر لا يستدعي ذلك 241. ويمثل انعدام الوضوح وحق التصرف الممنوح للسلطات في تحديد ما يمثل دليلاً كافياً لاتخاذ خطوات بشأن أحد المزاعم عقبة رئيسية في هذه المرحلة الابتدائية.

وحتى حين وجدت قواعد جليّة لتسجيل الشكاوى فإن التقارير أوردت أن ضباط الشرطة وغيرهم من المسؤولين كثيراً ما أقدموا على رفض تسجيل الشكاوى 242. وهناك حالات وردت في تقارير من دول مثل تركيا والصين وأوزبكستان بدا فيها ضباط شرطة أو مسؤولو شكاوى آخرون بأنهم يسجلون شكاوى ثم يقومون في وقت لاحق بالنفي الكامل لتلقيها. وقد عزّي ذلك في بعض القضايا إلى انتهاج ضباط الشرطة ورؤسائهم سياسة متعمدة بعدم اتخاذ خطوات في الشكاوى التي تقدم ضد الشرطة.

في إيرلندا يمنح مقدمو الشكاوى نسخاً من شكاواهم بما في ذلك تاريخ التسجيل واسم ضابط التسجيل 243 لكن ذلك ابعدهما ما يكون عن الممارسة المتبعة في العديد من الدول. ففي روسيا لا يمنح مقدمو الشكاوى نسخاً من الشكاوى، وكثيراً ما يحدث ألا يتم إخطارهم

240 مثلاً، جنوب أفريقيا وجمهورية كوريا في تقريرها للجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة، CAT/C/32/Add.1، 30 مايو 1996، الفقرة 189؛ جورجيا، الأمر الجمهوري رقم 42، في 18 فبراير 2002 الذي جرى وصفه بالتفصيل في تعليقات حكومة جورجيا في الملاحظات الختامية للجنة لحقوق الإنسان (وثيقة الأمم المتحدة

[UN Doc. CCPR/CO/74/GEO, 28 March 2003]، وثيقة الأمم المتحدة

CCPR/CO/74/GEO/Add.1، 14 مايو 2003، الفقرة 28 والفقرات التي تليها، ولكن ليس واضحاً مدى تطبيق وكيفية تأثير هذا الأمر. وفي بولندا تسجل كل الشكاوى بواسطة وحدات خاصة بالشكاوى: داخل مقر الشرطة. ويمكن لمقدمي الشكاوى أن يستخدموا رقماً هاتفياً لمحادثة غير محددة الطول لتقديم شكاواهم عن سوء معاملة الشرطة لهم. يجب تسجيل كل قضية على أساس يومي بواسطة وحدة خاصة بالشكاوى في تطابق مع قانون الإجراءات الإدارية لعام 1960 كما هو معدل، وأمر مجلس الوزراء في 8 يناير 2000 عن تنظيم التسجيل والتعامل مع الشكاوى وغيرها من المنظمات. وبينما تتعامل هيئة الرقابة مع شؤون الانضباط والتأديب فإن كل الشكاوى التي تتعلق بالسلوك الإجرامي تحول للمدعي العام. وقد نشر المقر الرئيسي للشرطة القومية بيانات إحصائية عن عدد الجرائم والإجراءات والأحكام الجنائية بالإضافة إلى العقوبات ضد العاملين بالشرطة لكن دون تقديم تفاصيل لطبيعة الجرائم. انظر <http://www.kgp.gov.pl> (in Polish). انظر نظام الشكاوى في بولندا، سجل ملخص حول تقرير بولندا الثالث إلى لجنة مناهضة التعذيب، في وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/SR.415، 10 مايو 2000، توصيات من لجنة مناهضة التعذيب في وثيقة الأمم المتحدة A/55/44، الفقرات 82-95، 5 مايو 2000، الفقرة 94 وتقييم نظام الشكاوى.

Uildriks, Dealing with complaints, مصدر سابق، ص 284 والصفحات التالية.

241 انظر على سبيل المثال القسم 157(1) (b) من قانون الإجراءات الجنائية في كل من باكستان وبنغلاديش لعام 1898: "ب- إذا أتضح للضابط المسؤول في مركز الشرطة أنه لا يوجد أساس كاف لإجراء تحقيق فعلية ألا يحق في الموضوع". انظر أيضاً حول أوزبكستان تقرير المقرر الخاص للتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2003/68/Add.2، 3 فبراير 2003، الفقرة 29.

242 انظر منظمة العدل الدولية، الهند، المعركة ضد الخوف والتمييز، أثر العنف ضد النساء في ولايتي أوتار براديش وراجاستان، 8 مايو 2001، AI Index: ASA 20/016/2001، ص 25.

243 انظر، على سبيل المثال، القسم 4(2) من قانون غاردا سيوتشانا (الشكاوى) Garda Siochana (Complaints)، 1986 في بولندا.

بالخطوات التي اتخذت بخصوص متابعة الشكوى، إن كانت قد اتخذت خطوات 244 . وبينما يمتلك مقدمو الشكاوى في بعض الدول الحق في مقاومة قرار بعدم تسجيل شكوى أو إجبار سلطة ما على تحويله إلى سلطات التحقيق 245 إلا أن هذه ليست ممارسة منتظمة 246 . وهذا يمثل أمراً مقلقاً على وجه الخصوص في دول مثل روسيا حيث تفشل التحقيقات في حالات التعذيب، عادةً، في تجاوز مرحلة التحري الأولية.

عندما تجرى التحقيقات فإن تحرك السلطات كثيراً ما يأتي ، إن حدث، بعد عملية إرجاء طويلة 247، كما تعاق إمكانية الوصول إلى إجراءات فحص طبية عاجلة 248. وكثيراً ما تتخذ السلطات خطوات تبدو بوضوح غير صالحة أو ترقى حتى لمستوى إحباط عملية إجراء تحقيق صحيح. وفي تركيا، مثلاً، تبدو الوكالات المختصة، غالباً، أنها تحصر نفسها في استجواب ضباط الشرطة الذين يعملون في الوحدة المعنية بالمزاعم دون أخذ أيّ شهادات أو طلب إجراء فحوصات طبية عاجلة 249. وبينما لوحظ مؤخراً وجود تحسن في عملية الحصول على فحوصات طبية في ما يتعلق بالأرجنتين والبرازيل وبولندا وسريلانكا فإن الممارسة في كازاخستان وعدد من الدول الأخرى تسمح للمسؤولين بإمكانية ترويع

- 244 تورد التقارير أن هذا شائع الحدوث الصين واندونيسيا وإيران وإسرائيل وكينيا والمغرب ونيبال ورومانيا وروسيا والسودان. وعلى العكس من ذلك فإن مقدمي الشكاوى منحوا حق تزويدهم بالمعلومات الخاصة بشكاواهم وقيرقستان، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/42/Add.1، 25 أغسطس 1999، الفقرة 87، والسنغال، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/17/Add.14، 11 يوليو 1995، الفقرة 77. وفي جمهورية كوريا يخطر الشاكي بالأسباب التي حملت الادعاء على عدم التقدم في التحقيق/المقاضاة، أنظر وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/32/Add.1، 30 يونيو 1996، الفقرة 189.
- 245 يحق لمقدمي الشكاوى معارضة قرارات عدم تسجيل شكاواهم وذلك وفقاً لإجراءات جديدة في إنجلترا وويلز. أنظر في هذا الخصوص وزارة الداخلية البريطانية، نظام جديد لشكاوى الشرطة، ورقة موضوع رقم 10، تسجيل موضوعات الشكاوى والسلوك، أغسطس 2003، يمكن أيضاً معارضة التراخي بشأن قضاياهم، كما في بلغاريا:
- Uildriks, Dealing with complaints)، مصدر سابق، وفي العديد من الأقطار يتقدم مقدمو الشكاوى بالاستئناف ضد قرارات عدم قبول شكاواهم كما في الفيدرالية الروسية وجورجيا، CAT/C/48/Add.1، 2 يونيو 2000، الفقرة 104، قيرقستان، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/42/Add.1، 25 أغسطس 1999، الفقرة 88، وجمهورية كوريا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/42/Add.1، 30 مايو 1996، الفقرة 194.
- 246 في الهند ليس للضحايا حقوق في إطار قانون الإجراءات الجنائية لعام 1973. ولكن يمكنهم أن يتقدموا بعرائض للحصول على أمر قضائي لإجراء تحقيقات قضائية في حالات حدوث وفيات داخل أماكن الاعتقال. أنظر قضية الاتحاد الشعبي للحريات المدنية ضد اتحاد الهند و أنور (1997) SCC 433.3.
- 247 أنظر ، على سبيل المثال، المخاوف التي طرحتها لجنة مناهضة التعذيب حول الممارسة في إسبانيا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/29/3، 23 ديسمبر 2002، الفقرة 11(a)؛ وفي مصر، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/29/4، 23 ديسمبر 2002، الفقرة الخامسة (g). أنظر حول تركيا، تقرير إلى الحكومة التركية حول زيارات إلى تركيا أجرتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب حول منع التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة خلال الفترة من 21 إلى 27 مارس ومن 1 إلى 6 سبتمبر عام 2002، (2003) CPT/Inf، الفقرات 22 و 39 وما يليها من فقرات والسلطة القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كما في تيكين ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 67؛ تيمورتاس ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 89؛ Içek ضد تركيا (2003) 37 E.H.R.R. 20، ECHR، الفقرة 149. وفي ما يتعلق بإيطاليا: انديليكاتو ضد إيطاليا، مصدر سابق،
- 248 أنظر تقرير حكومة قبرص حول زيارة إلى قبرص قامت بها لجنة منع التعذيب خلال الفترة من 12 إلى 30 مايو عام 2000، (2003) CPT/Inf، الفقرة 22 والتي وردت فيها مجموعة من الشكاوى عن ضباط شرطة كانوا قد رفضوا طلبات لمعتقلين أرادوا مقابلة أطباء السجن لعرض إصابات يبدو أنها نتجت عن سوء المعاملة. كما سلطت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب الضوء على مشاكل شبيهة تتعلق بالحصول في الوقت المناسب على عمليات فحص طبي مستقلة قد القي عليها الضوء في تقارير عقب زيارات قامت بها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى جورجيا، خلال الفترة من 6 إلى 18 مايو 2001، (2002) CPT/Inf، الفقرة 44، وإلى إيرلندا من 20 إلى 28 مايو 2002، (2003) CPT/Inf، الفقرتان 23 و 54، وإلى ليتوانيا من 14 إلى 23 فبراير 2000، (2001) CPT/Inf، الفقرة 46.
- 249 أنظر كمثل ، اكتاس ضد تركيا، مصدر سابق، الفقرة 353.

الضحايا والشهود وتتجاوز على نحو فعال أو تحطم أدلة، بينها أدلة طبية، وتقارير كانت ستقود إلى محاكمة الجاني/الجناة المزعومين 250 .

أوصت الهيئات القانونية في الهند 251 وبنغلاديش 252 بأن يرفع عبء توفير الأدلة في قضايا التعذيب على أيدي الشرطة، لكن هذه التعديلات لم تطبق بعد.

اعتبارات تتعلق بمجموعات محددة من الضحايا

1- المحتجزون

يواجه المحتجزون في أماكن الاعتقال الخاصة بالشرطة والسجون عقبات كبيرة في تقديم شكاوهم ضد الشرطة. ويكونون، في كثير من الأحيان، تحت سلطة نفس الأشخاص الذين يودون تقديم الشكاوى ضدهم، خصوصاً في حالات الاحتجاز الذي تسبق التقديم لمحاكمة، وهم بالتالي أكثر عرضة للتهديدات وغيرها من أشكال العقوبات 253. ويواجه المحتجزون، في الكثير من الحالات، مشاكل في الحصول على فرص استخدام الإجراءات المتاحة لتقديم الشكاوى، ونادراً ما يحصلون على معلومات حول حقهم في تقديم الشكاوى 254. وفي

250 أنظر كمنال الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب حول تقرير دولة كازاخستان، وثيقة الأمم المتحدة A/56/44، الفقرات 121-129، 17 مايو 2001، الفقرة 128(d): "اللجنة تظهر التقدير لكنها تعبر عن قلقها من اعتراف الحكومة بوجود تحقيقات مختلفة وتدمير أدلة وتخويف للضحايا وعمليات إرغام على التبرؤ من شهادات يقوم بها محققون وموظفون من وزارة الداخلية". أنظر أيضاً حول الممارسات المزعومة التي تتعلق بتزوير تقارير طبية لتغطية سوء سلوك الشرطة في رومانيا، وبلدريكس، التعامل مع الشكاوى، Uildriks, Dealing with complaints، مصدر سابق، الصفحات 276-277. أنظر أيضاً، في ما يتعلق بالبرازيل، تقرير المقرر الخاص للتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2001/66/Add.2، 30 مارس 2001، الفقرة 147، وحول تركيا تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب حول زيارتها لتركيا عام 2002، 28 (2003) CPT/Inf، الفقرة 39 والفقرات التي تليها. 251 أنظر مفوضية القانون الهندية، التقرير رقم 185 حول مراجعة قانون الإثبات الهندي لعام 1872 للقاضي م.ج. انيكستر، مسودة (تعديل) قانون الإثبات، إدخال قسم جديد 114B، الفقرة 65: "الاستدلال بالفرائن في ما يتعلق بوقوع إصابة جسدية أثناء التواجد في معتقل للشرطة 114B، (1) عند مقاضاة ضابط شرطة في جريمة ارتكبت بفعل زعم أنه تسبب في وقوع إصابة جسدية لأحد الأشخاص فإنه إذا ثبت أن الإصابة حدثت خلال فترة وجود الشخص المصاب في معتقل للشرطة فذلك يفترض أن الإصابة وقعت من ضابط الشرطة المسؤول عن حراسة ذلك الشخص في تلك الفترة. (2) على المحكمة في اتخاذها لقرار بالنفي أو الإيجاب أن تستند على افتراض في إطار القسم الفرعي (1) وأن تضع الاعتبار لكل الظروف ذات الصلة وبالتحديد: (أ) فترة التواجد في المعتقل، (ب) أي تصريحات أدلى بها الضحية حول كيفية وقوع الإصابة تعتبر مقبولة كبنية. (ج) أدلة أي طبيب قد يكون أجرى فحصاً للضحية. (د) أدلة أي محكمة قد تكون سجلت أو حاولت أن تسجل تصريحات الضحية. (3) ولإغراض هذا القسم فإن عبارة "ضابط شرطة" تشمل ضباط في القوات شبه الرسمية وغيرهم من الضباط في مجال ضرائب الدخل يكونون قد أجروا تحقيقات ذات علاقة بالجرائم الاقتصادية 252 أنظر مفوضية القانون في بنغلاديش، التقرير الأخير حول قانون الإثبات، 1872 في ما يتعلق بعبء الإثبات في قضايا تعذيب أشخاص في معتقلات الشرطة، التقرير رقم 17، 1998، والذي تقدم بتوصيات مطابقة لما تقدمت به مفوضية القانون الهندية، المصدر السابق، لقيت هذه التوصيات دعم المحكمة العليا لبنغلاديش وذلك في BLAST وآخرون ضد بنغلاديش وآخرون، 2003، مصدر سابق، في ما يتعلق بالوفاء في معتقلات الشرطة.

253 بعد قيام المقرر العام للتعذيب بزيارة إلى البرازيل ألقى الضوء على حقيقة أن "عدداً من المعتقلين الذين أجرى معهم مقابلات أشاروا إلى أنه نتيجة للضغوط المتواصلة عليهم من مسؤولي الأمن في هذه الظروف (أو جلسة للمحكمة) فإنهم لم يتجرعوا على الشكاوى من المعاملة التي تعرضوا لها خوفاً من الانتقام إذ أنهم في العادة يعادون نفس مكان الاعتقال التي يزعم أن التعذيب قد وقع فيه. أنظر وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2001/66/Add.2، 30 مارس، الفقرة 136.

254 أنظر معايير الأمم المتحدة للمبادئ المتبعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. تقرير إلى السكرتير العام، الملحق، استخدام وتطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.15/1996/16/Add.1، 22 مارس، 1996، الفقرة 51 والفقرات التي تليها: "خمس أسداس الدول التي استجابت بالرد ذكرت أن كل سجين تم تزويده عند قدومه بمعلومات حول اللوائح التي تحكم معاملة السجناء أو فته/ها ومتطلبات الانضباط للمؤسسة والأساليب المتبعة في السعي للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوى (القاعدة 35). وذكرت خمس دول أنه تم إبلاغ السجناء باللوائح التي تحكم معاملتهم إلا أنهم لم يبلغوا بمتطلبات الانضباط ووسائل السعي للحصول على معلومات وتقديم الشكاوى. وفي باكستان تطبق القاعدة 35، فقط، على نحو استثنائي. وفي هايتي لا تطبق أبداً. وفي حالة هايتي وردت الإشارة إلى أن أنظمة السجن لم تؤسس بعد على نحو واضح".

بعض الحالات لا يتاح للمحتجزين أيّ اتصال عدا الاتصال بمسؤولي السجن والشرطة أو أن شكاواهم تمر أولاً عبر هؤلاء المسؤولين 255. وفي أوزبكستان يتمتع مسؤولو الشرطة والسجون بامتيازات تصرف واسعة في التعامل مع الشكاوى بجانب أنه لا يوجد إشراف كاف عليهم 256. وهناك أشكال قصور أكثر في بعض الأقطار حيث قد تقدم الشكاوى فقط في أوقات محددة أو بعد مرور عدد معين من الأيام 257. وفي روسيا وتركيا ذكر أن هناك ممارسة تتعلق بتحريك الشكاوى لكن بعد أن تكون آثار الجروح قد اختفت.

وفي تلك الأقطار التي يحرم المحتجزون فيها من الحصول على محامين مثل ألبانيا وتوجو وتركيا 258 و/أو حيث لا توجد هيئات مستقلة تقوم بالزيارات فإن إيداع الشكاوى يعتمد على التعاون مع مسؤولي الشرطة والسجون. وهذا يزيد من احتمال وقوع التحرشات 259. ويتعرض المحتجزون أيضاً إلى مشاكل عند استخدامهم لإجراءات معارضة الاعتقال غير المشروع كفرصة للشكوى من التعذيب. وفي تركيا كثيراً ما يقوم مسؤولو الشرطة وغيرهم من المسؤولين باصطحاب المحتجزين إلى جلسات النظر في معارضة الاعتقال غير المشروع ويظهرون بجلاء أن المحتجزين سيتعرضون لمنقصات خطيرة بما في ذلك المزيد من التعذيب إذا اشتكى/اشتكت إلى قاض.

توفر إتاحة فرص مقابلة الأقرباء والمحامين والأطباء المستقلين والآليات الخارجية الزائرة أشكالاً وقائية ضد التعذيب وتسهل الخطوات التي يجب اتخاذها بواسطة الضحايا أو بالنيابة عنهم. وقد ظل عدم توفر الصلة بالخارج في الوقت المناسب يمثل أمراً مقلقاً على نحو خاص في مصر حيث يمكن أن يتعرض المتهمون للاستجابات لفترات طويلة دون أن توجه

255 أنظر تقرير الدولة العضو لجمهورية الشيك المقدم للجنة مناهضة التعذيب. وثيقة أمم متحدة CAT/38/Add.1، 22 يونيو 2000، فقرة 106: دائماً ما كانت ترسل الشكاوى، التي يقدمها المسجونون للقسم المركزي للشكاوى في مصلحة السجن، إلى قسم الشكاوى الداخلي في السجن المعني ليقرر فيها. وكان الضابط المسيطر على قسم الشكاوى يتمتع بوضع خاص من حيث سلطة المراجعة وكان هو أيضاً الذي يرسل الوثائق المتعلقة، ووضع مقترحات متعلقة بالقرار في الشكاوى المتعلقة بزملائه. وقد كانت تلك الطريقة في التعامل مع الشكاوى تمنع المسجونين بسهولة من الإصرار على النظر في شكاواهم". لقد تغير الوضع بشكل ملحوظ منذ ذلك الوقت

256 أنظر مثلاً بعثة لأوزبكستان، تقرير المقرر الخاص، مصدر سابق، فقرة 29: "يبغي التنبيه على أن رئيس قسم التحقيقات لديه سلطات تقديرية في التقرير في إرسال الشكاوى مع توصية أم بدونها لمكتب المدعي العام.

257 أنظر تقرير الأمم المتحدة حول استخدام وتطبيق معايير الحد الأدنى النموذجية لمعاملة المساجين، مصدر سابق، فقرة 52: "أفادت خمس أسداس الدول التي ردت، بأن المسجونين لديهم فرصة التقدم بطلبات إلى مدير المؤسسة أو الضابط الممثل له، وذلك يومياً أو حسب الطلب أو على الأقل ثلاث مرات في الأسبوع. (القاعدة 36 (1)). وفي كولومبيا وساحل العاج، وغينيا الجديدة وفانواتا فإن فرصة مثل تلك كانت متاحة عادة أو مع استثناءات. في شيلي وكرواتيا والمغرب وماينمار وباكستان وطاجيكستان ويوغسلافيا السابقة وجمهورية مقدونيا وتركيا فإنها كانت متاحة مرة واحدة في الأسبوع على الأقل، في جمهورية إيران الإسلامية فإن في جمهورية إيران الإسلامية فإن وجودها يعتمد على سلوك المسجونين وفي المكسيك فإنها لم تتم أي إفادة بوجود مثل تلك الفرصة".

258 أنظر ألبانيا تقرير لجنة منع التعذيب، مصدر سابق، فقرة 23، تقرير لجنة منع التعذيب في زيارتها لتركيا في عام 2002، 28 (2003) CPT/Inf، مصدر سابق فقرة 34 وما يليها. وفي توجو وثيقة أمم متحدة CCPR/CO/76/TGO، 26 نوفمبر 2002، فقرة 14.

259 أنظر أودري وولفس "عقبات أمام شكاوى المسجونين في هونج كونج وتايلاند وماليزيا، في لجنة حقوق الإنسان لآسيا، المادة 2 مجلد رقم 2، 4 أغسطس 2003. <http://www.article2.org/mainfile.php/0204/95/>

لهم اتهامات. وهذا أيضاً يعتبر موضوعاً خطيراً في ما يتعلق بالأشخاص المعتقلين في إطار تشريعات "مكافحة الإرهاب" التي سنت مؤخراً في الولايات المتحدة، على سبيل المثال 260 .

11- رعايا الدول الأخرى

يواجه رعايا الدول الأخرى الذين يتعرضون للتعذيب صعوبة إضافية في إيداع شكاوهم لأنهم قد يكونون أقلّ تعرفاً بالقوانين المحليّة وباللغة 261. ويعتبر طالبو اللجوء السياسي والمهاجرون غير الشرعيين على نحو خاص في وضع يتميّز بالهشاشة. فالفئتان تعانيان من وضع قانوني مجهول مما يضعف بالتالي احتمال الشكوى من سوء المعاملة 262 . وهذه العوامل تتضاعف بالنسبة لأولئك الذين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة في أماكن اعتقال خاصة أثناء انتظار عمليّة إبعادهم وفي بعض البلدان مثل سويسرا لا توجد إجراءات شكاوى خاصة أو آليات مستقلة لرعايا الدول الأخرى كي يتقدموا بشكاوى حول التعذيب أو سوء المعاملة على وجه عام أو أثناء عمليّة الإبعاد 263 . برزت مؤخراً تطوّرات بمثابة استجابة لانتقادات وجهت لممارسات بعض الدول الأوربيّة. وقد استحدثت بعض الحكومات، ومن بينها حكومة ولاية وستفاليا شمال الراين الألمانية، إجراءات محدّدة بهدف تسهيل عملية تقديم الشكاوى ومنع التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاعتقال أو خلال عمليات الإبعاد، وتضمنت التدابير تيسير تقديم الشكاوى 264 .

بالرغم من الحق في إتاحة اللقاءان القنصليّة إلا أن الرعايا الأجانب قد لا يحصلون على زيارات منتظمة أو خاصة من ضباط قنصلياتهم، وإذا كان التعذيب مستمراً فإنهم تعرضون للتهديد كي يظلوا صامتين عليه.

260 أنظر هيومان رايتس ووتش، مصر طوارئ بلا نهاية؛ تجديد متسرع لتشريع الطوارئ، 25 فير اير 2003، والنقير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان. أنظر حول اعتقال ما يسمى بمقاتلي العدو بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية في شاطئ جوانتامو: منظمة العدل الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية أمن مدمر: إنتهاكات الكرامة الإنسانية، وسيادة حكم القانون، واستراتيجية الأمن القومي في معتقلات "الحرب ضد الإرهاب" فهرست منظمة العدل الدولية AMR 51/061/2004، 9 إبريل 2004.
261 أنظر منظمة العدل الدولية "مرحبا في اليابان؟ مايو 2002. فهرست منظمة العدل الدولية ASA 22/002/2002، صفحة 8 والقضايا ضد الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بأفينا والمواطنين المكسيكيين الآخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) حكم 31 مارس 2004
262 أنظر مثلا منظمة العدل الدولية "ألمانيا: مرة أخرى في موقع الضوء" مصدر سابق صفحة 10.
263 أنظر الملاحظات الختامية لمفوضية حقوق الإنسان حول سويسرا تقرير الدول العضو وثيقة أمم متحدة CCPR/CO/73/CH، 12 نوفمبر 2001. فقرة 11 والتقرير الدوري الثاني حول ألمانيا بواسطة مجلس المفوضية الأوروبية حول العنصرية وعدم التسامح CRI (2001) 36، 3 يوليو 2001، فقرة 33
264 أنظر على سبيل المثال تأسيس "منبر المطار" لرصد إجراءات الإبعاد في شمال الراين-ويستفاليا. منظمة العدل الدولية ألمانيا: مرة أخرى في موقع الضوء" مصدر سابق فقرات 59، 60.

3.4. الهيئات المستقلة للشكاوى

رؤية عامة

أنشأت العديد من البلدان هيئات رقابة مستقلة تتلقى الشكاوى وتبدأ في إجراء التحقيقات حولها. وهناك أنواع عديدة من هذه المؤسسات بينما لا يوجد تطوير لممارسة متسقة في ما يتعلق بالمصطلحات والتفويض وحجم السلطات. وعموماً تتكفل سلطات الشكاوى والمراقبة التابعة للشرطة بالتحقيق أو المراقبة المتعلقة بسوء سلوك الشرطة بينما تحمل مؤسسات حقوق الإنسان القومية التفويض بحماية حقوق الإنسان والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في كل الهيئات العامة بما في ذلك الشرطة. وتقليدياً تدعى مؤسسات المحقق العام إلى التحقيق في ممارسات سوء السلوك الإداري لكنها قد تحصل أيضاً على تفويض بالتحقيق في ممارسات سوء السلوك في أوساط الشرطة بما في ذلك التعذيب.

السلطات المختصة بشكاوى الشرطة /هيئات الرقابة

نال التحرك من أجل إقامة وكالات لتلقي الشكاوى الموجهة ضد الشرطة والتحقيق فيها زخماً كبيراً منذ سبعينات القرن العشرين على خلفية دعوات للمزيد من الديمقراطية وسط الشرطة وتعزيز محاسبة الشرطة 265. وقد أنشأ عدد كبير من هذه الهيئات في كندا والولايات المتحدة و إنجلترا وويلز وإيرلندا وأستراليا ونيوزيلندا وجامايكا وترينداد وتوباغو وغيانا والبرازيل ولوسيتو وهونغ كونغ وجنوب أفريقيا ، ومؤخراً إيرلندا الشمالية.

وقد حدّدت الأنواع الخمسة من الهيئات التي تمارس الرقابة على الشرطة بالآتي:

1. وكالات مسؤولة عن تلقي شكاوى المواطنين والتحقيق فيها.
2. وكالات تراجع التحقيقات التي تجريها شعبة الشرطة.
3. وكالات للاستماع لحالات الاستئناف المتعلقة بالتحقيق في الشكاوى.
4. وكالات تفحص أو تراقب تعامل شعبة الشرطة مع الشكاوى.

265 أنظر على سبيل المثال تقرير لورد سكامان حول أحداث الشغب في بريكستون (1981) والتي أدت إلى تأسيس سلطة شكاوى الشرطة في إنجلترا وويلز في عام 1985؛ تقرير منظمة ليبرتي "مفوضية مستقلة لشكاوى الشرطة"، وتقارير رابطة الإصلاح القانوني الأسترالية، والشكاوى ضد الشرطة (رابطة الإصلاح 1) 1975، والشكاوى ضد الشرطة (تقرير إضافي) (رابطة الإصلاح 9) 1978 والذي نتج عنه تأسيس عدد من هيئات المراقبة في أستراليا. أنظر أيضاً أ.ج. جولدسميث "الشكاوى ضد الشرطة: الاتجاه نحو مراجعة خارجية". مطبعة كلارندون أكسفورد، مطبعة جامعة أكسفورد 1990، وحول مراقبة الشرطة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية انظر:

<http://www.policeaccountability.org/citzooversight.htm>

أنظر من أجل تاريخ هيئات المراقبة الولايات المتحدة الأمريكية، بيتر فين "مراجعة المواطن للشرطة، المقاربة والتطبيق"، المعهد الوطني للعدالة، مارس 2001، صفحة 4.

<http://www.ncjrs.org/pdffiles1/nij/184430.pdf>.

وحول خدمة شرطة ديمقراطية أنظر: لون ليندهولت: "تحليل قانوني لليندهولت، حقوق الإنسان والشرطة مصدر سابق صفحة 11-27 وصفحة 17 وما يليها.

5. الأشخاص من غير المحلفين الذين توظفهم الشرطة والذين لهم قدر من المساهمة أو التحكم في عملية الشكاوى 266.

إن المنطق وراء تأسيس هذه الهيئات يعتبر مضاعفاً/ذا شقين فهو يهدف تحديداً إلى التأكد من إجراء تحقيقات فعالة لسوء سلوك الشرطة ولإقامة عنصر عمومي مستقل في إجراءات الشكاوى لأجل غرس الثقة وسط الجمهور.

إن الهيئات الأكثر قوة هي تلك السلطات المختصة باستلام شكاوى ضد الشرطة والتحقيق فيها مثل هيئة التحقيق في شكاوى الشرطة بايرلندا الشمالية والإدارة المستقلة للشكاوى (أي سي دي) في جنوب أفريقيا. وهذه الهيئات في العادة تتمتع بسلطة تلقي وإجراء التحقيق في شكاوى بعض أو كل أشكال سوء المعاملة من جانب السلطة بما في ذلك التعذيب، مع أن ممارسات التعذيب قد تخفض درجتها إلى مستوى "سلوك عدواني" أو "إيذاء". وفي بعض الحالات قد تحقق هذه الهيئات في شكاوى حول التعذيب على نحو مستقل مستخدمة سلطات شبيهة بسلطات الشرطة أو بنفس السلطات التي تتمتع بها الشرطة، وتوصي السلطات المختصة، كالمحقق العام في شكاوى الشرطة بايرلندا الشمالية، بإجراء محاكمة أو باتخاذ إجراءات تأديبية 267. وفي حالات أخرى تملك الهيئات بعض سلطات التحقيق لكن يجب عليها أن تعتمد على التعاون مع الشرطة مثل الإدارة المستقلة للشكاوى في جنوب أفريقيا 268 والمفوضية المستقلة لشكاوى الشرطة في المملكة المتحدة 269. ينحصر نشاط الفئة الثانية من هيئات الرقابة في مراجعة التحقيقات التي تتولاها الشرطة 270. وكثيراً ما تمارس وظيفة الرقابة هذه بواسطة شعب تحقيق داخلية خاصة أو بواسطة هيئات شبيهة داخل الشرطة. وتملك بعض هيئات الرقابة هذه، مثل مجلس جارديا سيواشانا للشكاوى في إيرلندا، أيضاً سلطات توجيه الشرطة كي تجري التحقيقات 271. وتختلف السلطات القضائية لهذه الهيئات اختلافاً كبيراً، خصوصاً في أنواع الشكاوى التي تراجع ومدى

266 صمويل ووكر محاسبة البوليس: دور المواطن في المراقبة، بلمونت كاليفورنيا؛ وديورث، 2001 و <http://www.policeaccountability.org>، أنظر نموذج مشابه وضعه فين في "مراقبة المواطن" مصدر سابق، صفحة 6. 267 أنظر دراسة منفصلة بواسطة المحقق العام في شكاوى الشرطة في إيرلندا الشمالية 268 أنظر الفصل العاشر من قانون شرطة جنوب إفريقيا رقم 68 لعام 1985، وبراون ماني، "الإدارة المستقلة للشكاوى الشرطة في جنوب إفريقيا، في جولدميث/لويس مراقبة مدنية، مصدر سابق صفحات 195-222 وجيرمي ساركين "تقييم لدور الإدارة المستقلة لشكاوى الشرطة، القاضي المراقب للسجون، مجلس العون القانوني، مفوضية حقوق الإنسان، مفوضية مساواة النوع، المراقب العام، المدعي العام ومفوضية الحقيقة والمصالحة لتنمية ثقافة حقوق إنسان في جنوب إفريقيا، في (2000) SA publikereg، صفحات 385-425

269 www.ipcc.gov.uk هذا هو دور معظم هيئات مراقبة الشرطة، مثل ما هو الحال في جامايكا، ترينيداد، وتوجو، غيانا، هونج كونج، والسلطة السابقة لمراقبة الشرطة في إنجلترا وويلز. وتقع معظم هيئات مراقبة الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية تحت هذه الطائفة. أنظر فين "مراقبة المواطن"، مصدر سابق صفحات 18، و19. 271 القسم السادس من قانون الشكاوى لعام 1986.

المراجعة والسلطة التي تفرض أو الإجراءات التأديبية التي يوصى بها أو الاتهامات الأخرى ضد أفراد من الضباط أو التوصية بمزيد من التغييرات في النظم.

مؤسسات/مفوضيات حقوق الإنسان القومية

تفضل معظم الدول في أفريقيا والشرق الأوسط ومناطق آسيا الأخرى إقامة مؤسسات قومية لحقوق الإنسان بدلاً من إنشاء أجهزة تختص بشكاوى الشرطة. وقد أنشئت مؤسسات كهذه أيضاً في عدد قليل من دول أمريكا اللاتينية وأوروبا 272 بالإضافة إلى كندا.

وبينما تخدم المبادئ الخاصة بموقع المؤسسات القومية (مبادئ باريس) كنقطة مرجعية لإنشاء مؤسسات/مفوضيات حقوق الإنسان القومية 273 فإن هذه المؤسسات تختلف كثيراً في الممارسة على كافة الأصعدة تقريباً 274. وفي بعض الحالات قد تستطيع مؤسسات/مفوضيات حقوق الإنسان القومية هذه التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان باقتراح منها كما في حالات مفوضية حقوق الإنسان الهنديّة. وهناك مفوضيات قومية أخرى لحقوق الإنسان مثل مفوضية كومناس هام الاندونيسية المخولة فقط بالتفويض الخاص لإجراء تحقيقات (أوليّة) في مجال انتهاكات حقوق الإنسان التي تصل مستوى السلوك الإجرامي 275.

مؤسسات المحقق العام في الشكاوى ضد الموظفين العموميين

أنشئت مؤسسة المحقق العام في الشكاوى (ضد موظفي الدولة) أول مرة في السويد منذ وقت مبكر يعود على عام 1809 بهدف تأكيد محاسبة الإدارة العامة. ومنذ ذلك الوقت صار هناك انتشار لمؤسسات المحقق العام في الشكاوى، ويشار إليه باسم المدافع عن الجمهور في أسبانيا وأمريكا اللاتينية 276. ولم تتبع كل مؤسسات المحقق العام في الشكاوى هذا النموذج الاسكتلندي الأصلي، خصوصاً في ما يتعلق بممارساتها تجاه انتهاكات حقوق الإنسان 277 وقد استخدم مصطلح المحقق العام في الشكاوى بواسطة أجهزة هي بطبيعتها

272 أنظر بريجيت ليندنيز، لون ليندهولت، وكريستين ياجين، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مقالات وأوراق عمل، المركز الدانمركي لحقوق الإنسان، 2001، ملحق 3 صفحة 228.

273 أنظر المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) وثيقة أمم متحدة E/CN.4/1992/43، 16 ديسمبر 1991.

274 أنظر ليندنيز، ليندهولت، وياجين، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مصدر سابق صفحة 14 وما يليها والملاحق

275 يمكن أن يستلم خوماناسهام تقارير عن شكاوى من الأفراد أو المجموعات تتعلق بأحداث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأن يجري تحقيقاً لا يوجد قيد زمني ولا مدة لتقادم هذه التهم. وإذا قرر خوماناسهام عدم وجود بينة مبدئية كافية، فإن ملخصاً للحقيقات سوف يُرفع للمحقق المختص. وفي الممارسة فإن تُر خوماناسهام كان محدوداً، لأن النائب العام قد أصدر قرارات بعدم تحريك إجراءات جنائية ضد ما يقرب من نصف الجناة الذين وصى بهم خوماناسهام

276 أنظر، من أجل نظرة عامة وتحليلية حول فعالية مكتب المحقق العام للشكاوى في أمريكا اللاتينية، راشيل نايد، مواجهة ثقافة حصانة: أمال ومازق الرقابة المدنية للشرطة في أمريكا اللاتينية، في جولدسميث/لويس الرقابة المدنية مصدر سابق صفحات 223-

257

277 نظر من أجل نظرة عامة بيتر فيديل كابننج، تطبيق نموذج محقق عام الشكاوى الغربي في بلدان انتقال نحو الديمقراطية نقلاً عن ليندنيز، ليندهولت، وياجين، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

أقرب إلى مفوضيات حقوق الإنسان. وبينما تمتلك بعض مؤسسات المحقق العام في الشكاوى حق تلقي شكاوى عن التعذيب بواسطة الشرطة والتحقيق فيها فإن تفويض أغلبها ينحصر في التعامل مع الشكاوى التي تتعلق بالإدارة العامة 278 .

ربما يوجد الاستثناء الوحيد في أمريكا اللاتينية حيث أنشئت مكاتب ما يسمى بالمحقق العام في الشكاوى ضد موظفي الدولة على نحو يلي، بفعالية، دور هيئات مراقبة أداء الشرطة 279، وأحد الأمثلة وثيقة الصلة بذلك هو مكتب المدعي الخاص بحماية حقوق الإنسان في السلفادور والذي يتمتع بتفويض واسع حول تلقي الشكاوى والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان 280. وقد أنشئت أيضاً هيئات رقابة ذات تفويض ضعيف تجاه الشرطة يشار إليها أحياناً باسم مكاتب المحقق في شكاوى ضد موظفي الدولة وذلك في عدد من دول أمريكا اللاتينية الأخرى مثل جواتيمالا وهندوراس وبيرو والأرجنتين 281، من الواضح أن أثرها ظل محدوداً.

مفوضيات التحري

يتم إنشاء مفوضيات التحري، التي كثيراً ما تتشكل من كبار الضباط، في الغالب بواسطة البرلمان أو الحكومة لمواجهة قصور منظور في الإجراءات كي تحقق في حادثة محددة أو أو في وتيرة متكررة من انتهاكات حقوق الإنسان. وقد يكون للمفوضيات أيضاً أشكال تفويض واسعة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب التي يرتكب في إطار زمني محدد أو مرحلة سياسية محددة 282. ومعظم المفوضيات ذات التفويض

278 أنظر من أجل نظرة عامة على نظام المحقق العام في الشكاوى في أرجاء العالم، www.law.ualberta.ca/entres/ioi/eng/worldwide.html، فارن الصلاحيات الواسعة للمحقق العام في أستراليا (وثيقة أمم متحدة CAT/C/25/Add.11, 15 May 2000, paras.96 et seq. (وثيقة أمم متحدة CAT/C52/Add.1, 21 September 2000, paras.71 et seq. مع نظيرهما الأكثر تقليدية وصلاحيته المحدودة في فيجي. (وثيقة أمم متحدة HRI/CORE/1/Add.122, 25 November 2002, paras.186 et seq. والفلبين (www.ombudsman.gov.ph) بالإضافة إلى الصلاحية المحددة المتعلقة بالتحقيقات الجنائية ومصحة السجون للمحقق العام للشكاوى في جورجيا (UN Doc. CAT/C/Add.1.2 June 2002 para.107 وفي جمهورية الشيك (UN Doc. CAT/C/60/Add.1.4 October 2002 paras.87 et seq.)

279 أنظر جونزاليو إليزوندو وإيرين أجويلير، مؤسسة المحقق العام في الشكاوى في أمريكا اللاتينية: معايير حد أدنى لوجودها، نقلاً عن ليندسني، ليندهولت، وياجين، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مصدر سابق صفحات 209-220، والتي تشير في صفحة 209 إلى "لقد أعطيت مؤسسة المحقق العام للشكاوى في أمريكا اللاتينية أسماء تقنية مختلفة".

280 إن للمدعي العام سلطة الخاصة في أن يجري تحقيقاً لضمان احترام حقوق الإنسان وأن يراقب الإجراءات التأديبية للشرطة وأن يصيغ توصيات للشرطة وأن ينجز إصلاحات. وعلى عكس الشرطة المدنية الأخرى فإن مؤسسات الإشراف في أمريكا الجنوبية قد جهزت بسلطات غير عادية خاصة سلطة لجنوبية قد جهزت بسلطات غير عادية خاصة سلطة اقتراض أن الادعاءات الخاصة بسوء سلوك الشرطة صحيحة إذا رفضت الشرطة توفير المعلومات الكافية في مجرى التحقيق، انظر من أجل وصف رسمي لتلك الهيئة الوثيقة الأساسية المكونة لوثائق الدول الأعضاء: السلفادور وثيقة أمم متحدة HR/CORE/Add.34.Rev.2، 15 يوليو 2003 فقرة 83 وما يليها.

281 المصدر السابق

282 برسيليا ب. هاينر، حقائق غير قابلة للذكر: مواجهة تحديات لجنة الحقيقة، روتلدج نيويورك-لندن 2002 خاصة صفحات 86 وما يليها.

المرتبط بالتعذيب، كمفوضية التحري التي عينها رئيس جمهورية زامبيا 283، تتمتع بسلطة تلقي ومتابعة مزاعم قدمت سلفاً ضد الشرطة (أو الهيئات الأخرى، كما هو محدد)، والتحقيق حول تلك الحالات التي تقع في إطار تفويضها. ومن الأمثلة للمفوضيات التي أنشئت على خلفية التعذيب واسع النطاق وحالات الاختفاء والحصانة من العدالة المفوضيات السريلانكية الثلاث الخاصة بالتحري في حالات الإبعاد والاختفاء غير الطوعي للأشخاص والتي أنشئت في 13 نوفمبر 1994 والتي ينحصر نشاط كل منها في مناطق محددة 284.

كثيراً ما تكون أشكال تفويض مفوضيات التحري محصلة لاعتبارات سياسية، وبالتالي قد يكون لها قدر محدود من الاستقلالية 285، ومع ذلك فإنها قد توفر منافذ إضافية للشكاوى بالنسبة للضحايا في بعض الظروف، خصوصاً في فحص وتائر التعذيب، لكنها لا تعتبر بديلاً لتدابير شكاوى أكثر رسمية 286.

283. أنظر على سبيل المثال لجنة التحقيق الخاصة التي تم تعيينها بواسطة رئيس جمهورية زامبيا في عام 1998 للتحقيق في والتبليغ عن ادعاءات التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص المشتبه في اشتراكهم في محاولة انقلابية فاشلة في 28 أكتوبر 1997 بواسطة عدد من أعضاء الشرطة وقوات الأمن كما ذكر في تقرير مفوضية حقوق الإنسان في 30 مارس 1998: إن للمفوضية الصلاحيات التالية: (أ) أن تحدد عناصر الشرطة والأمن، إن وجودوا، المتورطين في أعمال التعذيب. (ب) على ضوء ما يتم التوصل إليه إن توصي بالإجراءات الإدارية والتأديبية المناسبة التي من شأنها أن تمنع تكرار أعمال التعذيب أو انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل إنشاء التحقيقات بواسطة الأمن أو الشرطة وأن توصي بإجراءات لتحسين الأساليب التحقيقية للقوات. (ج) أن تضع توصيات بما في ذلك التوصية بالتعويض حينما ينطبق حسياً تراه مناسباً على ضوء ما يحتمه ما تم التوصل إليه. نظر التقارير الميدانية للدول الأعضاء المتوجبة في 1999، زامبيا وثيقة أمم متحدة. CAT/C/47/Add.2، 26 مارس 2001، فقرات 137 و138. علقت منظمة العفو الدولية على التحقيق على النحو التالي: "في 1998-1999 وجدت لجنة تحقيق قضائية في زامبيا أن 21 من عناصر الشرطة والأمن قد عذبوا أشخاص مشتبهين في انقلاب مزعوم في 1997. وقد أوصت بإحالة أولئك ثلاثة ضباط شرطة للتقاعد توفرت ضدهم بيانات قوية. إلا أن الحكومة قد فشلت في تنفيذ توصيات التقرير. إن التوصية بالإحالة للتقاعد بدلاً من تحريك الإجراءات الجنائية في الحالات التي تتوفر فيها بيانات قوية، يضعف مصداقية آلية التحقيق كما أن الفشل في تنفيذ مثل تلك التوصية يضعف مصداقية العملية كلها". منظمة العدل الدولية "خدمة شرطة" مصدر سابق صفحة 58.

284. كانت اللجان قد خول لها التحقيق في الإبلاغ عن الأتي: -عما إذا كان أي شخص قد أزيح قهراً أو اختفى من مكان إقامته بعد الأول من يناير 1988؛ البيانات المتاحة لإثبات مثل تلك الإزاحات القهرية أو الاختفاءات؛ الأماكن الحالية الموجود الأشخاص المدعى بأنهم قد أزيحوا قهراً أو اختفوا؛ هل هناك أي مواد جديرة بالثقة دالة على الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن الإزاحات المزعومة أو الاختفاءات؛ الإجراءات القانون الممكن اتخاذها ضد الأشخاص المعتقد بأنهم مسؤولين؛ التدابير الضرورية لمنع حدوث مثل تلك الأنشطة في المستقبل؛ الإنصاف الذي ينبغي منحه للآباء، والأزواج، والأشخاص المعتمدين في حياتهم على الشخص المدعى إزاحته قسراً أو اختفائه. أصدرت اللجان بلاغاً عاماً دعت فيه الجمهور لتقديم مطالبات في خلال فترة شهر، مدت إلى شهرين. استلمت اللجان شكاوى من الأشخاص المتأثرين ومن عدة منظمات غير حكومية. استلمت اللجان جملة 30.000 شكوى. على الرغم من أنه لم يتم النظر في كل الشكاوى إلا أنهم أمروا في صيف 1997 بإيقاف تحقيقاتهم وتقديم تقاريرهم النهائية. أصدرت اللجان قائمة من التوصيات ولكنها امتنعت عن التوصية بإجراءات اتهام محددة أو إجراء تأديبي. أنظر التقرير النهائي للجنة التحقيق في الإزاحات القهرية

واختفاءات الأشخاص في المحافظات الشمالية والشرقية. http://www.disappearances.org/manfile.php/frep_sl_ne/ 285 فيما يتعلق باستخدام التحقيقات العامة في أيرلندا الشمالية أنظر إنجيلا هيجارثي، حكومة الذكرى: التحقيقات العامة وحدود العدالة

في أيرلندا الشمالية، نقلاً عن مجلة فوردهام للقانون الدولي، المجلد 26 أبريل 2003 العدد الرابع صفحات 1148-1192. 286 انظر أيضاً حول لجان التحقيق: مبادئ حول التحقيق الفعال وتوثيق التعذيب وخلافه من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، الفقرة 5/أ: " في الحالات التي يثبت فيها عدم كفاية إجراءات التحقيقات بسبب نقص الخبرة، أو الشك في وجود انحياز، أو بسبب الوجود الظاهر لنمط من الانتهاك أو نتيجة لأي أسباب أساسية أخرى، فإن الدول سوف تضمن أن التحقيقات سوف تتم من خلال لجان تحقيق مستقلة أو بإجراء مشابه. وسوف يتم تعيين أعضاء تلك اللجان بسبب أنه معروف عنهم الكفاءة، والحياد، والاستقلال كأفراد. وسوف يكون بشكل خاص مستقلين عن أي مشتبه في ارتكابهم الجرائم وعن أي مؤسسات أو وكالات قد يتبعون لها. وسوف يكون للجنة سلطة الحصول على كل المعلومات اللازمة للتحقيق وسوف تقوم بالتحقيق كما هو مقرر في المبادئ؛ (ب) وسوف يتضمن التقرير، المكتوب في خلال وقت معقول، كل مجالات التحقيق، والإجراءات، والأساليب التي استخدمت في لتقييم البيانات فضلاً عن الاستنتاجات والتوصيات المبينة على تم التوصل إليه من خلال لحقائق والقانون المنطبق. وفور إكمال سوف يصبح التقرير علنياً. وسوف يصف أيضاً بالتفصيل الأحداث المحددة التي اتضح أنها قد وقعت والبيانات التي تم الوصول إلى حكم بموجبها. وأسماء الشهود الذين قدموا شهادتهم باستثناء أولئك الذين أخفيت شخصياتهم من حمايتهم الشخصية. وسوف توفر الدول ضمانات بأن تستجيب، في خلال وقت معقول، لتقرير التحقيق وأن توضح، كلما كان ذلك مناسباً، الخطوات التي سوف يتم اتخاذها".

الاستقلالية والفعالية

1- ضعف الهيئات كمشكلة عامة وكتحدي

فشلت هيئات المراقبة ومؤسسات حقوق الإنسان القومية كثيراً، على صعيد الممارسة، في تأكيد استقلالية وفعالية التحقيقات. وعلى وجه التحديد، تتحو أشكال التفويض الواسعة لمفوضيات حقوق الإنسان كثيراً إلى إضعاف فعاليتها عند مقارنتها مع النشاط الأكثر تحديداً لأهدافه الذي تقوم به سلطات شكاوى الشرطة وهيئات الرقابة المحددة.

11- الاستقلالية الحقيقية

تعاني العديد من الهيئات من ضعف الاستقلالية الحقيقية. وهذا، تحديداً، هو الحال بالنسبة لتلك المؤسسات التي أنشئت بقرار حكومي وتلك التي تعتبر شبه رسمية لكنها تعتمد على الإرادة الخيرة للجهاز التنفيذي. ولقد ظلّ الضوء مسلطاً على ذلك في ما يتعلق بهيئات في اليمن وزيمبابوي وسورية وهونج كونج 287. وهناك عامل آخر هو تكوين هذه المنظمات، فالأعضاء في الغالب يكونون من ذوي العلاقة بالحكومة أو النخبة الحاكمة وهي حقيقة ظلّت على نحو متكرر تثير الشكوك حول استقلالها في اتخاذ القرار كما في زيمبابوي وأوغندا 288. وأخيراً فإن الاستقلالية الفعلية تتفوّض نتيجة لأن بعض هيئات الرقابة تتلقى تمويلها من مصادر مسؤولة أيضاً عن قوات الشرطة، أو من مصادر تتمتع بالحظوة لدى الحكومة كوضع المفوضية القومية لحقوق الإنسان في الهند 289 .

287 . على سبيل المثال عينت الحكومة مفوضية، وطنية لحقوق الإنسان في اليمن، تفتقر إلى الحياد كما أوضحته ملاحظات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان راجع وثيقة أمم متحدة CCPR/CO/75/YEM، 26 يوليو 2002، وأيضاً أعضاء مكتب المراقب العام للشكاوى في زيمبابوي، غير الفعال على نحو وساع، والذي تم تعيينه بواسطة الرئيس، في سوريا، فقد نُظر إلى مكتب الشكاوى التابع للرئيس باعتباره مفقوداً للحياد كما ثبت في تعليقات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية في التقرير، وثيقة أمم متحدة CCPR/CO/7/SYR، 24 إبريل 2001، فقرة 11. "المفوضية قلقة من عدم وجود أي جهة إشرافية مستقلة وأي منظمات غير حكومية في موقع يمكنه معها تقدير تطبيق حقوق الإنسان المكفولة بواسطة الدستور والمحكومة بالقانون". أنظر أيضاً الاعتبارات المثارة بشأن استقلال مجلس شكاوى الشرطة في هونج كونج. راصد حقوق الإنسان في هونج كونج مصدر سابق، صفحة 109 وما يليها. وفي كولومبيا تمت حل مفوضية الشرطة المستقلة بموجب قرار رئاسي في سبتمبر 1996، أنظر أندرو ج. جولدسميث، إصلاح محاسبة الشرطة في كولومبيا: تجربة الإشراف المدني الخارجي، نقلاً عن جولدسميث/لويس، الإشراف المدني، مصدر سابق صفحة 167 وما يليها.

288 لقد أثّرت مثلاً مخاوف فيما يتعلق بتكوين مفتش عام الحكومة اليوغندي ومفوضية حقوق الإنسان، ماركوس توب، يوغندا: حماية حقوق الإنسان بواسطة الدولة، نقلاً عن يوغندا وكوفي كواشاية، مفوضية غانا لحقوق الإنسان والعدل الإداري، نقلاً عن ليندهولت "مؤسسات حقوق إنسان وطنية" صفحات 178، 179. أنظر أيضاً حول هذه المسألة كريستين ياجين، ضمانات استقلال مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية: إجراءات تعيين وفصل الأشخاص القياديين، نقلاً عن ليندنيزر وليندهولت وياجين، مؤسسات حقوق إنسان وطنية، مصدر سابق صفحات 59-81.

289 أنظر دراسة حالة بواسطة فين، مراجعة مواطن، مصدر سابق صفحة 17 وما يليها.

اتخذت، أيضاً، خطوات في عدد من الأقطار مثل المفوضية المستقلة لشكاوى الشرطة في إنجلترا وويلز التي أنشئت مؤخراً، وذلك بهدف تأكيد اعتبار الهيئات أكثر تمثيلاً للمجتمع المدني أو أنها تحظى باستقلالية حقيقية عن النخب التنفيذية والحاكمة 290.

111- سلطات التحقيق

لا تملك كل هيئات الرقابة أو المفوضيات القومية لحقوق الإنسان سلطة تلقي شكاوى محددة ضد الشرطة بممارسة التعذيب أو التحقيق فيها. وربما تتلقى العديد من هذه الهيئات، فقط، شكاوى دون أن تكون لها سلطة إجراء تحقيقات مستقلة. وقد عبرت هيئات تمارس مهام المراجعة والرصد مثل سلطات الشرطة والشكاوى في ترينداد وتوجو عن إحباطها بشأن استمرار فشل وحدات التحقيق الداخلية للشرطة في التحقيق في الشكاوى على نحو فعال يبعث على الرضا 291، أو سلطة شكاوى الشرطة في غيانا في الفشل حتى في إحالة الشكاوى للمراجعة 292.

وفي المناطق التي تملك فيها الهيئات سلطة إجراء التحقيقات فإن هذه السلطات قد تنحصر في أنواع محددة من الشكاوى، وفي الغالب في حالات الوفاة أو الإصابات الخطيرة. وهذا قد يستثني بعض حالات التعذيب التي لا تنتج عنها إصابات جسيمة خطيرة. ومن المجالات الأخرى الملحوظة ذات الإشكالية مجال تمتع الشرطة بحق التصرف في تحديد ما إذا كانت الشكاوى تمثل "إصابة خطيرة"، وتتصرف كحارسه للنظام 293. وتتفاقم المشكلة عندما لا يملك مقدم الشكاوى الحق في الاستئناف إذا فشلت الشرطة في تسجيل الشكاوى أو قررت التحقيق فيها داخلياً أو أحالتها إلى هيئة رقابة 294.

290 أنظر حول تكوين اللجنة المستقلة لشكاوى الشرطة في إنجلترا وويلز www.ipcc.gov.uk، أنظر حول التقييم الإيجابي لتكوين المفوضية النيجرية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالنوع والإثنية إضافة إلى محاولة اكتساب استقلال، أوبيورا شايندو أوكافور وشدراك كاجبوا، حول القانونية، وكالة شعبية و"أصوات المعذبين" المفوضية النيجرية لحقوق الإنسان في السياق، نقلاً عن حقوق الإنسان الفصلية، 3/24 (2002) صفحات 702 و703.

291 سلطة شكاوى الشرطة في ترينداد وتوباغو، التقرير السنوي للعام 1998-1999 صفحة 1 وصفحة 23 وما يليها. أنظر فيما يتعلق بهونج كونج وتحليلات راصد حقوق الإنسان مصدر سابق فقرة 115.

292 بناء على الإحصاءات التي نشرتها سلطة شكاوى الشرطة في غيانا في 2002 فإن الشرطة قد أشارت إلى 29 شكاوى قدمت لها في عام 1991 ب، و9 في عام 1992، و15 في عام 1993، و3 في عام 1994، وصفر في عام 1995، و1 في عام 1996، وصفر عام 1997، و1 في عام 1998، ولم تكن هناك شكاوى في الأعوام 1999، و2000، و2001 على التوالي. أنظر أيضاً تقرير الدولة العضو وثيقة أمم منحة A/55/40، 24 يوليو 2000، فقرة 13: "بينما نرحب بوجود آلية للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد قوات الشرطة تحديداً مجلس شكاوى جرادا، فإن المفوضية تأسف لأن المجلس ليس مستقلاً بالكامل، فكثيراً ما أُحيلت عدد من التحقيقات في شكاوى ضد جرادا إلى أعضاء من جرادا بدون التشاور مع المجلس، وتؤكد المفوضية على أن إمكانية اللجوء للمحاكم لمعالجة السلوك غير القانوني المزعم بواسطة الشرطة لا يعد بديلاً للحاجة لوجود تحقيق مستقل وشفاف في ادعاءات الانتهاكات".

293 لقد أثبتت مثل تلك الاعتبارات في ما يتعلق بوحدة التحقيقات الخاصة في أونتاريو. أنظر دراسة مقارنة لعدد من الأنظمة في ليرتي، الإدارة المستقلة للشكاوى مصدر سابق صفحة 18 وما يليها.

294 أنظر حول هذه النقطة المصدر السابق صفحة 22 وما يليها. لقد كان ذلك مشكلة أيضاً بالنسبة لإدارة المستقلة للشكاوى الخاصة بجنوب إفريقيا، مانبني الإدارة المستقلة للشكاوى جنوب إفريقيا مصدر سابق صفحة 216 وما يليها.

لم تمنح العديد من هيئات الرقابة نفس سلطات التحقيق التي تتمتع بها الشرطة، وهو عامل يقلل من وزن النتائج التي تتوصل إليها أو يؤدي إلى اعتماد أكثر على تعاون الشرطة²⁹⁵، وهذا ينطبق أيضا على المفوضيات القومية لحقوق الإنسان كما ورد في ما يتعلق بكولومبيا ونيبال²⁹⁶. وبينما تظهر تحقيقات المفوضيات القومية لحقوق الإنسان بأنها أضعف من التحقيقات التي تجريها هيئات أكثر تحديداً في مجال الرقابة فإن بعض المفوضيات القومية لحقوق الإنسان، كمفوضية الهند، قدمت مساهمات قيمة في مجال إصلاح الشرطة و/أو التوصية باتخاذ تدابير تهدف إلى منع تكرار سوء المعاملة من جانب الشرطة وذلك، تحديداً، في ما يتعلق بحوادث الوفاة أثناء الاعتقال²⁹⁷.

1V- الدعم العام المؤسسي

حدّدت المساندة السياسية وتعاون الشرطة والدعم بالنشاط الفعال والسلوك العام بوصفها العوامل الهامة التي تؤثر في فعالية هيئات الرقابة²⁹⁸. وقد ظلت المساندة السياسية في أحوال كثيرة أقوى في الحالات التي توفر فيها إدراك بالحاجة لإصلاحات رئيسية لمنع وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على نطاق واسع أو لمنع وقوع أنواع محددة من الانتهاكات التي ينظر إليها على نحو واسع بأنها انتهاكات لا يمكن التسامح حيالها²⁹⁹. وقد ظل هذا هو الحال خصوصاً في أقطار تمر بفترات انتقال سياسية كما ظهر في تكوين هيئة (آي سي دي) في جنوب أفريقيا. وهناك مقاومة مؤسسية كبيرة في أقطار ذات قوات شرطة مستبدة، لا تخضع للمحاسبة، وذات تركة استعمارية ما تزال متبقية. ومع ذلك فإن الحركات الإصلاحية قادمة، فمثلاً في الهند وكينيا يؤيد أعضاء المنظمات ذات السلطات المعنية والسياسيين المعنيين بذلك مبادرات كهذه³⁰⁰ مدفوعين بجماعات المجتمع المدني. وكما تظهر التجارب في أيرلندا الشمالية وجنوب أفريقيا فإن تعاون الشرطة والدعم المؤسسي من جانبها يعتبر عاملاً أساسياً في التأثير على فعالية التحقيقات والتأسيس لإصلاحات النظام. وبالإضافة إلى ذلك فإن جماعات حقوق الإنسان لم تحشد الضغط بنجاح

295 نقص تعاون الشرطة قد عوق بشكل جدي عمل الإدارة المستقلة للشكاوى في جنوب إفريقيا. مانيبي الإدارة المستقلة للشكاوى جنوب إفريقيا مصدر سابق صفحات 214 وما يليها

296 أنظر من أجل نظر عامة ليندسينز وليندهولت وياجين، مؤسسات حقوق إنسان وطنية، مصدر سابق ملحق 5.

297 على سبيل المثال مفوضية حقوق الإنسان في الهند، مؤسسات هامة، مؤشرات، نيودلهي، 2000.

298 أنظر جول ميلر أشراف مدني على خدمة الشرطة، دروس من المنشورات، معهد فيرا للعدالة، مايو 2002، صفحة 10 وما يليها.

299 لقد كان ذلك الحال لبعض الوقت في إنجلترا وويلز حيث سبق تأسيس سلطة شكاوى الشرطة تحقيق سكامان حول أحداث شغب

بريكتون في عام 1981 وحيث تم تأسيس المفوضية المستقلة لشكاوى الشرطة كرد فعل لتقصيرات CPA.

300 أنظر مبادرات إصلاح الشرطة التابعة لمبادرات حقوق الإنسان في الكمونولث، مثلاً، تقرير مؤتمر المائدة المستديرة حول إصلاح

الشرطة، شينا، أغسطس 2003، والشرطة كمنظمة خدمة: أجندة للتغيير مؤتمر المائدة المستديرة حول إصلاح الشرطة في شرق

إفريقيا، تقرير نظم بواسطة مبادرة الكمونولث لحقوق الإنسان بالاشتراك مع مفوضية كينيا لحقوق الإنسان وقوة شرطة كينيا. نيروبي

24 & 25 إبريل 2003.

فقط من أجل إنشاء هذه الهيئات وإنما وفّرت أيضاً خيرة حاسمة عبر مراحل عملها 301 وحتى حين تتمتع هيئة من هذه الهيئات بدرجة من الاستقلال الرسمي والسلطات الملائمة فإن طاقتها على تنفيذ تفويضها كثيراً ما يتفوّض بسبب الافتقار لطاقتهم الموظفين الفعال أو الماهر وللموارد المفيدة. وربما الاستثناء لذلك هو أن المحقق العام في شؤون الشكاوى الموجهة ضد الشرطة في أيرلندا الشمالية منح موارد كبيرة للقيام بما هو مفوض له 302 لكن في حالات أخرى يبدو أن القصور في الموارد قد يكون مؤشراً للافتقار للإرادة السياسية 303، وهذا يخلق على نحو روتيني تراكمًا هائلًا في القضايا يدفع مثل هذه الهيئات للتخلص من القضايا سريعاً أو تحويلها للشرطة من أجل المزيد من التحقيقات كما حدث في سريلانكا 304. وقد أدخلت هيئات أخرى حدوداً زمنية لجلب الشكاوى مضيئة بالتالي من فرص الوصول إلى إجراءات الشكاوى 305.

V - اتخاذ القرارات وسلطات التعزيز

ينحصر نشاط هيئات المراقبة عموماً في إصدار توصيات فقط، مثل مطالبة السلطات المناسبة بتوجيه الاتهام إلى الجناة المزعومين و/أو اتخاذ إجراء تأديبي. ولا تملك معظم الهيئات أي سلطة لمعارضة قرار، من الادعاء العام أو من غيره من السلطات ذات الصلة، بتجاهل توصياتها 306. وحين كانت هيئة "كوماندوس هام" في اندونيسيا توصي بإجراء المزيد من التحقيقات أو محاكمة الجاني/الجناة المشبوهين فإن دعواتها كثيراً ما كانت تواجه

301 أنظر على سبيل المثال دور CAJ في أيرلندا الشمالية، ليبرتي في المملكة المتحدة ومركز دراسة العنف والمصالحة في جنوب إفريقيا

302 أنظر دراسة منفصلة إنفرا في 5.3، أنظر فيما يتعلق بميزانية هيئات الإشراف، فين، مراجعة مواطن مصدر سابق صفحة 18. 303 بناء على ماني الإدارة المستقلة للشكاوى في جنوب إفريقيا مصدر سابق صفحة 218: "ربما تكون أكبر مشكلة تواجه الإدارة المستقلة للشكاوى هي نقص الموارد بالمقارنة بحجم الصلاحيات". وقد وصم ذلك هيئات في أمريكا اللاتينية، أنظر راشيل نيلد، مواجهة ثقافة حصانة، مصدر سابق. وأيضاً في مفوضية حقوق الإنسان في يوغندا و مفوضية حقوق الإنسان والعدل الإداري في غانا. أنظر توب، يوغندا مصدر سابق، وكوفي كواشينا، مفوضية غانا لحقوق الإنسان والعدل الإداري، نقلاً عن ليندهولت، مؤسسات حقوق إنسان وطنية، مصدر سابق صفحات 169-197 و 199-207 على التوالي. انظر أيضاً هيومان رايتس ووتش "مدافعين أم مدعين" 2001. www.hrw.org والتي تذكر دعماً مالياً من مصدر خارجي، مثل حكومات مانحة صناديق دولية ومؤسسة الأمم المتحدة للتنمية كمصادر إضافية، غالباً غير كافية، للدخل.

304 في سيريلانكا فإن النظر في الشكاوى بواسطة المفوضية كان قد انتقد بشكل حد للممارسة المزعومة بإرسال الضحايا ليستخدموا وسائل بديلة والفشل في التحقيق في الشكاوى بفعالية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، مفوضية سيريلانكا الوطنية لحقوق الإنسان في حاجة ماسة للإصلاح، 3 مارس 2004. وقد أشير إلى أن رئيسة المفوضية قد عزت معظم المشاكل إلى نقص العاملين. وقد صرحت بأنه "كانت هناك زيادة سريعة في الشكاوى ولكن عدد موظفي التحقيقات كان غير كاف". وقد تمت منازعة هذا التصريح بواسطة المفوضية الآسيوية لحقوق الإنسان والتي أشارت إلى المشاكل تتعلق بشكل أكبر بنقص التحقيقات الجادة وليس بنقص الموارد" المصدر السابق. أنظر أيضاً التوصيات بواسطة مفوضية حقوق الإنسان بأن: ينبغي تقوية قدرات المفوضيات التي أنشئت للتحقيق في وتحريك الاتهام عن إنتهاكات حقوق إنسان مزعومة. نقلاً عن وثيقة أمم متحدة، CCPR/CO/LKA 1 يناير 2003 الفقرة 9. 305 أنظر على سبيل المثال "أن شكوى لمجلس شكاوى جرادا سيوشانا في أيرلندا غير مقبولة إذا لم يتم تقديمها خلال 6 أشهر بيمين تاريخ الحدث". المادة 4 (1) من قانون جرادا سيوشانا لعام 1986

306 أنظر على سبيل المثال خومانسهايم في إندونيسيا مصدر سابق، و IPPC في هونج كونج، راصد حقوق إنسان هونج كونج مصدر سابق، فقرة 114 وما يليها، وفي المقابل فإن المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان في الهند يمكن أن تحرك إجراءات إهانة محكمة ضد السلطات المعنية، وهي خطوة ظلت استثنائية من ناحية الممارسة.

بالتجاهل أو التقليل من قيمتها من جانب السلطات وهو سلوك لا بد أن يؤدي إلى إضعاف سلطة هيئات الرقابة بالإضافة إلى إضعاف الثقة العامة في نظام الرقابة والرصد.

V1- تأثير النظام

ظل الافتقار للتأثير الإيجابي لنظام عمل هيئات المراقبة حول أداء الشرطة يمثل محدودية أخرى لعمل هذه الهيئات. وهذا لا يعزى فقط لافتقار هيئات المراقبة لسلطات في مجال التعامل مع الأداء العمليّاتي وتناول الموضوعات الخاصة بعمل الشرطة وإنما يعزى أيضاً إلى التنسيق غير الفعّال مع الآليات الداخلية للشرطة والتفاعل مع هيئات الشرطة في إحداث الإصلاحات الهيكلية 307 .

V11- إحاطة الضحية بمشاعر الود

توجد مقار معظم هيئات المراقبة والمفوضيات القومية لحقوق الإنسان في العواصم والمدن الكبرى الأمر الذي قد لا يلون فقط من طبيعة عملها وإنما يجعلها أيضاً أقل توفراً لسكان المناطق الريفية 308. ويقال أن العديد من هذه الهيئات لم تتبن توجّهاً يجعل الضحية مركز الاهتمام كما أنها تتبع تدابير معيقة فشلت في تعزيز قدرات الضحايا خلال التحقيقات 309. وقد طرحت أيضاً مخاوف حول وجود تفكير بتفضيل حل الشكاوى من خلال حلول غير رسمية.

5. حالات للدراسة

1.5. الفيدرالية الروسية

تورد التقارير أن التعذيب وسوء المعاملة من جانب الشرطة هي أمور متفشية على نطاق واسع في الفيدرالية الروسية، ويقال أنها تمارس في بعض المناطق على نحو منتظم 310 .

307 أنظر في ما يتعلق بجنوب إفريقيا مانبي، " الإدارة المستقلة للشكاوى في جنوب إفريقيا مصدر سابق، صفحة 203 وما يليها،

وأنظر السلفادور نيلد، مصادمة ثقافة حصانة، مصدر سابق صفحة 238 وما يليها

308 أنظر على سبيل المثال أوكافور وأجباكوا، مفوضية نيجرية لحقوق الإنسان مصدر سابق، صفحة 114 وما يليها، يقابل المؤلفان الجوانب الإيجابية مثل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، والزيارات الدورية غير المجدولة للسجون بغرض رصد التزام الوكالات المعنية بحقوق المعتقلين- بالفشل في تأسيس مكاتب متجذرة محلياً (تم تأسيس أربعة مكاتب فقط في خمس سنوات من لسانك يزد تعدادهم عن عشرين مليون نسمة). أنظر أيضاً ما توصلت إليه هيومان رايتس ووتش، مدافعين أم مدعين؟ مصدر سابق

309 محمد محمود محمود، فعالية مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، نقلاً عن ليندسيني وليندهولت وياجين مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، صفحات 49-58، صفحة 52: "يتم قياس درجة سهولة وصول خدمات المفوضية للجمهور عن طريق موقع مكتب المفوضية، والتزامها بالانفتاح والنهج التشاوري واستخدام عدة لغات.

310 استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب الفيدرالية الروسية، مصدر سابق، فقرة 5 والملاحظات الختامية لمفوضية حقوق الإنسان حول تقرير الدولة العضو (الفيدرالية الروسية)، وثيقة أمم متحدة CCPR/CO/79/RUS، 6 نوفمبر 2003، فقرة 12 و13، أنظر أيضاً تقرير المقرر الخاص سير نابجل رودلي، المقدم تنفيذاً لقرار مفوضية حقوق الإنسان 2000/43، وثيقة أمم متحدة E/CN.4/2001/66، 25 يناير 2001، فقرات 865-939؛ اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبات والمعاملة غير الإنسانية أو

ولم تنشأ حتى الآن أي مؤسسة فعالة لحقوق الإنسان تملك تفويضاً بتلقي شكاوى تتعلق بالتعذيب والتحقيق فيه³¹¹. ونتيجة لذلك فإن الشكاوى التي تتعلق بالتعذيب يتم التحقيق فيها بواسطة سلطات إنزال العقوبات وحدها. ومع أن تفاصيل النظام تعرضت للتغيير مؤخراً، بما في ذلك وجود قانون جديد للإجراءات الجنائية فإن الحصانة مازالت مستمرة.

الإطار القانوني العام

ظلّ يتردد بأن هناك عدد من أشكال القصور في ما يتعلق بالإطار القانوني العام المناسب لقضايا التعذيب. وبينما أحدثت تعديلات جرت مؤخراً بعض التحسن في الوضع إلا أن تعديل القانون الجنائي الذي تم تبنيه مؤخراً والمتضمن لجريمة جديدة محدّدة عن التعذيب غير متسق مع المادة 1 من معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب³¹².

إيداع أو تسجيل شكوى

يجوز لأي شخص أن يودع شكوى أو يبلغ الشرطة عن ارتكاب جريمة، ويجوز أيضاً إيداع شكوى لدى وزارة الشؤون الداخلية التي تعتبر الشرطة جزءاً منها³¹³.

يجوز أن تقدّم الشكاوى كتابةً أو أن تقدّم شفويّاً لكن لا يجوز تقديمها من خلال البريد الإلكتروني أو عبر الفاكس أو الهاتف. ويجب أن تودع خلال المهلة الزمنية المحدّدة لتقديم الشكاوى. وتخضع جريمة التعذيب المتبناة مؤخراً وجريمة سوء استخدام الموقع الوظيفي لمهلة قانونية تبلغ عشر سنوات أو أقل³¹⁴. وليس هناك إجراء خاص بإيداع شكاوى تتعلق بالتعذيب أو بالانتهاكات الأخرى الخطيرة لحقوق الإنسان، وبالتالي فإن المعايير المعتادة هي التي تطبق. وفي هذا الخصوص فإن الشكاوى التي تقدّم في مراكز الشرطة يسجلها الضابط المسؤول في الخدمة أو مفتش شرطة المنطقة أو رئيس القسم، أما الشكاوى التي تقدّم لوزارة الشؤون الداخلية فيتسلّمها المسجل ويرفعها إلى رئيس قسم التحقيقات³¹⁵.

المهينة: تصريح عام خاص بجمهورية شيشان التابعة للفيدرالية الروسية (تم في 10 يوليو 2001)، و15 (2001) CPT/Inf، والتقرير البديل للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب قدمته منظمات غير حكومية روسية (لجنة HPOO لمناهضة التعذيب، اتحاد لجان أمهات الجنود في روسيا، اللجنة التذكارية للحقوق المدنية، لجنة كراسنويارسك لحماية حقوق الإنسان، مجموعة موسكو وهلسنكي) في الجلسة الثامنة والعشرين للجنة مناهضة التعذيب في إبريل مايو 2002.

311 المفوضية الفيدرالية لحقوق الإنسان، معروفة أيضاً بمحقق عام الشكاوى قد تأسست في 1998. وبينما من الممكن لهذا المكتب أن يستلم شكاوى الأفراد حول انتهاكات المؤسسات الدستورية، فإنه غير مستبعد من إجراء تحقيقات مستقلة حول التعذيب. وينحصر عملها قانوناً في تقديم تقرير سنوي لدوما الدولة والهيئات الرسمية المتنوعة أو تقارير خاصة حول انتهاك حقوق الأفراد (باللغة الروسية). www.ombudsman.gov.ru

312 أولجا شبلينغا، روسيا تعدل قوانين التعذيب: ليس للحد الكافي، ريدريس تقرير إصلاح الضرر إبريل 2004.

313 في هذه الحالة فإن الشكاوى سوف تكون قد قدمت لرئيس إدارة الشرطة أو للإدارة الإقليمية أو العليا للشؤون الداخلية.

314 أنظر المادة 78 من قانون الإجراءات الجنائية الروسي

315الموجه رقم 350 لوزارة الشؤون الداخلية، 1 نوفمبر 1980.

وتتطبق نفس القواعد في ما يتعلق بالشكاوى التي تودع مباشرة في مكتب المدعي العام ، وإذا تم تقديم شكوى لأي هيئة أخرى فإنها تحوّل إلى رئيس قسم تحقيقات المنطقة بوزارة الشؤون الداخلية أو إلى مكتب المدعي العام. وفي حين لا توجد إحصائيات إجمالية للشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة من جانب موظفي الأمن والجيش فإن الإحصائيات الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية ومكتب المدعي العام تشير إلى وجود العديد من الشكاوى ضد مسئولين ينتمون إلى وكالات وزارة الشؤون الداخلية (بما في ذلك الشرطة)، وهي عموماً تتناول استغلال السلطة/الوظيفة والذي يشمل أنواعاً عديدة من سوء الأداء 316 . ولكن، على المستوى العملي، ظلت الشكاوى التي تتعلق بالتعذيب تقابل، في الغالب، برد فعل عدائي من الشرطة أو من سلطات التفتيش. وفي العديد من الحالات فشلت الشرطة وسلطات التفتيش في تسجيل الشكاوى أو أنها لم تفعل شيئاً حيالها. والأكثر من ذلك أنه ورد أن عدداً كبيراً من الناجين من التعذيب امتنعوا عن إيداع شكاوهم. ويعزى ذلك إلى عمليات الإجبار على سحب الشكاوى وغياب برامج فعالة لحماية الضحايا والشهود و/أو تلقي تهديدات من الشرطة تتهم الضحايا بارتكاب جرائم مثل مقاومة الاعتقال أو اختلاق اتهامات لا وجود لها. وهناك على وجه التحديد المعتقلون الذين يتعرضون للتحرشات وسوء المعاملة حينما يحاولون الشكوى من سوء المعاملة أو التعذيب 317. وقد اشتكى معتقلون أيضاً إلى اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب حول أسلوب الشكاوى الحالي، خصوصاً في ما يتعلق بانعدام الفرصة في "الشكوى لسلطة خارجية، على نحو يحافظ على السرية" 318. ويسمح قانون الإجراءات الجنائية لعام 3192002 للضحايا بطلب أن تأمر المحكمة باتخاذ إجراءات حماية 320 لكن لا يوجد حتى الآن برنامج واضح المعالم لحماية الضحايا والشهود.

التحقيقات

316 انظر لجنة مناهضة التعذيب، سجل ملخص للاجتماع 523 الخاص بالتقرير الدوري الثالث للفيديرالية الروسية، وثيقة أمم متحدة CAT/C/SR.532، 23 مايو 2002، فقرة 13؛ بناءً على التقرير قدم المواطنون خلال الفترة من 1998 إلى 2000، 78.219 شكوى ومكاتبة ضد سلوك مستخدم وكالات الشؤون الداخلية ووحدات الأمن. وكنتيجه لذلك أجري 44.839 تحقيقاً داخلياً، ونتج عن ذلك اتخاذ قرارات بشأن 17.193 مستخدم وكالات. فصل منهم 4.598 وخفضت درجات 1.134. وتم تقديم 10.374 ملفاً للمدعي العام، وتم فتح 5.093 بلاغاً جنائياً في تلك القضايا

317 انظر تقرير المنظمات غير الحكومية البديل حول مراقبة ICCPR بواسطة الفيديرالية الروسية، قدم لعناية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمناسبة المناقشة القادمة للتقرير الدوري الخامس للفيديرالية الروسية، موسكو 2003، صفحة 32
318 تقرير للحكومة الروسية حول زيارة لجنة منع التعذيب لروسيا في الفترة 2-17 ديسمبر 2001، 30 (2003) CPT/Inf، فقرة 125

319 على سبيل المثال فإن لديهم الحق، ضمن أشياء أخرى، لإعداد بيانات، تقديم بيانات، تقديم عرائض، أن يكون لديهم ممثل، أن يشاركو في إجراءات التحقي، أن يُخطروا بأجزاء القضية الجنائية بعد نهاية التحقيقات، أن يتم إخطارهم بالقرارات الخاصة بإقامة الدعوى وعدم المواصلة فيها، المشاركة في الإجراءات القضائية وإيداع شكاوى ضد أحكام وقرارات هيئات التحقيق، والإدعاء والمحكمة. وللضحية الحق أيضاً في المطالبة بالتكاليف الناتجة عن مشاركته في التحقيق الأولي أو المحاكمة بما في ذلك مصاريف التمثيل القانوني. أنظر المادة 42 والمادة 131 من ICCPR لمزيد من التفاصيل. إذا توفي الضحية كنتيجة للجريمة فإن حقوقه أو حقوقها تنتقل لأقرب الأقربين تنفيذاً لنص المادة 42 (9) من ICCPR
320 المادة 11(3) من ICCPR

في حالة ظهور أدلة على ارتكاب جريمة خلال التحقيق فإن المواد ذات الصلة بها يجب أن تقدّم إلى مكتب المدعي العام والذي هو الهيئة المختصة بالفصل في الجرائم التي ترتكبها الشرطة 321. وبنفس الطريقة فإنه حين يزعم مدعي عليه أمام المحكمة أنه/أنها تعرض للتعذيب فإن القاضي قد يوقف الإجراءات ويعيّن هيئة تحريّ قضائيّة لتحديد حقيقة الزعم لكن القاضي لا يملك سلطة الأمر بإجراء تحقيق ضدّ مسؤول/مسؤولي الشرطة المعنيين. وعلى مستوى الممارسة فإن القضاة عادة ما يحجمون عن تعيين هيئات تحريّ كهذه، وقد ورد أنهم يقبلون الشهادات التي تنتزع تحت التعذيب كأدلة 322.

حين يتلقى مكتب المدعي العام شكوى فإنه يجري تحريّاً أوليّاً خلال فترة تتراوح بين ثلاثة وعشرة أيام 323. ونتيجة لهذا الإجراء الأولي يحدّد مكتب المدعي العام ما إذا كان سيقوم بإجراء تحقيق كامل 324، وهذا سيعتمد على مدى كفاية الأدلة المقدّمة حتى الآن 325. وبينما اتخذت فروع مكتب المدعي العام على مستوى المقاطعات خطوات في التحقيق في شكاوى التعذيب 326 وتحريك قضاياها أمام المحاكم فإن هذا يعتبر استثناءً. وكثيراً ما تكون التحقيقات شكليّة، وفي العادة تغلق التحقيقات في مرحلة التحريّ الأولى. وقد بلغ الأمر أن أقدم مكتب المدعي العام علناً على تثبيط عزائم الضحايا عن المضي قدماً في قضاياهم 327. وهناك أسئلة جدية تتعلق بمدى استقلاليتّه. وبينما يعتبر مكتب المدعي العام رسمياً هيئة مستقلة عن الشرطة وعن وزارة الشؤون الداخليّة فإن الممارسة تشير إلى أن فروع المكتب في المقاطعات والشرطة يتعاونان معاً تعاوناً وثيقاً في التحقيق في الجرائم من خلال "كتائب تحقيق" مشتركة 328.

321 أنظر قانون مكتب المدعي لعام 1992
322 أنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب حول تقرير الدولة العضو الخاص بالفيديرالية الروسية، مصدر سابق فقرة 5 (ج) و6 (د) والتقرير البديل للمنظمات غير الحكومية حول مراقبة ICCPR بواسطة الفيديرالية الروسية قدم لعناية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمناسبة المناقشة القادمة للتقرير الدوري الخامس للفيديرالية الروسية، موسكو مايو 2003، صفحة 30
323 المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية. القيد الزمني لتحقيقات أولية تمت بواسطة وحدات التحقيقات الداخلية لوزارة الشؤون الداخلية هو شهر واحد
324 المادة 145 المصدر السابق
325 المادة 21 المصدر السابق
326 أنظر على سبيل المثال التعاون بين رئيس قضاء تاتارستان وبين مركز كازان، مصدر سابق
327 تقرير لجنة منع التعذيب عن زيارتها للفيديرالية الروسية في 2001، 30 (2002) CPR Inf، قسم 48/10 فقرة 43: "في بداية زيارة ديسمبر 2001 أخطر مسؤولو وزارة الشؤون الداخلية الوفد أنه لم يتم إيداع أي شكاوى خاصة ضد معاملة جسدية سيئة بواسطة أفراد المليشيا في عام 2001. وقد تم استلام معلومات مشابهة بواسطة الموظفين الكبار في قسم الشؤون الداخلية في خاباروفسك. من رأي لجنة منع التعذيب أي أن ذلك ليس مؤشراً على عدم وجود حالات معاملة سيئة بل تعني فضلاً عن ذلك أن نظام الشكاوى لا يعمل بالشكل المطلوب". وفي هذا السياق فإنه في مقابلة أجراها الوفد في فلاديفوستك ادعى أحد الأشخاص بأنه عندما اشتكى للمدعي من أنه ضُرب بواسطة المليشيا، فإن المدعي قد قال له "إذا اشتكيت من أحد من مستخدمي فائني سوف أعطيك وقتاً سيئاً في SIZO، وقد ادعى أيضاً أن المحامين قد نصحوهم بعد إيداع شكاوى خاصة بالمعاملة السيئة بواسطة أفراد المليشيا
328 أنظر تقرير المنظمات غير الحكومية البديل ICCPR مصدر سابق صفحة 31، أنظر أيضاً المخاوف المعبر عنها في الملاحظات الختامية للجنة منع التعذيب مصدر سابق CAT/C/CR/4، 6 يونيو 2002، فقرة 6 (ح) عن "المستوى غير الكاف من الاستقلالية والفعالية للمدعي، قياساً على تنظيحه المشاكل الناشئة عن المسؤولية المزدوجة للمدعي حيال الإدعاء والإشراف على السلوك السليم للتحقيقات"

إذا قرر مكتب المدعي العام ألا يتقدم نحو إجراء تحري كامل فإن قراراً بهذا الخصوص يصدر، ويخطر الشاكي بالقرار وبحقه/حقها في الاستئناف للمدعي العام 329. وهناك حق آخر في الاستئناف للمحكمة يمكنه أن يعلن أن قرار مكتب المدعي العام بعدم مواصلة النظر في القضية غير قانوني، ويمكن إصدار أمر باتخاذ مزيد من الإجراءات 330. وفي العديد من الحالات قادت هذه الإمكانيات الخاصة بمعارضة قرارات مكتب المدعي العام إلى إعادة فتح التحقيقات. ومع ذلك فإن عدداً من التحقيقات ظلّت، بالتالي، تراوح مكانها لشهور عديدة إن لم يكن لسنوات دون أيّ نتائج حاسمة 331.

تقوم وزارة الشؤون الداخليّة عادة باتخاذ إجراءات تأديبيّة داخلية مترافقة مع التحريات الأولى. وقد تؤدي هذه الإجراءات إلى عقوبات تمتد من التوبيخ إلى الفصل حتى لو لم يتم إثبات وجود لسلوك إجرامي 332، وقد تقود أيضاً إلى إيقاف مسؤولين عن العمل خلال إجراء مثل هذه التحقيقات لكن هذا ليس سلوكاً معتاداً.

2.5. المفوضيّة القوميّة الهندية لحقوق الإنسان

أنشئت المفوضيّة القوميّة الهندية لحقوق الإنسان عام 1993 بموجب قانون حماية حقوق الإنسان وذلك لتأكيد وجود حماية أفضل لحقوق الإنسان. وبينما لعبت المفوضيّة القوميّة الهندية لحقوق الإنسان دوراً هاماً في منح تعويضات عن التعذيب وإصدار تعليمات تهدف إلى منع التعذيب فإن التقارير الواردة بعد مرور عشر سنوات من إنشاء المفوضيّة مازالت تشير إلى تفشي التعذيب بواسطة السلطة على نحو وبائي في الهند 333. وهذا يدل على القصور في النظام الهندي للإجراءات المتعلقة بالشكاوى بما في ذلك دور وفعاليّة المفوضيّة القوميّة الهندية لحقوق الإنسان.

نظام الشكاوى المرافق لقوانين الإجراءات الجنائيّة الهنديّة

329 المادة 148 المصدر السابق

330 المادة 125 المصدر السابق

331 تقرير المنظمات غير الحكومية البديل ICCPR مصدر سابق صفحة 32

332 أنظر قواعد الخدمة في وكالات الشؤون الداخليّة في الفيدرالية الروسية بواسطة حكم المجلس الأعلى للفيدرالية الروسية 21.12

1992 رقم I-2404

333 انظر على سبيل المثال تقرير المقرر الخاص حول التعذيب سير نايجل رودلي المقدم تنفيذاً لقرار مفوضية حقوق الإنسان

2002/43، وثيقة أمم متحدة E.CN.4/2001/66، 26 يناير 2001، فقرة 57: التقارير السنوية لمؤسسة حقوق الإنسان الوطنية

موجودة في <http://www.nic.in> : ج ب جوشي، وحشية الشرطة في الهند، مبادرة الكمونولث في غرب البنغال، الهند: زمن

التحرك لوقف التعذيب والحصانة في غرب البنغال، فهرست العدل الدولية ASA 20/033/2001، 10 أغسطس 2001 والبنجاب

الهند: كسر حلقة الحصانة والتعذيب في البنجاب فهرست العدل الدولية ASA 20/002/2003، 20 يناير 2003

هناك عدة ملامح للإطار القانوني العام المطبق في قضايا التعذيب تعمل ضد وجود نظام شكاوى فعال يؤكد على المحاسبة في جرائم التعذيب. فقد يتقدم أحد ضحايا التعذيب بقضية ضد الشرطة 334 أو يتقدم بها إلى محكمة 335، وقد يشرع أيضا في إجراء تحقيق بعد تلقي توجيهات من المحكمة العليا للحكومة المعنية 336. لكن التعذيب غير معترف به كجريمة في القانون الجنائي الهندي مما يجعل الشكوى تسجل فقط في علاقتها بجرائم أخرى، في إطار قانون العقوبات الهندي، وقد لا تتلقى العقوبات الملائمة لها 337. وتتطلب التحقيقات والمحاكمات اللاحقة موافقة مسبقة من السلطات ذات الصلة، وبالتالي تجعل التحقيق يعتمد على قرار من سلطة تنفيذية 338. وأخيراً فإن موظفي وكالات حفظ الأمن المنخرطين في عمليات مكافحة الإرهاب قد يستفيدون من الحصانة التي يمنحها القانون 339.

حين تبدأ التحقيقات تقوم، في العادة، الشرطة أو، في الحالات الخطيرة، يقوم مكتب التحقيق المركزي، بإجراء التحقيقات. وخلاف ذلك تجرى التحقيقات بإشراف قاضي مقاطعة يمثل سلطة تنفيذية 340. وعلى مستوى الممارسة أدى هذا النظام إلى انعدام المسؤولية الجنائية لعدد من الأسباب تتلخص في: افتقاد التواصل مع النظام وفقدان الثقة فيه بما في ذلك غياب برامج حماية الضحايا والشهود على ضوء ما يتردد في التقارير من انتشار واسع للتحرشات والفساد، والسلوك غير المتسق في ما يتعلق بتسجيل الشكاوى والتصرف إزاءها، والإقدام في أغلب الأوقات على اتخاذ خطوات فقط بعد التعرض للضغوط، والفشل في التحقيق في شكاوى حول التعذيب على نحو عاجل وفعال لمحاكمة الجناة المزعومين بالإضافة إلى إجراءات وقائية غير كافية للضحايا خلال عملية التحقيق. وقد افتقرت الإجراءات التأديبية الداخلية للشفافية مما أثار الشكوك حول فعاليتها على ضوء الافتقار العام لمحاسبة الشرطة 341. وفوق ذلك فإن سلطات التحقيق هي، في الأساس، هيئات لا تتمتع بالاستقلالية

334 المادة 154 من قانون الإجراءات الجنائية

335 المادة 200 من قانون الإجراءات الجنائية

336 أصبح ذلك ممارسة مستمرة في المحاكم العليا وفي المحكمة العليا. على سبيل المثال في نقابة محمي المحكمة العليا للبنجاب والهريانا ضد ولاية البنجاب وآخرين (1996) SCC 742، 4، قضية خاصة بخطف وقتل محامي وزوجته وطفلهما البالغ عامين من العمر، والتي بدت فيه الشرطة مسؤولة على أسس البيّنات المتاحة. قررت المحكمة العليا أن: "ضباط الشرطة المعنيين يجب أن يوقفوا عن العمل بواسطة الولاية ونقلت القضية إلى محكمة محددة في شانديجاره. وبناءً على قانون الإجراءات الجنائية لولاية البنجاب فإن على ولاية البنجاب أن تسمح باتهام ضباط الشرطة فوراً، خلال شهر من استلام هذا الأمر". في سياستيان م هونجاري ضد الاتحاد الهندي، AIR 1984 SC 571، أصدرت المحكمة العليا أمر قضائي مكتوب لمدير عام الشرطة موجهة إياه بأن يأخذ حكمها على أساس أنه بلاغ بجريمة واضحة كما هو موصوف المواد المتعلقة في قانون الإجراءات الجنائية. "وفي قضية ولاية البنجاب ضد فينود كومار 9 (2000) SCC 742، وجهت المحكمة العليا حكومة ولاية البنجاب أن تسمح بتوجيه الاتهام للمسؤولين المعنيين، كما هو مطلوب بموجب المادة 197 من قانون الإجراءات الجنائية بدون تأخير، وذلك عندما سألت من قبل محقق المكتب المركزي للتحقيق 337 أنظر على وجه الخصوص المواد 320، و321، و348 من قانون العقوبات

338 المادة 197 من قانون الإجراءات الجنائية

339 أنظر المادة 57، و58 من قانون منع التعذيب لعام 2002

340 ومن الممكن كبديل، غير شائع في الممارسة، أن يؤمر بتحقيق بواسطة قاضي، أنظر حول هذه النقطة المادة 200 من قانون الإجراءات الجنائية والتي يمكن بموجبها للضحية الذي يفضل عدم إيداع شكوى لدى الشرطة أن يشككي مباشرة للقاضي 341 أنظر ج.ب جوشي، لجنة بادمانشباهايا لإصلاح الشرطة: تحليل نقدي لبعض من التوصيات الهامة، 2001، صفحة 8 وما يليها

عن الجهاز التنفيذي وينظر إليها على نطاق واسع بوصفها هيئات تهتم بحماية السلطة إلا إذا أُجبرت عن طريق الضغط الخارجي على التحرك³⁴².

دور مفوضية حقوق الإنسان في إطار النظام الحالي للشكاوى

يعين أعضاء المفوضية القومية في إطار النظام الحالي للشكاوى بواسطة الرئيس وبتوصية من لجنة³⁴³. وقد طرحت مخاوف تقول بأن المفوضية لا تمثل القوى الاجتماعية المختلفة في الهند³⁴⁴. وإضافة إلى ذلك فإن النتائج التي تتوصل إليها المفوضية تقع في نطاق ما يبدو حقاً طليقاً للحكومة في أن تفعل ما تراه مناسباً³⁴⁵.

يمكن لأيّ ضحية من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أولئك الذين يتصرفون نيابة عنه/عنها تقديم شكوى إلى المفوضية القومية الهنديّة لحقوق الإنسان إما كتابةً أو بالحضور شخصياً. وتتوفر المعلومات حول الشكاوى من خلال (madad) أي مكتب صغير على شكل طاولة للمعلومات والتسهيلات أنشأتها المفوضية³⁴⁶. وقد أنشأت المفوضية، أيضاً، نظاماً لإدارة عملية الشكاوى يسمح للشاكي بمتابعة تقدّم الشكوى خلال مراحل النظر فيها وذلك عبر شبكة الانترنت³⁴⁷. وتسجل الشكاوى وفق نظام خاص للمفوضية بتصنيف الشكاوى لا يتضمن حتى الآن داخل إطاره فئة خاصة بالتعذيب³⁴⁸. ولا يبدو أن للمفوضية

http://www.humanrightsinitiative.org/programs/ai/police/india/initiative/analysis_padmanabhaiiah.pdf وتقرير CHRI حول مؤتمر المائدة المستديرة لإصلاح الشرطة، 2003، شيشني مانديب تيوانا صفحة 9: "شعرت الغالبية العظمى من المشاركين أن محاسبة الشركة كانت مجالاً يحتاج إلى تدخل عاجل إذ أن عدم فعالية آليات المحاسبة ساهم بشكل مباشر في ثقافة الحصانة، وعبر المؤتمر عن عدم ارتياحه من نقص المكاشفة الذي أظهرته مؤسسة الشرطة في توضيحها للإجراءات التي اتخذتها ضد أفراد الشرطة المدانين بسوء السلوك أو الإهمال. وتم التركيز على أهمية أن يعرف الناس عن الإجراءات التأديبية ضد أفراد الشرطة المخطئين، إذ أن شفافية المحاسبة سوف تذهب مذهباً بعيداً لتزرع في الناس الثقة ولتحسن صورة الشرطة"³⁴² أنظر في هذا الخصوص على سبيل المثال المصدر السابق صفحة 5 وما يليها.

³⁴³ المادة (14) من قانون حماية حقوق الإنسان لعام 1993. تتكون اللجنة من رئيس الوزراء ورئيس مجلس الشعب، والوزير المسئول عن وزارة الشؤون الداخلية في حكومة الهند، زعيم المعارضة في مجلس الشعب، وزعيم المعارضة في مجلس الولايات ونائب رئيس مجلس الولايات

³⁴⁴ شبكة آسيا والباسيفيك لحقوق الإنسان، المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان في الهند: أوان اتخاذ الموقف والتحدث بالحقيقة، فبراير 2004 صفحة 3. http://www.asiapacificforum.nt/activities/annual_meetings/nog_india.pdf ، وج.ب جوشي

مفوضية وطنية لحقوق الإنسان_ احتياج للمراجعة، (غير منشورة) متاحة في http://www.humanrightsinitiative.org/programs/ai/police/apj/nationalhuman_rights.commissions.pdf

³⁴⁵ المصدر السابق صفحة 5، أنظر المادة (32)1 من قانون حماية حقوق الإنسان لعام 1993: "سوف تقوم الحكومة المركزية، بعد صدور الأمر بذلك من البرلمان نيابة عنها، بدفع منح بمبالغ نقدية للمفوضية حسبما ترى الحكومة المركزية مناسبة لتوظيفها في أغراض هذه القوانين. وتحتوى المادة (33)1 على مادة مطابقة فيما يتعلق بالمنح التي تدفعها حكومة الولاية لمفوضية الولايات"³⁴⁶ أنظر تقرير التقرير السنوي للمفوضية الوطنية لحقوق الإنسان للعام 2001-2002 صفحة 144

³⁴⁷ المصدر السابق صفحة 142، 143

³⁴⁸ المصدر السابق ملحق 11 المحتوى على التصنيفات التالية: الموت في الحراسات، الاغتصاب في الحراسات، الاختفاءات، الاعتقال غير المشروع: الحبس المزيّف وتجاوزات الشرطة الأخرى، الفشل في اتخاذ قرار، إهدار كرامة النساء، التحرشات الجنسية، شروط الحراسة، الفضاعات ضد مجموعات/قبائل أو تصنيفات أخرى بعينها.

موجهات معلنة في ما يتعلق بالتعامل مع الشكاوى مثل تسجيل وقبول ورفض الشكاوى³⁴⁹.

لا تجري المفوضية تحقيقات جنائية وإنما تمارس دور رقابة يشمل، ضمن أشياء عديدة، إجراء تحقيقاتها الخاصة لأجل تحديد ما إذا كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان. والمفوضية، بفعلها ذلك "قد تتحرى، suo moto أو بعريضة يقدمها أحد الضحايا أو شخص آخر ينوب عنه، في شكاوى عن (1) انتهاكات حقوق الإنسان أو التحريض على ذلك (11) الإهمال في منع مثل هذا الانتهاك بواسطة موظف في الخدمة العامة"³⁵⁰. ولكن يمكن فقط للمفوضية أن تحقق في مزاعم انتهاكات لحقوق الإنسان خلال العام الذي قدمت فيه الشكاوى³⁵¹، وهي فترة قصيرة الأمد وغير ملائمة خصوصاً في قضايا الانتهاكات الجسيمة مثل التعذيب. والمفوضية محظورة أيضاً من التحقيق في قضايا تنتظر البت فيها أمام هيئات أخرى³⁵². وعلى مستوى الممارسة أوردت تقارير أن هيئات حقوق الإنسان التابعة للدولة أحجمت عن التحقيق في شكاوى على أساس أن الشرطة تقوم بإجراء تحقيق داخلي³⁵³.

عهد للمفوضية القومية الهندية لحقوق الإنسان بعدد من السلطات لإجراء تحرياتها في شكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان، وبصورة أساسية استجواب شهود وفحص وثائق. ولقيامها بذلك يمكنها أن تدعو لإصدار تقرير من الشرطة ومراقبة تحقيقات الشرطة بطرق أخرى أو تقوم بإجراء تحرياتها الخاصة³⁵⁴. ولكن هذه السلطات تشابه السلطات ذات العلاقة بالشكاوى المدنية (كنقيض للشكاوى الجنائية)³⁵⁵، وللمفوضية قسم خاص بالتحقيقات، ويجوز لها أن تستخدم خدمات الشرطة وفريق التحقيق بالإضافة للمنظمات غير الحكومية³⁵⁶. وحين يكشف التحري عن انتهاك لحقوق الإنسان أو إهمال في منع وقوع انتهاك فإن للمفوضية سلطة حق التصرف في أن توصي الحكومة أو المؤسسة المعنية بالبدء في إجراءات مقاضاة أو أي إجراء آخر تعتقد أنه مناسب³⁵⁷. ويجب على الحكومة أو السلطات المعنية التبليغ خلال شهر عن الإجراء الذي أتخذ في ما يتعلق بتوصية

349 أنظر شبكة آسيا والباسيفيك لحقوق الإنسان، المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان في الهند: أوان اتخذ الموقف، مصدر سابق صفحة 17

350 القسم 12(a) قانون حماية حقوق الإنسان لعام 1993.

351 القسم 36، المصدر السابق.

352 القسم 1(36) المصدر السابق. أنظر أيضاً تعليقات مفوضية حقوق الإنسان القومية حول هذه النقطة في تقريرها السنوي 2001 - 2002، ص 16.

353 أنظر في ما يتعلق بمنظمة العفو الدولية فرع البنجاب، البنجاب، مصدر سابق ص 42.

354 أنظر القسم 12 وما يليه من أقسام من قانون حماية حقوق الإنسان لعام 1993.

355 أنظر القسم 13 من المصدر السابق.

356 المفوضية القومية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2001-2002، ص 140 والصفحات التالية.

357 القسم 13 والأقسام التالية عليه، خصوصاً القسم 18 (1) لقانون حماية حقوق الإنسان لعام 1993.

المفوضيّة. وتنتشر المفوضيّة نتائج التحقيقات والقرارات التي تتخذها بالإضافة إلى ردود الحكومة أو السلطات المعنية³⁵⁸.

على المستوى العملي تعاملت المفوضيّة القومية لحقوق الإنسان مع عدد كبير من الشكاوى، فمثلاً تعاملت مع 71555 شكوى خلال عام 2000-2001 و69083 شكوى خلال عام 2001-2002، والعديد من هذه الشكاوى ذات علاقة بالتعذيب³⁵⁹. وبينما يشير ذلك إلى أن المفوضيّة توفر نظاماً للشكاوى يسهل للعديد من الضحايا الوصول إليه فإن حجم العمل قد قاد إلى تراكم للشكاوى يثير القلق ويهدّد بتقويض فعالية إجراءات الشكاوى³⁶⁰. ولا تعاني المفوضيّة فقط من محدودية طاقتها، خصوصاً إذا أخذ في الاعتبار أن عدداً من مفوضيات حقوق الإنسان على مستوى الولايات لم يتم تأسيسها بعد، وإنما تعاني أيضاً من عدم كفاءة الأجهزة والموظفين في قسم تحقيقاتها³⁶¹. وقد ترددت، أيضاً، مخاوف حول الافتقار لتعاون الشرطة والحكومة بل وحتى وجود عمليّات تسترّ في مثل هذه التحريّات³⁶²، ولأن الشرطة أو المكتب المركزي للتحقيقات يجريان التحقيقات فإن دور المفوضيّة يبقى بالضرورة محدوداً. وهذا يعود أساساً لسلطات التحقيق المقيدة والملتزمة بالضعف التي منحت للمفوضيّة القومية لحقوق الإنسان والتي تمثل أكبر العوائق أمام فعاليتها. لكن المفوضيّة لعبت دوراً رئيسياً في اتخاذ خطوات تهدف إلى منع ارتكاب المزيد من العنف في ولاية جوغارات والتشديد على محاسبة الجناة³⁶³.

أوصت المفوضيّة القومية لحقوق الإنسان، في بعض القضايا، باتخاذ خطوات قضائية و/أو تأديبية ضد ضباط شرطة مشتبهين بممارسة التعذيب³⁶⁴. وبينما كشفت المفوضيّة تفاصيل حول شكاوى وتحقيقات، ولو جزئياً، للجمهور فإنها لم تقدّم أيّ معلومات منها، بصفتها كجهاز، عن مدى التزام السلطات بتوصياتها³⁶⁵. وبينما يعتقد أن معظم التوصيات حظيت بالقبول لدى الشرطة فإن النجاح في المحاكمات المتفرعة عن تلك التوصيات يعتمد بقدر كبير على قوة تحقيقات الشرطة أكثر مما يعتمد على النتائج التي تتوصل إليها المفوضيّة القومية لحقوق الإنسان، وذلك أيضاً على ضوء حقيقة أن سلطات تعزيز توصيات المفوضيّة

358 القسم 18(6) والقسم 20 من المصدر السابق.

359 المفوضيّة القومية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2001-2002، ص 138 والملحق 11.

360 أنظر: APHRN, Time to Stand Up، مصدر سابق، الصفحات 5 و6.

361 لقي هذا الموضوع نقداً من المفوضيّة القومية لحقوق الإنسان نفسها. انظر التقرير السنوي 2001-2002، الصفحات 141، 142. وفي الممارسة، على سبيل المثال، البنجاب، أجريت تحقيقات بواسطة الشرطة بالنيابة عن مفوضيّة حقوق الإنسان نفت استقلالية التحقيق الذي أجرته المفوضيّة. انظر منظمة العفو الدولية-فرع البنجاب، مصدر سابق، ص 41.

362 أنظر المفوضيّة القومية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2001-2002، ص 140 والصفحات التي تليها.

363 المصدر السابق، صفحة 20 والصفحات التي تليها.

364 أنظر الفصول ذات الصلة في التقارير السنوية للمفوضيّة القومية لحقوق الإنسان بما في ذلك وصف القضايا المأخوذة كامثلة.

365 أنظر المفوضيّة القومية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2001-2002، الصفحة 138 وموقع المفوضيّة على شبكة الانترنت.

وإجراءات المتابعة تعاني من الضعف³⁶⁶. وبالإضافة إلى ذلك فإن المفوضية تعرضت للانتقاد بسبب معارضتها لاتخاذ موقف أكثر قوة في التحقيق في الانتهاكات الجسيمة ذات الحساسية السياسية³⁶⁷. وعلى أساس هذه الخلفية فإن ممارسات المفوضية بمنح تعويضات كمسكنات قد تعرضت للانتقاد بوصفها تمثل اتجاهاً ينحو نحو إبعاد المسؤولية القانونية وموضوع تحديد الجاني/الجناة³⁶⁸.

ومن ناحية أخرى هناك حقيقة أن القضايا التي تولتها المفوضية، في العديد من الحالات، قد مارست، كما يبدو، ضغطاً على السلطات كي تقدم على اتخاذ خطوات أكثر قوة ضد الجناة المزعومين. كما أن المفوضية مارست سياسة فعالة في ما يتعلق بقضايا الوفيات في أماكن الاعتقال مثل التبليغ عن الوفاة خلال 24 ساعة من حدوثها وتصوير عملية تشريح الجثة بالفيديو، وإن يكن ذلك بدرجات متفاوتة من النجاح حتى الآن³⁶⁹. ولكنها لم تركز بمستوى مماثل على العنف في أماكن الاعتقال، خصوصاً التعذيب، باقتراح إجراءات مشابهة تهدف إلى منع وقوع مثل هذه الممارسة³⁷⁰. كما أن المفوضية أيضاً لم تقم بعد بتجميع منتظم وتحليل شامل للعينات المنتظمة ذات العلاقة بالتعذيب والتي أتت بها التحقيقات مما يسمح بالتوصل على نتائج شاملة.

وبينما صارت المفوضية منذ أن بدأت عملها محط الأنظار لحماية حقوق الإنسان وسلطت الضوء على الحاجة إلى ثقافة تعنى بإصلاح الشرطة تتماشى مع معايير حقوق الإنسان فإن مبادراتها حتى الآن لم تؤد إلى إحداث تغييرات هائلة في ممارسات التعذيب وتعزيز عملية محاسبة الجناة.

النتائج المتعلقة بفعالية إجراءات الشكاوى لدى المفوضية القومية لحقوق الإنسان

³⁶⁶ APHRN, Time to Stand Up ، مصدر سابق، ص 7 و: جوشي، المفوضية القومية لحقوق الإنسان، مصدر سابق. هذا لا يعوض عنه باحتمال أن قد تقوم المفوضية القومية بالاتصال بمحكمة كبرى أو بالمحكمة العليا من أجل إصدار قرار تأمر به هيئة عامة مسؤولة بتطبيق توصيتها، إذ أن هذا يشكل تقريباً سلوكاً استثنائياً له تبعاته السياسية الواضحة.

³⁶⁷ أنظر APHRN, Time to Stand Up ، مصدر سابق، ص 8 والصفحات التي تليها، Ravi Nair, Impunity and Torture in India، ورقة قدمت خلال سمينار حول الحق في إصلاح الضرر بالنسبة للناجين من التعذيب في الهند ونيبال وسريلانكا في نيودلهي، 14 سبتمبر 2002، ومنظمة العدل الدولية-فرع البنجاب، مصدر سابق، ص 44، وفقاً لما أورده المصدر فإن المفوضية القومية لحقوق الإنسان في البنجاب قد التزمت بالتوصية بتعويضات لكنها خلال الفترة 1997-2001 لم توص بمحاكمة حتى ضابط شرطة واحد مع أنه كانت هناك 26 حالة وفاة في مكان اعتقال.

³⁶⁸ أنظر ، على سبيل المثال، Ravi Nair, Impunity and Torture ، مصدر سابق.

³⁶⁹ أنظر التعليمات ذات الصلة للمفوضية القومية لحقوق الإنسان حول حالات الوفاة في المعتقلات والتقارير السنوي 2000-2001، ص 32 والصفحات التالية.

³⁷⁰ بعض التدابير الخاصة بذلك تضمنت في أوامر المفوضية القومية لحقوق الإنسان الزيارات للمحتجزين لدى الشرطة/موجهات حول اختبارات البوليفراف والاعتقالات.

تظهر هذه المراجعة المقتضية أن التشريعات الحالية تمنح المفوضية دوراً ثانوياً في الآليات الراهنة للشكاوى ضد الشرطة. وبينما تعزّزت قدرات المفوضية في مجال مراقبة سجل حقوق الإنسان لدى قوات الشرطة فإن سلطاتها ظلّت مقيدة في ما يتعلّق بإجراء التحقيقات وما يتفرّع عنها من عمليّات مقاضاة أو إجراءات تأديبية للتأكد من محاسبة الجناة المشبوهين بممارسة التعذيب. وقد كانت لها أثراً محدوداً على إصلاحات الشرطة الهيكلية التي تعزّز عملية محاسبة الشرطة 371. إن عملية الرقابة بواسطة المفوضية القومية لحقوق الإنسان التي أقيمت داخل نظام إجراءات الشكاوى في الهند تعتبر بجلاء عملية غير فعالة، وذلك أيضاً بسبب الضعف المؤسسي والعوائق التي عرضت أعلاه. وعلى هذه الخلفية من التشريعات العتيقة التي تعود للعهد الاستعماري مثل قانون الشرطة لعام 1861 فليس هناك إلا القليل، إن وجد، من إمكانية المحاسبة للشرطة، كما أن هناك اتفاقاً على نطاق واسع بأنه قد فات الأوان على إجراء إصلاح هائل للشرطة 373. فلم تخوّل للمفوضية القومية لحقوق الإنسان سلطات فعالة وموارد لتأسيس آلية فعالة للشكاوى. وقد فشلت الحكومة المركزية حتى الآن، على نحو كبير، في تدعيم المفوضية كما طالبت بذلك المفوضية نفسها وجهات أخرى 374، وفي هذا السياق يدعو العديد من المراقبين إلى تشريعات جديدة وإلى إنشاء آلية مستقلة للشكاوى مثل سلطة شكاوى الشرطة 375. ويمثل هذا اعترافاً واضحاً بالمحدودية الهيكلية لدور المفوضية القومية لحقوق الإنسان 376. ولكن

371 لكن المفوضية القومية لحقوق الإنسان أوصت بإصلاح شامل للشرطة، أنظر تقريرها السنوي 2000-2001، ص 36 والصفحات التي تليها.

372 أنظر في هذا الخصوص ملخص التوصيات التي قدمتها لجنة بلامانابهايه حول إصلاحات الشرطة، 2001، على: http://www.humanrightsinitiative.org/programs/aj/police/india/initiatives/summary_padmanabhaiah.pdf، ووفقاً له فإن قانون الشرطة لعام 1861 يجب أن يستبدل بقانون جديد. ومثل هذه الخطوة اتخذت مؤخراً في باكستان حيث ترتيبات الشرطة لعام 2002 (الامر رقم 22 لكبير التنفيذيين) حلت محل قانون الشرطة لعام 1861. وتعد ترتيبات الشرطة لعام 2002 بتأسيس مفوضية مقاطعة للسلامة العامة وسلطات لشكاوى السلطة في المحافظات للتعامل مع الشكاوى ضد الشرطة. وبينما أقيمت مفوضيات السلامة العامة، التي يقال أنها وقعت في بعض المقاطعات تحت سيطرة السياسيين بدلاً من الأعضاء المستقلين، فإن سلطات الشكاوى لم تؤسس بعد. انظر للحصول إلى نص الأمر: http://www.nrb.gov.pk/publications/police_order_2002.pdf.

373 أنظر التقارير حول مؤتمرات المائدة المستديرة الثلاثة حول إصلاح الشرطة والتي نظمتها مبادرة الكومنولث وآخرون في عام 2003، موجودة على الموقع: www.humanrightsinitiative.org.

374 أنظر المفوضية القومية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي، 2000-2001، ص 8 والصفحات التالية.

375 مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، تقرير عن مؤتمر المائدة المستديرة حول إصلاح الشرطة، (2003)، تشيني مانديب تيوانا، ص 13 والصفحات التالية. أنظر أيضاً سلطات الشكاوى التي أوصت بها لجنة بلامانابهايه حول إصلاحات الشرطة، مصدر سابق: "يجب إنشاء سلطة لشكاوى الشرطة في المقاطعات (DPCA) يرأسها قاضي مقاطعة وتضم في عضويتها أحد كبار قضاة الجلسات الإضافية وكبير ضباط شرطة المقاطعة وأحد المواطنين المرموقين من الذين ترشحهم محكمة المقاطعة. ويجب أن تجرى التحقيقات في الشكاوى العامة ضد الشرطة في المرحلة الأولى بواسطة شعبة الشرطة نفسها. ويمكن للذين لم يقتنعوا بذلك الاتصال بسلطة شكاوى السلطة في المقاطعة. لكن يبدو أن سلطة شكاوى الشرطة في المقاطعات صار ينظر إليها كهيئة ضعيفة لا تملك سوى سلطة المراجعة، مثلاً، لم يدعم أي فرع منها كي يحقق في شكاوى ضد الشرطة على نحو مستقل وبفعالية. حول هذه النقطة أنظر التعليقات النقدية من جوشي، لجنة بلامانابهايه، مصدر سابق، الصفحات 8 و 9.

376 أنظر مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، تقرير حول إصلاح الشرطة، مصدر سابق، ص 14: "(سؤال) ألا تجعل سلطة شكاوى الشرطة وظائف مفوضيات حقوق الإنسان مزدوجة؟ (إجابة): إن مفوضيات حقوق الإنسان تقوم، دون شك، بعمل جيّد في التعامل مع الشكاوى التي تتعلق بالشرطة. ولكنها تعاني من محدودية هيكلية إذ أن مراقبة الشرطة تمثل جزءاً من ميثاقها العريض. إن معظم

يجب أن تكون أيّ تشريعات كهذه مدعومة على مستوى الممارسة بإرادة سياسية كافية لتأكيد أن الهيئات المتصورة مستقلة حقيقية ومخولة بسلطات كافية وموارد، ومتوفرة على مساندة السلطات المعنية، كي تقوم بتنفيذ التفويض الممنوح لها على نحو فعال. وهناك مخاوف، تبدو مشروعة من خلال التجربة السابقة، تتعلق بما إذا كان مثل هذا النظام سيجد دعماً سياسياً كافياً في الهند بما في ذلك دعم الشرطة نفسها 377 .

إن تجربة المفوضية القومية لحقوق الإنسان في الهند وتجربة التعامل معها تعتبر في العديد من الأوجه مثلاً للأثر المحدود للمفوضيات القومية لحقوق الإنسان في مجال إجراءات الشكاوى المتعلقة بقضايا التعذيب. وبينما تتلقى المفوضيات القومية الشكاوى من الناحية ولا تتخبط من الناحية الأخرى في أيّ تحقيقات جنائية أو تأديبية متصلة بذلك إلاّ بقدر محدود من المراقبة فإن دورها ينحصر، في الغالب، على التوصية باتخاذ خطوات في قضايا لها نفوذ قليل فيها. وإجراءات شكاوى مثل هذه، خصوصاً في الحالات التي لا تكون فيها مصحوبة بإصلاح في الشرطة وسياسات تتناول الأسباب المتصلة بالأجهزة، تغرس ثقة قليلة لدى ضحايا التعذيب وغيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتبقى ذات أثر محدود في تأكيد محاسبة الشرطة ومنع الانتهاكات المستقبلية.

3.5. المحقق العام للشرطة في أيرلندا الشمالية

تعريف

إن الوضع في أيرلندا الشمالية يعتبر وضعاً فريداً من نواحي كثيرة. وقد انبثق هذا الوضع الآن، فقط، من أتون نزاع عنيف بين الوطنيين والوحدويين وشارك فيه جهاز الدولة بالمملكة المتحدة. وتردّد أن حالات استخدام التعذيب وسوء المعاملة قد حدثت على نحو متكرّر من جانب أطراف عديدة 378 . وقد مرّ نظام الشكاوى في أيرلندا الشمالية في سياق الانتقال الراهن بتحوّلات هامة خلال السنوات الأخيرة. وربما يعتبر مكتب المحقق العام للشرطة أكثر الهيئات من نوعها استقلالية وفعالية في العالم.

مفوضيات حقوق الإنسان تخبرها الشكاوى في مواضيع شديدة التنوع وهي تتحرك سلفاً أكثر من طاقتها على الحركة. إن مدى عملها متنوع لكن مواردها محدودة. وهي لا تستطيع إلا بصعوبة أن تحقق العدالة حتى في أخطر الشكاوى ضد الشرطة مثل عمليات القتل خارج نطاق القضاء أو حالات الوفاة داخل المعتقلات أو التعذيب أو الابتزاز. إن توقع أن تطلع على العدد الكبير من الشكاوى التي تتلقاها ضد الشرطة يعتبر، نوعاً ما، أمر غير واقعي.

377 المصدر السابق، ص 15 والصفحات التالية.
378 أنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أيرلندا ضد المملكة المتحدة (1979-1980) 2 E.H.R.R. 25. أنظر أيضاً إصدارات مختلفة للجنة إدارة العدالة حول سوء المعاملة في أيرلندا الشمالية عبر السنوات، www.caj.org.uk ومنظمة العفو الدولية، التعذيب في الثمانينات، AI Index: ACT 04/01/84، الصفحة 50 والصفحات التالية، والتقارير الأخيرة حول العنف ذي الدوافع السياسية وذلك على الموقع التالي:

<http://web.amnesty.org/library/eng-gbr/reports&start=1>

مكتب المحقق العام للشرطة في أيرلندا الشمالية

حتى نهاية التسعينات كانت الشرطة نفسها مسؤولة عن تلقي الشكاوى ضد الشرطة والتحقيق فيها³⁷⁹. وبسبب الإحساس بالولاء المؤسساتي لدى معظم العاملين في قوات الشرطة فإن الجمهور كثيراً ما يشكك في عدالة نظام كهذا. ويكون هذا التشكك أكبر في المجتمعات شديدة الانقسام مثل أيرلندا الشمالية حيث تجند عناصر الشرطة في الغالب الأعم من مجموعة واحدة فقط³⁸⁰. وبالإضافة إلى ذلك فإن نظام الشكاوى لم يكن مدعماً بأي آليات أخرى لتأكيد المحاسبة. وعقب صدور "تقرير هايس" عام 1998 تم تبني التشريعات التي أوصى التقرير بتطبيقها عام 1998 والتي قادت إلى إنشاء مكتب المحقق العام للشرطة في أيرلندا الشمالية والتي افتتحت مقاره في 6 نوفمبر عام 3812000. وحصل إنشاء المكتب على ترحيب مجموعات المجتمع المدني التي واصلت متابعتها عن كثب لنقده³⁸².

يعتبر مكتب المحقق العام للشرطة في أيرلندا الشمالية هيئة مستقلة يمكن للبرلمان مساءلتها عبر وزير شؤون أيرلندا الشمالية وحده. ويتمتع المكتب بوضع هيئة عامة غير مرتبطة بالإدارات الحكومية. ويتلقى المكتب التمويل من خلال منحة عون من المكتب الوزاري لشؤون أيرلندا الشمالية. وهدف المكتب هو تأمين "جدارة وفعالية نظام الشكاوى الموجهة ضد الشرطة" و "ثقة الجمهور وأفراد الشرطة في ذلك النظام"³⁸³. ومن أجل هذا الهدف فإن المكتب يعتبر الهيئة الأساسية للنظر في الشكاوى التي توجه ضد الشرطة. و هو مختص بتلقي والتحقيق في الشكاوى الموجهة من أفراد الجمهور و"المسائل" التي تحول له بواسطة وزير شؤون الإقليم وكبير ضباط الشرطة ومجلس إدارة الشرطة. وقد يحقق أيضاً في سوء أداء الشرطة باقتراح منه أينما اعتبر ذلك في مصلحة الجمهور³⁸⁴. ولا يعتبر المكتب

379 أنظر لجنة إدارة العدالة، سبب للشكوى، نظام التعامل مع الشكاوى ضد الشرطة في أيرلندا الشمالية، 1990، ص 28، ولجنة إدارة العدالة، نظرة جديدة للشكاوى ضد الشرطة، 1993.
380 أنظر أيضاً، تقييم ماري أوراوي وليندا مور: المحاسبة وشكاوى الشرطة في أيرلندا الشمالية: ترك الماضي بعيداً؟، وذلك في: Goldsmith/Lewis, Civilian Oversight، مصدر سابق، ص 259 والصفحات التالية. صفحات 291 و 292: "فشلت هيئات الرقابة لأن تركة ماضي أيرلندا الشمالية لم يتم تناولها بشكل منطقي على مستوى الجهات المسؤولة أبداً. إن منح قوة شرطة شديدة التنظيم وغير ممثلة لفئات المجتمع المختلفة سلطات أمنية واسعة للتعامل مع اضطرابات مدنية في مجتمع شديد الانقسام على نفسه في ما يتعلق بشرعية الدولة ذاتها يدعو إلى قيام أنظمة محاسبة نشطة. وبدلاً من ذلك ظل يوجد تنازل مستمر من المسؤولية الحكومية في بناء هيكل محاسبة للشرطة ذات مصداقية من خلال الاعتراف بالمواقع الرئيسية للاستلاب ومخاطبتها".
381 أنظر قانون الشرطة (أيرلندا الشمالية) لعام 1998، Party VII، القسم 50 والأقسام التالية. والنشر منشور على موقع المحقق العام للشرطة في أيرلندا الشمالية: www.policombudsman.org.
382 أنظر لجنة إدارة العدالة، حقوق الإنسان في الخدمة، مبادئ مستخلصة من دروس في أفضل أشكال حفظ الأمن بواسطة الشرطة في أيرلندا الشمالية، 1997، ص 117 والصفحات التالية. تعد لجنة إدارة العدالة حالياً تعليقات حول العمل الذي قامت به مكتب المحقق العام في شكاوى الشرطة وذلك "لتحريك حوار واسع على صعيد المجتمع حول التقدم نحو أهداف حفظ الأمن التي كانت قد حددت عام 1998".

383 القسم 51(4) من قانون الشرطة (أيرلندا الشمالية)، 1998.

384 القسم 52، المصدر السابق. وفقاً للقسم 52(1) (b) في ما يتعلق بشكاوى لم تقدم إلى المحقق العام في الشكاوى "إذا قدمت شكوى إلى أحد أفراد الشرطة فإن على سلطة الشرطة أو الوزير المسؤول عن الإقليم، أن يحول الشكاوى حالاً إلى المحقق العام للشكاوى".

هيئة مختصة بتلقي شكاوى عامة من ضباط الشرطة أنفسهم لكنه استخدم سلطاته غير الرسمية في قضايا تتعلق بضباط شرطة قاموا بـ"دق نواقيس الخطر".

يمكن تقديم شكاوى للمحقق العام في قضايا الشرطة بطرق عديدة بما في ذلك الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو بالحضور شخصياً 385، ولمكتب المحقق العام برنامج يتميز بالقدرة على الوصول للجمهور، وتتوفر لمقدمي الشكاوى المعلومات الكافية حول تقدم شكاوهم خلال المراحل المختلفة التي تمر بها 386. ويجب أن تقدم الشكاوى خلال 12 شهراً من وقوع الحادثة لكن يمكن تمديد الحد الزمني في القضايا الخطيرة 387. وليس هناك فئة شكاوى خاصة بالتعذيب وتصنف الشكاوى التي تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة كسلوك قمعي، وهي فئة تضم أنواعاً عديدة من أشكال السلوك السيئ. وهذه الفئة تشكل أغلبية الشكاوى 388.

وبمجرد تسجيل الشكاوى تصير أمام احتمالات إما أن يجري التحقيق فيها بشكل رسمي 389 أو تحال ليقرر تجاهها على نحو غير رسمي 390 وهو سلوك لاقي بعض الانتقادات 391، أو أن يغلق ملفها. وحينما يحقق مكتب المحقق العام يكون له نفس سلطات الشرطة 392، ويقوم بتحويل كل القضايا التي لها علاقة بالسلوك الإجرامي إلى مدير الادعاء 393. وعلى مستوى الممارسة لا تتم إقامة الأدلة من جانب مكتب المحقق العام إلا على القليل من المزاعم الخاصة بجرائم جنائية ثم تقدم لمدير الادعاء العام 394 وأحد الأسباب الهامة لذلك،

385 تفاصيل إجراءات الشكاوى الواردة في الجزء السابع من قانون الشرطة (أيرلندا الشمالية)، 1998؛ الجزء الثامن من قانون الشرطة (أيرلندا الشمالية)، 1998؛ القسم 13 من قانون الشرطة (أيرلندا الشمالية) لعام 2003، ولوائح شرطة أولستر الملكية لأعوام 2000 و 2001 والموجودة على موقع المحقق العام في الشكاوى www.policeombudsman.org.
386 أنظر معلومات لمقدمي الشكاوى على الموقع: www.policeombudsman.org.
387 القسم 1(25) (b) من لوائح شرطة أولستر الملكية لعام 2000 والأقسام 5 (2) و 6 من لوائح شرطة أولستر الملكية لعام 2001.
388 أنظر المحقق العام للشرطة في أيرلندا الشمالية، التقرير السنوي، أبريل 2000-مارس 2003، القسم 3.
389 القسم 54 من المصدر السابق.
390 المحقق العام قد يحيل قضايا إلى حلول غير رسمية على شرط أن يعطي الشاكي موافقته وألا تكون الشكاوى خطيرة (القسم 153) و(2) من قانون شرطة أيرلندا الشمالية لعام 1998) تحول القضية التي تناسب اتخاذ قرار غير رسمي بشأنها إلى هيئة تأديبية مختصة عادة تكون ضابط شرطة أعلى مرتبة. ووفقاً للقسم 10(3) من لوائح شرطة أولستر الملكية لعام 2000: "تكون الشكاوى غير مناسبة لاتخاذ قرار غير رسمي بشأنها عندما يكون المحقق العام راضياً بأن السلوك الذي تتم الشكاوى بسببه، إذا تم إثباته، سيبرر توجيه اتهام جنائي".
391 وفقاً للمعلومات التي قدمتها لجنة إدارة العدالة فإن العديد من مقدمي الشكاوى عبروا عن عدم رضاهم بالإجراء الخاص بالقرارات غير الرسمية وزعموا أنهم شعروا بأنه يجب عليهم أن يقبلوا بالقرار غير الرسمي لأن المحقق العام للشكاوى لم يعتبر قضاياهم خطيرة. إحدى المخاوف الأساسية التي طرحت هي مخاوف الاقترار للاستقلالية إذ أن الشكاوى تحل بواسطة الشرطة دون مشاركة من المحقق العام.
392 قانون الشرطة والأدلة الجنائية (طلب إلى المحقق العام للشرطة -أيرلندا الشمالية- عام 2000).
393 القسم 58(2) قانون الشرطة (أيرلندا الشمالية) لعام 1998.
394 في الفترة من أبريل 2003 إلى مارس 2004 حول المحقق العام للشكاوى في أيرلندا الشمالية 174 حالة إلى مدير الادعاء العام وطالب بتوجيه الاتهام في 10 حالات، ثلاث منها تتعلق بالاعتداء، وواحدة تتعلق بجنحة ذات أساس عنصري، وواحدة تتعلق بالتخويف وأخرى بالتحرش. (اتهامات أخرى تتعلق بالقيادة الخطيرة) (2)، خرق حماية معلومات وخرق للقسم 17 من قانون الإجراءات الجنائية). ووفقاً للتقرير السنوي للمحقق العام للشرطة، أبريل 2002-مارس 2003، الرقم 15، الذي يتعلق بنتائج القضايا التي أغلق ملفها فإن 42 في المائة من الحالات أغلق ملفها بسبب عدم التعاون و6 في المائة بسبب سحب الشكاوى و8 في المائة بسبب اعتبار القضية تفقر لأساس قوي. وبينما أغلقت ملفات 13 في المائة بسبب أسباب أخرى فإن 18 في المائة فقط هي التي تم التحقيق فيها. وفي 7 في المائة

والذي حدده مكتب المحقق العام في الشكاوى ضد الشرطة، هو الافتقار لتعاون مقدمي الشكاوى 395.

إن مدير الادعاء العام يقرّر على نحو مستقل ما إذا كان سيأخذ بتوصيات مكتب المحقق العام أم لا. ومنذ إنشاء مكتب المحقق العام فإن مدير الادعاء العام قد أمر بتوجيه الاتهام في عدد قليل نسبياً، فقط، من القضايا 396.

إجراءات تأديبية

يستطيع مكتب المحقق العام للشكاوى ضد الشرطة، في تلك القضايا التي لا تطلب فيها مقاضاة جنائية، أن يوصي المؤسسة باتخاذ إجراءات تأديبية داخلية 397، ويقوم بتحويل الملف إلى السلطات المناسبة، والتي عادة ما تكون شعبة التحقيق الداخلي لشرطة أيرلندا الشمالية والتي في حالة موافقتها على التوصيات تكون من تلك اللحظة ولاحقاً الجهة الوحيدة المسؤولة عن التحقيق ذي الطابع التأديبي 398. وإذا لم يوافق مكتب المحقق العام فإنه قد يأمر بتحقيق تأديبي أمام هيئة تضم ممثلين مدنيين 399. وتنتظر شعبة التحقيقات الداخلية، عموماً، نتائج تحقيقات مكتب المحقق العام قبل أن تقوم هي نفسها باتخاذ إجراء لكن قد تجمد ضابط شرطة عن العمل على نحو مستقل وذلك تمشياً مع الموجهات الداخلية، خصوصاً في حالات المزاعم الخطيرة 400. ويعتبر الميثاق الأخلاقي للمحقق العام إضافة حديثة إلى الإطار القانوني الذي يحكم الأداء التأديبي، ويأخذ الميثاق، في الاعتبار، المعايير الدولية، خصوصاً الأوروبية، في مجال حقوق الإنسان 401.

نتائج منهجية

أرسل ملف يحمل توصيات لاتخاذ إجراء إلى مدير الادعاء العام أو كبير ضباط الشرطة يتضمن حالات تتعلق بسلوك جنائي أرسلت إلى مدير الادعاء العام لم يوصي فيها المحقق العام للشرطة بتقديمها للقضاء. 395 أنظر القسم 3 من التقرير حول الشكاوى والتحقيقات، 2002-2003. 396 أنظر المصدر السابق: "القضايا المحولة إلى مدير الادعاء العام، توصيات المحقق العام للشرطة: منذ افتتاح المكتب تم تحويل 260 حالة إلى مدير الادعاء العام تتعلق بمزاعم جنائية. ونتيجة لذلك وجه بالمقاضاة في 20 قضية تورط فيها 18 من ضباط الشرطة. لم يوجه يرفع قضايا في 190 من الحالات ومازالت هناك 50 حالة لم يبت فيها بعد. وتشمل الـ 20 قضية التي رفعت أنواعاً من الجرح تمتد من الاعتداء الخطير وعرقلة سير العدالة و التسبب في الوفاة عن طريق القيادة الخطيرة للسيارات إلى الجرائم الأقل خطورة في قيادة السيارات والاعتداءات العامة". 397 أنظر القسم 159(1) قانون الشرطة (أيرلندا الشمالية) لعام 1998. 398 القسم 59(49)، المصدر السابق. 399 القسم 59(5) والأقسام التي تليه، المصدر السابق. 400 أنظر القسم 5 والأقسام التي تليه من لوائح (انضباط) شرطة الستر الملكية 2000، وفقاً للقسم 59 (4) من قانون شرطة أيرلندا الشمالية لعام 1998: "لن تتم أي إجراءات تأديبية بواسطة مجلس تأديب مختص قبل استلام مذكرة المحقق العام بموجب القسم الملحق (2) (المحتوي على التوصيات... الخ)". 401 لوائح (انضباط) خدمة شرطة أيرلندا الشمالية لعام 2003.

أخيراً، في عام 2003، 402 مُنح مكتب المحقق العام سلطات واضحة للتحقيق في مواضيع تتعلق بالسياسة والممارسة حينما يكون من المصلحة العامة فعل ذلك، والخروج بنتائج وتوصيات منهجية لكيفية تحسين أداء الشرطة 403. وبهذا الخصوص فإن ذلك يكمل عمل مجلس إدارة أداء الشرطة بايرلندا الشمالية 404.

تأثير مكتب المحقق العام للشكاوى ضد الشرطة في ايرلندا الشمالية

تولى مكتب المحقق العام للشكاوى ضد الشرطة في ايرلندا الشمالية إجراء دراسات قام فيها بفحص مدى الوعي والقبول العام من جانب مقدمي الشكاوى ومن الشرطة، بالإضافة إلى موضوعات أخرى تتعلق بالعملية 405. وقد أظهرت التجربة حتى الآن أن هناك حاجة إلى قدر كبير من الوقت والجهد والموارد لأجل تأكيد أن نظام الشكاوى يصل إلى جمهوره المنشود بينما ينال في الوقت نفسه القبول من الشرطة التي يهدف أداء مكتب المحقق العام على تحسينه 406. وتشير النتائج الأولية إلى أن استقلالية مكتب المحقق العام للشكاوى ضد الشرطة والتعامل مع الشكاوى والتحقيقات قد زاد من ثقة الجمهور في نظام الشكاوى ضد الشرطة في ايرلندا الشمالية 407، وفوق ذلك فإن الإحصائيات تظهر أن الشكاوى حول "السلوك القمعي" للشرطة قد انخفضت، وربما يشير ذلك إلى حدوث تغيير في الممارسة 408. وبينما يتردد أن كبار ضباط الشرطة يساندون مكتب المحقق العام فما تزال

402 هذه التغييرات أجريت، فقط، بعد عمليات ضغط مكثفة من جماعات حقوق الإنسان في ايرلندا الشمالية. أنظر: Mary O'Rawe and Linda Moore, *Accountability and Police Complaints*, مصدر سابق، صفحة 259 والصفحات التي تليها.
403 القسم 13، قانون شرطة ايرلندا الشمالية لعام 2003.

404 مجلس إدارة حفظ الأمن بايرلندا الشمالية هيئة مستقلة تأسست في 4 نوفمبر 2001، وهي مسؤولة عن التأكد من أن الشرطة والهيئات الأخرى، كما هو محدد، ذات كفاءة وفعالية. والمجلس في أدائه لوظائفه، ضمن أشياء أخرى "يحاسب كبير ضباط الشرطة في ممارسته لوظائفه و/أو وظائف الشرطة...، ومراقبة أداء الشرطة...، وتنويرها بما يتعلق بأعمال الجزء 7 من قانون 1998 (شكاوى الشرطة والإجراءات التاديبية) والاتجاهات والوتائر الخاصة بذلك الجزء... وتقييم فعالية ميثاق الشرف المهني الصادر في إطار القسم 52". أنظر تقييم أداء مجلس إدارة حفظ الأمن بايرلندا الشمالية في سنواته الأولى، لجنة إدارة العدالة، تعليق حول مجلس إدارة حفظ الأمن بايرلندا الشمالية، نوفمبر 2003.

405 أنظر الدراسات حول التوعية العامة بنظام شكاوى الشرطة في ايرلندا الشمالية والنظام الجديد للشكاوى الموجود في موقع المحقق العام للشكاوى.

406 بينما انتقد كبير ضباط الشرطة مكتب المحقق العام في شكاوى الشرطة حول قصور تحقيقات الشرطة في التحري في تفجيرات أوماه(أنظر:)

Mary O'Rawe, *Transitional Policing Arrangements in Northern Ireland: The Can't and the Won't of the Change Dialectic*, in *Fordham International Law Journal*, Transitional Justice- Northern Ireland and Beyond, المجلد 26، أبريل 2003، رقم 4، الصفحات 1015-1073، الصفحة 1060 والصفحات التالية عليها؛ والمحقق العام في شكاوى الشرطة، التقرير السنوي، أبريل 2002-مارس 2003، القسم 1) تعرض المكتب نفسه للانتقاد بأنه لم يتخذ موقفاً حازماً حول استخدام الشرطة للرايات في تقريره :

A study of complaints involving the use of batons by the police in Northern Ireland, March 2003. See 'Northern Ireland, Critique of Ombudsman's report on Plastic Bullets- Pat Finucane Centre

على الموقع: <http://www.statewatch.org/news/2002/may/16niplastic.htm>

407 مكتب المحقق العام في شكاوى الشرطة، التقرير السنوي، أبريل 2002-مارس 2003، القسم 1 بالإضافة إلى دراسة نشرت على الموقع: www.policeombudsman.org

408 أنظر مكتب المحقق العام في شكاوى الشرطة، تصريح صحفي، A change of culture within PSNI، 16 مارس 2004.

هناك مخاوف عن ترجمة سياسة حقوق الإنسان في مجال أداء الشرطة إلى ممارسة بما في ذلك التدريب على حقوق الإنسان 409.

وهناك عنصر آخر حاسم يذهب إلى أبعد من إجراءات الشكاوى نفسها، ويؤثر على استقلالية وفعالية مكتب المحقق العام للشكاوى ضد الشرطة كمؤسسة، هو الافتقار لفعالية الدعم الحكومي في بعض الحوادث. فمثلاً هناك الدفاع الواضح عن الانتقاد الذي وجهه كبير ضباط الشرطة السابق لتقرير مكتب المحقق العام في تحقيق تفجيرات أوماه omagh في 12 ديسمبر 2001 410، وأكثر من ذلك أنه بينما ظل يتوفر تمويل كاف للتأكد من استمرار عمل المحقق العام كانت هناك مخاوف في ما يتعلق بالتحقيقات في قضايا سابقة، ويقف مثلاً لذلك أنه عندما طلب شرطي مكتب المحقق العام نوالا أولوان دعماً مالياً لإجراء تحقيق كامل حول مزاعم تتعلق بتورط قوات خاصة مع مخبر من الوندويين في قضايا اغتيايات لم تتم تلبية الطلب على نحو كامل من جانب مكتب وزير شؤون أيرلندا الشمالية 411. ومن الناحية الأخرى فقد طرحت مخاوف حول موقف اتخذه مكتب المحقق العام في ما يتعلق بموضوعات مثل استخدام الهراوات وغاز (سي إس) مما يثير الظنون بأن مكتب المحقق العام قد تصرف على نحو يتسم بالتوقيف للشرطة والسلطات 412. وتكشف هذه الأمثلة أن مكتب المحقق العام لا يتحرك في فراغ سياسي، وأنه ليس وحده هو الذي يحدد درجة استقلاليته وفعاليته وإنما تحددها أيضاً أفعال غيره من اللاعبين الآخرين.

وبينما تعتبر تجربة مكتب المحقق العام لشكاوى الشرطة في أيرلندا الشمالية من نواحي عديدة تجربة فريدة: مثلاً هو مؤسسة توفرت لها موارد كبيرة مقارنة، نسبياً، بعدد السكان (5ر1 مليون نسمة) وتتمتع بدرجة من استقلالية نظامها للشكاوى وتقسيم عمل مع شعبة للتحقيقات الداخلية وجهود من جانب مكتب المحقق العام لجعل نظام الشكاوى متاحاً ومقبولاً على نحو واسع، . وهذه الملامح، رغم بعض قصورها المحتمل 413، هي التي تشير إلى أن مكتب المحقق العام يعتبر أنموذجاً ممكناً لأنظمة الشكاوى الأخرى. وتبعاً لذلك فقد ظل هناك اهتمام كبير من جانب المسؤولين وغيرهم من العاملين في إطار آليات الشكاوى ضد الشرطة على نطاق العالم بنشاط وممارسة مكتب المحقق العام 414.

409 مفوضية أيرلندا الشمالية لحقوق الإنسان. تقييم للتدريب في مجال حقوق الإنسان وذلك لطلاب من ضباط شرطة خدمة الشرطة أيرلندا الشمالية، نوفمبر 2002، هذا التقرير والتقييمات الملحقه توجد على الموقع: www.nihrc.org
 410 أنظر لجنة إدارة العدالة، تعليق على مجلس حفظ الأمن لأيرلندا الشمالية، نوفمبر 2003، ص 21 والصفحات التالية.
 411 أنظر لجنة إدارة العدالة، مجرد أبناء، يوليو/أغسطس 2003، ص 3.
 412 أنظر CS SPRAY، المصدر السابق، ص 18، التركيز أساساً على دور مجلس حفظ الأمن في أيرلندا الشمالية، مصدر سابق
 413 أنظر المخاوف المشار إليها في هذه الدراسة. أداء المحقق العام لشكاوى الشرطة يتم فحصه حالياً بواسطة لجنة إدارة العدالة وهي منظمة غير حكومية.
 414 أنظر المحقق العام في شكاوى الشرطة، تصريح صحفي، مؤتمر أوروبي حول محاسبة الشرطة، 5 نوفمبر 2003.

6. النتائج الكلية

1.6. ملخص

تشير النتائج الكلية لهذه الدراسة إلى تعدد المعايير. ومن الواضح بالتالي أنه توجد مجموعة قوانين عريضة حول الموضوع وأنها من الممكن أن تحدّد، من خلال الاتفاقيات والتشريعات الدوليّة تعريف ومدى وطبيعة وحقوق الضحايا. لكن التشريعات والأعراف الدوليّة الضخمة التي تشكل هذه المجموعة من القوانين مبعثرة على نحو شديد. وفوق ذلك فإن الاتفاقيات الدوليّة ترسي موضوع إزالة الضرر والحق في علاج فعال على الخصوصيّة الحتميّة الآتية من الحقوق التي تحميها (مثل حق الحياة، وحق الحرية والأمن، والتحرر من العبوديّة، الخ) لذلك فإن الإطار القانوني مبعثر وغير منظم. وقد خلق التطور المفاجئ، والطبيعة غير المسبوقة لقانون حقوق الإنسان وتوسعه المتسارع خلال السنوات الأخيرة، انتشاراً غير متساوٍ لآليات وتقنيات الشكاوى العالمية أنتجت مزيجاً من العلاجات.

2.6. فجوات في الإطار العالمي

فرص الوصول إلى آليات الشكاوى: تكشف مراجعة المعايير الدوليّة الراهنة عدداً من أشكال القصور في ما يتعلق بجوهر الحق في الشكوى. وهذا لا يتعلق فقط بمضامين الحق نفسه وإنما أيضاً بالتطبيق العملي. فمثلاً ما الذي يشكل إمكانية مناسبة للوصول إلى آليات الشكاوى. ونتيجة لذلك فقد تركت الدول تتمتع بامتيازات واسعة وقليل من الموجهات حول المعنى المقصود بعبارة فرص فعالة للوصول إلى إجراءات الشكاوى. وكما كشف المسح الخاص لعدد من الممارسات المقارنة فإن هذه منطقة حاسمة محاطة بالعوائق بالنسبة للضحايا. وكان التطبيق العملي لحق الضحايا في الشكوى سيتعزّز لو أنه تم تطوير المزيد من المعايير العالميّة المحدّدة. وهذا ينطبق، بوجه خاص، على فرص للضحايا في الوصول إلى إجراءات شكاوى مرضية و إلى هيئات خارجية لكنه ينطبق أيضاً على عوائق محدّدة يواجهها أشخاص ينتمون إلى مجموعات مهمشة.

الحق في الحماية: أحد الأشكال الأخرى للقصور تتعلّق بحقوق الضحايا والشهود في الحماية. فبينما تم على نحو مفصّل تناول حق الضحايا في الحماية، في إطار القانون الجنائي الدولي، فإن هذه الحقوق لم تضمّن كاملة بعد في معايير حقوق الإنسان، وتحديداً، ليس واضحاً أي نوع من الحماية يحق للضحايا والشهود الحصول عليها، وما هي الخطوات

التي يجب على الدول اتخاذها من أجل ضمان توفر حماية فعالة؟. ويمكن لمثل هذه المعايير أن تخاطب على نحو مفيد السلوك واسع الانتشار، الذي تردده التقارير، بأن ضباط الشرطة يتقدمون بشكاوى مضادة ويستخدمون أساليب تكتيكية أخرى للترويع كي يعيقون مقدمي الشكاوى من تقديم شكاواهم.

حياد الهيئة التي تتولى التحقيق: بالإضافة على ما سبق ذكره، يعتبر حياد هيئة التحقيق عاملاً أساسياً في المساهمة في فعالية التحقيقات. وتجمع المعايير الدولية على المطالبة بأن تكون التحقيقات محايدة لكن متطلبات الحياد ليست واضحة. فيمكن إيضاح المعايير على نحو مفيد وذلك بتحديد درجة الاستقلالية التي تستلزم مثل هذا الحياد من ناحية الأساس القانوني والهيكلية والتفويض والسلطات والموارد، وبالإستفادة، مثلاً، من مبادئ باريس وغيرها من المصادر ذات الصلة بالموضوع.

ما الذي يمثل تحقيقات فعالة؟: ظلت المحاكم الدولية والهيئات الخاصة بالاتفاقيات الدولية تحدّد، على نحو منتظم، الإجراءات التي كان يجب على المحققين اتخاذها في كل قضية، وكيف أن الإجراءات التي اتخذت فشلت في الوفاء بواجب التحقيق. وبينما ظل يتم ذلك على أساس كل قضية على حده فإن الأحكام القضائية لا تعطي موجّهات واضحة عن "متطلبات الحد الأدنى" بالنسبة للدول عند التحقيق في وقوع التعذيب. ويعتبر بروتوكول اسطنبول حتى الآن الوثيقة الوحيدة التي توفر بعض الموجّهات حول طبيعة التحقيقات في قضايا التعذيب. ولكن البروتوكول غير ملزم وغير مصحوب بهيئة رقابة، ولا يبدو أنه صار مطبقاً في ممارسات الدول. لكن، يمكن لهذا البروتوكول أن يستخدم كنقطة بداية للجنة مناهضة التعذيب وغيرها من هيئات الرقابة الأخرى في تحديد ما يشمله واجب إجراء تحقيقات "فعالة".

إن الأسباب الخاصة بأشكال القصور هذه لا تعود فقط لأن الدول لم توافق على اتفاقيات دولية أكثر وضوحاً وإنما أيضاً لأن النهج الذي اتخذته محاكم وهيئات اتفاقيات حقوق الإنسان لم يكن نهجاً مفيداً. لقد تعاملت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مع حق الشكوى في الغالب على أساس النظر في كل قضية بمعزل عن غيرها دون تطوير كامل للمعايير المطبقة. ولم تطوّر لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب منظومة معايير تحمل وجهتي نظرتها وتوصياتها كما لم يتعامل مع الحق في الشكوى على نحو منتظم. ومع أن التعليقان العموميان 20 و31 للجنة حقوق

الإنسان لا ينبغي أن يفتقر إلى الحاجة إلى تحقيقات فعالة إلاّ أنهما غير محدّدين على نحو كاف في توجيه الدول كي تلتزم بذلك في الممارسة.

إن تبني بروتوكول اسطنبول، وعمل مسودة المبادئ الأساسية، وموجهات الحق في العلاج وإصلاح الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني، بالإضافة للممارسات التي برزت في مجال القانون الجنائي الدولي، تساهم جميعاً، على نحو هام، في تطوير وبلورة معايير الحق في الشكوى والالتزام المصاحب لها في التحقيق. ومع ذلك فإن ممارسة محاكم حقوق الإنسان الدوليّة والإقليمية تحمل قدراً كبيراً من عدم الترابط. كما أن المعايير الموجودة حالياً غير متنسقة وغير جليّة وغير متاحة، وهناك أيضاً اختلاف كبير على الصعيد الإقليمي. ولا يقدم هذا التعدد في المعايير موجهاً وافياً للدول في مجال الإجراءات العمليّة التي يمكن أن تتخذها لتعزيز التزامها، وهو موجه تعتبر الدول في أمس الحاجة إليه على ضوء ممارساتها. وبالتالي فإن التحدي الراهن يكمن في تطوير المعايير الموجودة في المناطق الرئيسية وعرضها بوضوح.

3.6. توصيات بتحسين إجراءات الشكاوى

1- انتهاج سياسة واضحة لمناهضة التعذيب

تشجيع الحكومات على التأكيد علناً على التزامها بالقضاء على التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفوق ذلك تشجيع الحكومة على تنمية حوار عام بهدف تبني وتطبيق سياسة شاملة وواسعة النطاق لمناهضة التعذيب والأشكال الأخرى من سوء المعاملة، ولإنهاء الحصانة من المحاكمة في مثل هذه الجرائم. وبمجرد تبني مثل هذه السياسة يجب دمجها في ثقافة أجهزة الشرطة وغيرها من أجهزة حفظ الأمن وذلك عبر مبادرات تطوير الوعي والتدريب الروتيني.

يجب مطالبة رؤساء أجهزة الشرطة وأجهزة حفظ الأمن الأخرى بتقديم تقارير على نحو منتظم إلى الحكومة حول مدى التقدم الذي أحرزوه في تحقيق أهداف سياستهم و/أو تحديد المشاكل ذات الأولوية. ويجب أن تتوفر مثل هذه التقارير للفحص العام كما يجب أن تتضمن إحصائيات حول كل الشكاوى التي تتعلق بالتعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالإضافة إلى ما يستخلص عنها من إحصائيات فرعية ذات علاقة بشكاوى تختص بالنوع والإقليم والدين و/أو الانتماء العرقي وطبيعة وتاريخ الشكوى.

وفوق ذلك فإن الإحصائيات يجب أن تجمع من الشخص/الأشخاص و/أو الوحدات/القوات التي قيل أنها مسؤولة، وعن تقارير التحرش أو الترهيب لمقدمي الشكاوى، وعن نتائج التحقيقات ، وعن تطبيق التوصيات التي قدمت. ويجب أن تحلل هذه البيانات المعلوماتية بانتظام للتعرف على أنساقها ووتائر وقوعها والتعرف، إن أمكن، على الأسباب الشاملة لسوء سلوك الشرطة ولجعل إجراءات الشكاوى أكثر فعالية. ويجب تحليل مجموعة العوامل الأساسية التي تعيق التحقيقات والمقاضاة في قضايا التعذيب، على نحو منظم، بواسطة أجهزة حفظ الأمن وخدمات الادعاء والقضاء والحكومة بالشكل المناسب. ويجب أن تجد جهود تبني استقلال القضاء التشجيع الفعال. ويجب توفير تمويل كاف كي يمكن تحقيق التجميع النوعي للمعلومات وتحليلها ونشرها وذلك بهدف تعزيز المحاسبة وترسيخ الإصلاحات حيث تشير الدراسات إلى ذلك. وبينما يتم إدراك وجود سياسة شاملة وفعالة للقضاء على ممارسة التعذيب ورفع الحصانة عن الجناة، وتوفير علاجات صالحة لهم وقابلة للتعزيز تتطلب تشريعات وسياسات وإصلاح مؤسسات، يعتمد جزئياً على خصوصيات المواقع ذات المشاكل المحددة في كل بلد، فإن قائمة التوصيات التالية تمثل قائمة الأولويات، للخطوات الأولى القابلة للتطبيق في معظم أوضاع البلاد إن لم يكن في كل أوضاعها.

11- جعل الإطار القانوني متماشياً مع المعايير العالمية

يجب حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بنص القانون، ويجب أن يعتبر جريمة جنائية طبقاً للتعريف الذي وضعته المادة I من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويجب أن يؤكد الإطار القانوني بأن الشكاوى والتحقيقات وأي محاكمة وعقوبة توقع تبعاً لذلك على الجاني/الجناة تأخذ في اعتبارها على نحو واف الطبيعة المشينة لجريمة التعذيب وأثرها على الضحايا وعلى الأهالي. ومن أجل التأكد من إنهاء الحصانة في ما يتعلق بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فإنه لا يجب استثناء أي تشريعات تمنح عمليات عفو وحصانة لمثل هذه الجرائم، بغض النظر عن مكانة الجناة أو السياق الذي ارتكبت فيه الجرائم. وفوق ذلك ، ونسبة لخصوصية جريمة التعذيب والصعوبات التي يواجهها الناجون من التعذيب في كشف ما تعرضوا له فإن نظام المهلة القانونية المتبع في مثل هذه الجرائم يجب إلغاؤه.

إن الحق الثابت للمحتجزين في الحصول على إجراءات معارضة الاعتقال غير المشروع من أجل تحدي قانونية اعتقالهم يجب حمايته على مستوى الممارسة. وبموجب القانون يجب

على القضاة التحقق على نحو واف من مزاعم التعذيب ذات المصدقية التي ترد إليهم في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية. وهذا يمكن أن يشمل: الأمر بإجراء فحص طبي عاجل لحماية الأدلة الجسدية للتعذيب، والدفع من أجل فتح تحقيق جنائي بواسطة أجهزة الأمن المختصة أو الشروع في إجراءات جنائية مباشرة، إذا كان ذلك ممكناً ضمن سلطتها القضائية. وفي الحالات التي توجه فيها المحاكم بفتح تحقيق يجب أن تكون مخولة أيضاً بحق مراقبة تطبيق مثل هذه الأوامر وتعزيزها عبر عصيان إجراءات المحاكم أو أي عقوبات أخرى مشابهة حينما لا تحظى أوامرها بالاحترام اللائق بها.

يجب تضمين حق الضحايا في الوصول إلى المحاكم في القوانين وجعله ممكناً في الممارسة.

111- تبني تغييرات تفصيلية في إجراءات تعزيز الحياد في عمليات الشكاوى وتعزيز فرص الضحايا في الوصول إلى هذه العمليات.

يجب أن يكون الحق في الشكاوى من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حقاً مكفولاً على نحو واضح في القانون. ويجب على الحكومات وسلطات الشكاوى المناسبة أن تقوم، على نحو مناسب، بإجراء مراجعة لكل عمليات الشكاوى المتاحة بهدف تبسيط وتنظيم إجراءات الشكاوى. ويجب أن تكون إجراءات إيداع الشكاوى سهلة على الفهم والإتباع ويجب أن تكون متاحة للضحايا ومن هم على اتصال بهم.

يجب أن يتخذ الضحايا المباشرون وغير المباشرين موقفاً بإيداع شكاوهم لكن إضافة لذلك، يجب على آخرين، وتحديدًا المنظمات غير الحكومية وغيرها من ممثلي المجتمع المدني الذين يعملون مباشرة مع الضحايا، أن يتخذوا موقفاً بإيداع الشكاوى التي تتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وذلك من أجل المصلحة العامة. فتوسيع نطاق حق تقديم الشكاوى ليشمل المنظمات العاملة مع الضحايا يزيل أحد الدوافع الرئيسية للتهديد والضغوط الأخرى التي يتعرض لها الضحايا وأقربائهم. وبغض النظر عن أي شكوى فإنه يجب على المسؤولين العموميين، خصوصاً ضباط الشرطة، التبليغ عن حالات التعذيب للسلطات المختصة والتي تطالب، من جانبها، بالتحقيق غير الرسمي في أي مزاعم ذات مصداقية بالتعذيب تأتي إلى علمها. ويجب أن يشكل فشل ضباط الشرطة في التبليغ عن السلوك الجنائي لزملائهم الآخرين جريمة على المستوى الجنائي والتأديبي. ويجب أن تتخذ إجراءات خاصة مثل تطوير أو تعديل مبادئ سلوك وتدريب وتدبير قانونية لخطوط اتصال

هاتفية تحافظ على السرية وذلك لتأسيس ثقافة داخل أجهزة حفظ الأمن تقبل وتساعد في مثل هذه الشكاوى الداخلية.

يجب إقامة قواعد وإجراءات واضحة ومتاحة لتسجيل الشكاوى وتحريك إجراءاتها ويفضل أن يكون ذلك من خلال تشريعات. ويجب، مثاليًا، أن تسجل كل الشكاوى في سجل يومي مع وجود إشراف مناسب للعملية. ويجب أن توضع كل الشكاوى المتعلقة بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة في فئة منفصلة من أجل الحصول بسهولة على إحصائيات حول الإشراف والمتابعة.

بمجرد تقديم شكوى تتعلق بالتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، و/أو في حالة غياب الشكوى، حينما يصير الأمر معروفًا، يكون من واجب المسؤولين المختصين بشكوى أن يشرعوا في إجراء التحقيق في ذلك دون إبطاء، أو أن يحيلوا الشكوى على نحو عاجل إلى السلطات المختصة أو المحققين المختصين. ويجب أن يقود الفشل في القيام بذلك إلى إنزال عقوبات تأديبية و/أو جنائية.

يجب، بموجب القانون، أن يزود مقدمو الشكاوى بنسخة من شكاواهم بالإضافة إلى الأرقام الخاصة بملفاتهم كما يجب أن يزودوا بانتظام بالمعلومات الخاصة بالخطوات الواجب اتخاذها عقب تسجيل الشكوى ومتابعتها. ويجب أن يمنح مقدمو الشكاوى حق الاعتراض على عدم تسجيل الشكاوى (وعلى أي قرارات أخرى بعدم فتح تحقيق بحجة أن الشكوى ذات أساس ضعيف) أمام سلطة أعلى و/أو محكمة. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يسمح لمقدمي الشكاوى بحق استقدام ممثل ادعاء خاص كبديل وذلك لمعارضة قرار عدم تسجيل القضية أو عدم الاستمرار في النظر فيها.

يجب إيقاف الجاني/الجنة المزعومين بارتكاب التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة أوتوماتيكياً، خلال فترة التحقيق إلا إذا كان الزعم الموجه يركز، بوضوح، إلى أساس ضعيف.

V1 - تقييم الموانع العملية التي تحول دون الوصول إلى إجراءات الشكاوى

يفرض الواقع المحلي ما يصلح وما لا يصلح، وليس هناك إجابة متفردة في مجال حماية الضحايا ورفع درجة الوعي في كل القضايا ذات الصلة. ونتيجة لذلك يفضل أن تأمر الحكومة بإجراء مراجعة مستقلة وشاملة لإجراءات الشكاوى تتضمن بالضرورة إجراء

مقابلات تتسم بالسريّة للضحايا لأجل معرفة أكثر عمقاً بالمشاكل العمليّة التي يواجهونها في المراحل المختلفة من سير الإجراءات.

من أجل التأكيد من أن الضحايا ابلغوا، على نحو جيّد بحقهم في الشكوى والخطوات الإجرائيّة الضروريّة للبدء فيها يجب نشر معلومات تفصيليّة سهلة الاستيعاب عن العمليّة للضحايا ولمن هم على صلة بهم. ويمكن تحقيق هذا الأمر بتطوير برامج قادرة على الوصول للجمهور عموماً وللمجموعات التي يحتمل أن يقع أفرادها ضحايا كالمحتجزين.

من أجل تسهيل الوصول إلى إجراءات الشكاوى يجب أن يتوفر لمقدمي الشكاوى خيار أداة وموقع تقديم الشكاوى، ويجب على تلك السلطات والمؤسسات المختصة بتلقي الشكاوى والتحقيق فيها توفير البيئة المناسبة لتجاوز الحواجز النفسيّة لجلب الشكاوى. وهذا يتضمن سياسة الباب المفتوح وضمانات المحافظة على سريّة المعلومات، والتأكد من أن الضباط الذين يتسلمون الشكاوى يعكسون على نحو واف أقلّيّات الجندر(النوع) والأقليات الدينيّة/الإثنيّة، وتأسيس مجموعات دعم للضحايا وخدمات تقديم المشورة والنصح. ويجب أن يتلقى الضباط الذين يتسلمون الشكاوى تدريباً خاصاً في التعامل مع ضحايا الجراح النفسيّة.

هناك حاجة إلى اتخاذ خطوات محدّدة لمجموعات الأشخاص الذين يواجهون ، تقليدياً، عوائق الوصول لإجراءات الشكاوى مثل مجموعات المهمشين والرعايا الأجانب. ويمكن لمثل هذه الإجراءات أن تتضمن، على وجه الخصوص، التوجه لبلوغ هذه المجموعات من الأشخاص عبر التشكيلات الاجتماعيّة المختلفة أو القادة مما يضمن إمكانيّة الوصول إلى تقديم المشورة والنصح، ويسمح بإيداع الشكاوى بلغات أخرى غير اللغة الرئيسيّة التي تستخدمها الدولة قومياً، وتقديم مساعدة خاصة لإيداع الشكاوى وإيجاد ضباط اتصال لمجموعات خاصة في المجتمع.

يجب أن يخطر المحتجزون بحقوقهم لحظة اعتقالهم بما في ذلك الحق في إيداع شكاوى عن أيّ شكل من أشكال سوء المعاملة وعن الإجراءات التي يجب عليهم إتباعها. وفوق ذلك يجب أن يكون للمحتجزين الحق في أن يتم فحصهم طبيّاً عند دخولهم أماكن الاعتقال وعند خروجهم منها وأثناء وجودهم رهن الاعتقال وعند إلقاء القبض عليهم. ويجب أن يتم إجراء الفحص الطبي بواسطة أطباء مستقلّين أو ، حين يجري بواسطة أطباء مسؤولين، أن يتم بعيداً عن أنظار ضباط الشرطة على نحو يحافظ على الخصوصيّة.

يجب أن يحصل المعتقلون على حق الشكاوى إلى سلطات السجن في أي وقت يشاءون كما أنهم يحتاجون، إضافة إلى ذلك، أن يزودوا بفرصة إيداع شكاوى في الحال إلى هيئات مستقلة دون أن يتعرضوا لمنغصات بسبب فعل ذلك. وهذا الأمر يتطلب إيجاد قنوات توصيل منتظمة تحافظ على السرية كي تصلهم بهيئات خارجية مثل الزوار المستقلين ومؤسسات حقوق الإنسان القومية وهيئات المراقبة وخدمات الادعاء أو القضاة، كما يتطلب الأمر أيضاً وجود ضمانات فعالة للحماية من أي نتائج عكسية تنتج عن إيداع الشكاوى كالحماية التي يوفرها القانون وتراقبها هيئات مستقلة. وهذا يجب أن يدعم بإجراءات شكاوى داخلية تسمح للمعتقلين بإيداع شكاوى عن إشكال سوء المعاملة أو الموضوعات الأخرى إلى مسؤولين في مراتب أعلى عليهم مسؤولية التحقيق في أي شكاوى كهذه واتخاذ خطوات فعالة تجاهها ليس فقط في ما يتعلق بالمظاهر الفردية للموضوع وإنما أيضاً لمجابهة قصور المؤسسات الذي تكشف عنه مثل هذه الشكاوى.

يجب أن يزود ضحايا التعذيب والشهود بالحماية ضد التحرشات وسوء المعاملة وذلك عن طريق برامج حماية فعالة. ويجب أن تستند مثل هذه البرامج إلى تشريعات وأن تصير ذات طابع مؤسسي بدلاً عن أن تقام على أساس لجان خاصة. ويجب دعم هذه الإجراءات بتشريعات تجرم التحرش بالضحية أو تخويفها أو رشوتها، كما تجرم التقدم باتهامات مضادة لا أساس لها ضد مقدمي الشكاوى.

V - إنشاء هياكل محاسبية فعالة

يجب تشجيع الحكومات بشدة على اتخاذ إجراءات محددة لمجابهة الانعدام الحقيقي والمتصور لاستقلالية وحياد هيئات التحقيق في التصدي للجناة المزعومين.

لقد وضع هذا التقرير عدداً من الحلول المحددة تم تطبيقها في سياقات مختلفة لتعزيز الحياد في عمليات الشكاوى. وتشمل هذه الحلول: برامج التدريب، ومبادئ الأخلاق المهنية والالتجاء إلى الهيئات شبه الحكومية أو هيئات الرقابة المستقلة (الخارجية). وفي العديد من القضايا أدى استخدام الهيئات شبه الحكومية وهيئات الرقابة المستقلة استقلالاً كاملاً إلى تحسن ملحوظ في محاسبة ضباط الشرطة وموظفي أجهزة حفظ الأمن الأخرى المسؤولة عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. ولكن، هناك حالات أخرى لم يعد يفعل إنشاء مؤسسة جديدة للتعامل مع المشكلة شيئاً سوى تحويلها إلى موقع آخر.

إن أيّ هيئات شبه حكومية أو هيئات مستقلة (خارجية) للمراقبة يجب، بالتالي، أن تزود بسلطات فعّالة في مجال التحقيق واتخاذ القرار، كما يجب أن تزود بمراد وأشكال وقاية لتأكيد استقلالها ويجب أن تدعم بالقدرة على إصدار توصيات للسلطات المختصة بمحاكمة و/أو عقوبات تأديبية، أو إن كان مناسباً، توجيه الاتهام مباشرة للجاني/الجنّة المزعومين. وفي الحالات التي لا تملك الهيئة شيئاً عدا التقدم بالتوصيات يجب أن تمنح تفويضاً لتولي إجراءات المتابعة للتأكد من تطبيق توصياتها. وفوق ذلك فإن الهيئة شبه الحكومية أو الهيئة المستقلة (الخارجية) للمراقبة يجب أن تملك سلطة إصدار التوصيات التي تتعلق بالإصلاح المؤسسي بهدف مجابهة وتائر سوء السلوك وتحسين الإجراءات الحالية للشكاوى.

V1 - مجابهة المشاكل الرئيسية في عمليات التحقيق

إن إحدى المشاكل التي تم تحديدها في هذا التقرير هي مشكلة فقدان الأدلة الكافية لدعم مزاعم وقوع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن أجل مجابهة هذا النقص فإنه يجب، كقاعدة، أن يتبع أيّ زعم كهذا بفحص طبي عاجل لكشف الآثار الجسدية والنفسية للتعذيب. ويجب، أيضاً، أن يتبع ذلك دون أيّ إبطاء إجراء تحقيقات أخرى في المزاعم بما في ذلك استجواب الشاكي والشهود والجاني/الجنّة المزعومين وإجراء تفتيش للمسرح المزعوم للجريمة ومراجعة سجلات مكان الاعتقال. وفي حالات الوفاة داخل أماكن الاعتقال أو غيرها من الحالات التي يزعم فيها أن الضحية توفيت/توفت نتيجة التعذيب أو نتيجة أشكال أخرى من سوء المعاملة يجب أن يكون هناك تحويل بإجراء فحص للجنة بعد الوفاة بواسطة خبير مستقل في مجال الطب الشرعي.

ويوفر بروتوكول اسطنبول معايير مساعدة وعملية في توجيه التحقيقات الخاصة بمزاعم التعذيب وسوء المعاملة، ويجب أن يصير البروتوكول متوفراً على نحو واسع للمحققين والخبراء الطبيين.

قائمة المرجعيّات

TABLE OF AUTHORITIES

القوانين والمعايير الدولية

International laws and standards

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

African Charter on Human and Peoples' Rights, (Banjul Charter) adopted June 27, 1981, OAU Doc
CA/LEG/67/3 rev.5, 21 I.L.M. 58 (1982)

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

American Convention of Human Rights, O.A.S. Treaty Series No. 36

المبادئ الأساسية والموجهات للحق في علاج وفي إصلاح الضرر بالنسبة لضحايا الانتهاكات (الجسيمة) للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات (الخطيرة) للقانون الإنساني الدولي.

Basic principles and guidelines on the right to a remedy and reparation for victims of [gross] violations of international human rights law and [serious] violations of international humanitarian law, UN Doc.
, Appendix 1, (rev. 24 October 2003)10 November 2003 E/CN.4/2004/57

ميثاق السلوك لمسؤولي حفظ الامن

Code of Conduct for Law-Enforcement Officials, G.A.Res. 34/169 (17 December 1979)

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, G.A. res. 39/46,
U.N.Doc. A/39/51 (1984)

اتفاقية حقوق الطفل

Convention on the Rights of the Child, G.A. Res. 44/25 (20 November 1989)

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

European Convention for the Protection Human Rights and Fundamental Freedoms, (E.T.S. 5), Rome 4.XI.1950

الاتفاقية الأمريكية لمنع معاقبة التعذيب

Inter-American Convention to Prevent and Punish Torture, O.A.S. Treaty Series, No. 36

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, G.A. Res. 2106 (XX) (21 December 1965)

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

International Covenant on Civil and Political Rights, U.N.Doc. A/6316 (1966), 999 U.N.T.S. 171

مبادئ التحقيق والتوثيق الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)

Principles on the Effective Investigation and Documentation of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (Istanbul Protocol), Adopted by General Assembly resolution 55/89 Annex, 4 December 2000

قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية، روما (17 يوليو 1998)

Rome Statute for the International Criminal Court, Rome (17 July 1998) (Text of the Rome Statute circulated as document A/CONF.183/9 of 17 July 1998 and corrected by process-verbaux of 10 November 1998, 12 July 1999, 30 November 1999, 8 May 2000, 17 January 2001 and 16 January 2002)

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners Adopted by the First United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Economic and Social Council Res. 663 C (XXIV) (31 July 1957) and 2076 (LXII) (13 May 1977)

قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

Statute of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, (UN Security Council Resolution 827, 25 May 1993, Annex: Statute of the International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, and subsequent amendments)

قانون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda, (UN Security Council Resolution 955, 8 November 1994, Annex, Statute of the International Court for Rwanda, and subsequent amendments)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

Universal Declaration of Human Rights, G.A. Res. 217 A (III), (10 December 1948)

السلطات القضائية

Jurisprudence

African Commission

Commission Nationale Des Droits De L'Homme et Des Libertes v Chad, Communication 74/92, [1995] IHRL 64 (2 October 1995)

لجنة مناهضة التعذيب

Committee against Torture

Encarnacion Blanco Abad v. Spain, Communication No. 59/1996, CAT/C/20/D/59/1996

E. A. v. Switzerland, Communication No. 28/1995, CAT/C/19/D28/1995

Hajrizi Dzemajl v Yugoslavia, Communication 161/2000, CAT/C/29/D/161/2000

Halimi-Nedzibi v Austria Communication No. 8/1991, CAT/C/11/D/8/1991

Henri Parot v Spain Communication No. 6/1990, CAT/C/14/D/6/1990

Khaled Ben M'Barek v Tunisia, Communication 60/1996, CAT/C/23/D/60/1996

Radivoje v Yugoslavia, Communication 113/1998, CAT/C/26/D/113/1998

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

European Court of Human Rights

Akkoç v. Turkey (2002) 34 E.H.R.R. 51

Aksoy v. Turkey (1997) 23 E.H.R.R. 553

Aktas v. Turkey (2004) 38 E.H.R.R. 18

Anguelova v. Bulgaria (2004) 38 E.H.R.R. 31

Assenov and Others v. Bulgaria (1999) 28 E.H.R.R. 652

Aydin v. Turkey (1998) 25 E.H.R.R. 251

Boyle and Rice v. United Kingdom (1988) 10 E.H.R.R. 425

Çiçek v. Turkey (2003) 37 E.H.R.R. 20

Ergi v. Turkey (2001) 32 E.H.R.R. 18

Finucane v. United Kingdom (2003) 22 E.H.R.R. 29

Gül v. Turkey (2002) 34 E.H.R.R. 28

Güleç v. Turkey (1999) 28 E.H.R.R. 121

Ilhan v. Turkey (2002) 34 E.H.R.R. 36

Indelicato v. Italy (2002) 35 E.H.R.R. 40

Ireland v. the United Kingdom (1979-80) 2 E.H.R.R. 25

Jordan v. the United Kingdom (2003) 37 E.H.R.R. 2

Kaya v. Turkey (1999) 28 E.H.R.R. 1

Labita v. Italy, Application no. 26772/95 (unreported judgment of 6 April 2000)

McCallum v. United Kingdom (1991) 13 E.H.R.R. 597

Mentes v. Turkey (1998) 26 E.H.R.R. 595

Ogur v. Turkey (2001) 31 E.H.R.R. 40

Salman v. Turkey (2002) 34 E.H.R.R. 17

Tanrikulu v Turkey (2000) 30 E.H.R.R. 950

Tas v. Turkey (2001) 33 E.H.R.R. 15

Tekin v. Turkey (2001) 31 E.H.R.R. 4

Timurtas v. Turkey (2001) 33 E.H.R.R. 6

Toteva v. Bulgaria, Application no. 42027/98, (unreported judgment of 19 May 2004)

Veznedaroglu v. Turkey (2001) 33 E.H.R.R. 59

لجنة حقوق الإنسان

Human Rights

Dermitt v. Uruguay (Communication No. 84/1981) UN Doc. CCPR/C/17/D/84/1981

Irvine Reynolds v. Jamaica, Communication No. 587/1994, UN Doc. CCPR/C/59/D/587/1994 (1997)

Katombe L. Tshishimbi v. Zaire, Communication No. 542/1993, U.N. Doc. CCPR/C/53/D/542/1993(1996)

Jijón v. Ecuador (Communication No. 277/1988), UN Doc. CCPR/C/44/D/277/1988

José Vicente and Amado Villafañe Chaparro, Luis Napoleón Torres Crespo, Angel María Torres Arroyo and Antonio Hugues Chaparro Torres v. Colombia, Communication No. 612/1995 (14 June 1994), UN Doc. CCPR/C/60/D/612/1995

Muteba v. Democratic Republic of the Congo, (Communication No. 124/1982), UN Doc. CCPR/C/22/D/124/1982

Rodriguez v. Uruguay (Communication No. 322/1988), UN Doc. CPR/C/51/D/322/1988

Stephens v. Jamaica, Communication No. 373/1989, UN Doc. CCPR/C/55/D/373/1989 (1995)

Wayne Spence v. Jamaica, Communication No. 599/1994, UN Doc. CCPR/C/57/D/599/1994 (1996)

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

Inter-American Court of Human Rights

Bámaca Velásquez Case, Judgment of February 22, 2002, Inter-Am. Ct. H.R., (Ser. C) No. 91 (2002), (Merits and Reparations)

Blake case, Interpretation of the Judgment of Reparations (art. 67 American Convention on Human Rights), Judgment of October 1, 1999, Inter-Am. Ct. H.R. (Ser. C) No. 57 (1999)

Cantoral Benavides v. Peru, Judgment of August 18, 2000, Inter-Am. Ct. H.R., (Ser. C) No.69 (2000)

Caracazo Case, Judgment of August 29, 2002, Inter-Am Ct. H.R., (Ser. C) No. 95 (2002)

El Amparo Case, Judgment of September 14, 1996, Inter-Am. Ct. H.R. (Ser. C) No. 28 (1996)

Maritza Urrutia Case, Judgment of November 27, 2003, Series C No. 103. I/A Court H.R

Paniagua Morales et al. Case, Judgment of March 8, 1998, Inter-Am. Ct. H.R. (Ser. C) No. 37 (1998)

The "Street Children" Case. (Villagrán Morales et al.), Judgment of November 19, 1999, Series C No. 63. I/A Court H.R
Suárez Rosero Case, Judgment of January 20, 1999, Inter-Am. Ct. H.R. (Ser. C) No. 44 (1999), 19, 1999, Series C No. 63. I/A Court H.R

Velásquez Rodríguez Case. Judgment of July 29, 1988, Series C No. 4. I/A Court H.R

محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا السابقة

International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia

Prosecutor v. Furundzija (10 December 1988, case no IT-95-17/1-T,(1999) 38 International Legal Materials 317)

محكمة العدل الدولية

International Court of Justice

Case Concerning Avena and other Mexican Nationals (Mexico v. United States of America), Judgment of 31 March 2004

LaGrand Case (Germany v United States of America), ICJ Reports 2001

سلطات قضائية أخرى

Other

Bangladesh Legal Aid and Services Trust (BLAST) and others vs. Bangladesh and others, High Court Division (Special Original Jurisdiction), The Supreme Court of Bangladesh, Writ Petition No 3806 of 1998; 55 DLR (2003) 383

Tayazuddin and another vs. The State, 21 BLD (HCD) (2001) 503 (Bangladesh)

D.K. Basu v State of West Bengal (1997) 1 SCC 416 (India)

People of the Philippines vs. Manliguez, 206 SCRA 812 (1992). (Supreme Court of the Philippines)

Peoples' Union of Civil Liberties v Union of India & Anor (1997) 3 SCC 433. (India)

Azanian Peoples Organization (AZPO) and Others v The President of South Africa and Others, Constitutional Court of South Africa, Case CCT 17/96, 25 July 1996

North Western Dense Concrete CC and Another v Director of Public Prosecutions (Western Cape), 1999 (2) SACR 669, 680 (South Africa)

V v. Mr. Wijesekara and Others, Supreme Court, Sri Lanka, 24 August 2002, SC App. No. 186/2001

بيانات وتقارير لهيئات حكومية

STATEMENTS AND OTHER REPORTS OF INTERGOVERNMENTAL BODIES

النظام الأمريكي

Inter-American system

Report on the Situation of Human Rights in Mexico 1998”, Inter-American Commission of Human Rights, September 24, 1998, OEA/Ser.L/V/II.100,

Inter-American Court of Human Rights, *Habeas Corpus in Emergency Situations*, Advisory Opinion OC-8/87 of 30 January 1987

اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب

European Committee for the Prevention of Torture

[Albania] European Committee for the Prevention of Torture, *Rapport au Gouvernement de l’Albanie relative à la visite effectuée en Albanie par le Comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants (CPT) du 22 au 26 octobre 2001*, CPT/Inf (2003) II

[Cyprus] European Committee for the Prevention of Torture *Report to the Government of Cyprus on the visit to Cyprus carried out by the European Committee on the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 22-30 May 2000*, CPT/Inf (2003) 1

[Poland] *Responses of the Polish Government to the Report on the visit to Poland carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 8 to 19 May 2000*; CPT/Inf (2002) 10

[Russia] European Committee for the Prevention of Torture, *Report to the Russian Government on the visit to the Russian Federation carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 2 to 17 December 2001*, CPT Inf (2003) 30, Section 10/48

[Russia] European Committee for the Prevention of Torture: *Public statement concerning the Chechen Republic of the Russian Federation* (made on 10 July 2001), CPT/Inf (2001) 15

[Spain] European Committee for the Prevention of Torture *Report to the Spanish Government on the visit to Spain carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT)*, from 22-26 July 2001, CPT/Inf (2003) 22

[Sweden] European Committee for the Prevention of Torture *Preliminary observations made by the delegation of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) which visited Sweden, from 27 January to 5 February 2003*, CPT/Inf (2003) 27

[Turkey] European Committee for the Prevention of Torture *Report to the Turkish Government on the visits to Turkey carried out by the European Committee on the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 21 to 27 March and 1 to 6 September 2002*, CPT/Inf (2003) 28

[Standards] European Committee for the Prevention of Torture *The CPT Standards*, 12th General Report, Council of Europe, October 2001, CPT/Inf (2002) 15

لجنة مناهضة التعذيب (ملاحظات ختامية)

Committee against Torture (Concluding Observations)

- Australia, UN Doc. A/56/44, paras.47-53, 21 November 2000
- Azerbaijan, UN Doc. CAT/C/CR/30/1 and Corr.1, 14 May 2003
- Cambodia, UN Doc. CAT/C/CR/31/7, 5 February 2004
- Croatia, UN Doc. A/51/44, paras.151-162, 9 July 1996
- Cyprus, UN Doc. CAT/C/CR/29/1, 18 December 2002
- Egypt, UN Doc. CAT/C/XXIX/Misc.4, 20 November 2002
- Georgia, CAT/C/48/Add.1, 2 June 2000
- Germany, UN Doc. CAT/C/CR/32/7, 18 May 2004
- Guatemala, UN Doc. A/56/44, paras.67-76, 6 December 2000
- Indonesia, UN Doc. CAT/C/XXVII/Concl.3, 22 November 2001
- Kazakhstan, UN Doc. A/56/44, 17 May 2001
- Kyrgyzstan, UN Doc. CAT/C/42/Add.1, 25 August 1999
- Latvia, UN Doc. CAT/C/CR/31/3, 5, February 2004
- Lithuania, UN Doc. CAT/C/CR/31/2, 5, February 2004
- Moldova, UN Doc. CAT/C/CR/30/7, 27 May 2003
- The Netherlands and Antilles, UN Doc. A/55/44, paras.181-188, 16 May 2000
- Russian Federation, UN Doc. CAT/C/CR/28/4, 6 June 2002
- Senegal, UN Doc. CAT/C/17/Add.14; 11 July 1995
- Slovakia, UN Doc. A/56/44, paras.99-105, 11 May 2001
- Spain, UN Doc. CAT/C/CR/29/3, 23 December 2002
- Venezuela, UN Doc. CAT/C/CR/29/2, 23 December 2002

لجنة مناهضة التعذيب (تقارير الدول الأعضاء)

Committee against Torture (State Party Reports)

- Belgium, UN Doc. CAT/C/52/Add.2, 8 July 2002
- Brazil, UN Doc. CAT/C/9/Add.16, 18 August 2000
- Cambodia, UN Doc. CAT/C/21/Add.5, 17 January 2003

Colombia, UN Doc. CAT/C/39/Add.4, 11 October 2002
Czech Republic, UN Doc. CAT/C/60/Add.1, 4 October 2002
Czech Republic, UN Doc. CAT/C/38/Add.1, 22 June 2000
El Salvador, UN Doc. CAT/C/137/Add.4, 12 October 1999
Israel, UN Doc. CAT/C/33/Add.3, 6 March 1998
Korea [Republic of], UN Doc. CAT/C/32/Add.1, 30 May 1996
Mauritius, UN Doc. CAT/C/43/Add.1, 23 June 1998
Moldova, [Republic of] UN Doc. CAT/C/32/Add.4, 30 August 2002
Poland, UN Doc. CAT/C/SR.415, 10 May 2000
Senegal, UN Doc. CAT/C/17/Add.4, 11 July 1995
Zambia, UN Doc. CAT/C/47/Add.2, 26 March 2001

جهات أخرى

Other

Comments by the Government of Georgia on the concluding observations of the Human Rights Committee
[UN Doc. CCPR/CO/74/GEO, 28 March 2003], UN Doc. CCPR/CO/ 74/GEO/Add.1, 14 May 2003

لجنة حقوق الإنسان

Human Rights Committee

General Comment 20 Concerning Prohibition of Torture And Cruel Treatment or Punishment (Art. 7) 10/3/1992
Core Document Forming Part of the Reports of State Parties: El Salvador, UN Doc. HRI/CORE/Add.34, Rev.2, 15
July 2003,

لجنة حقوق الإنسان (ملاحظات ختامية)

Human Rights Committee (Concluding Observations)

Azerbaijan, UN. Doc. CCPR/CO/73/AZE, 12 November 2001
Bolivia, UN Doc. CCPR/C/79/Add.74, 1 May 1997
Brazil, UN Doc. CCPR/C/79/Add.66, 24 July 1996

- Congo, UN Doc. CCPR/C/79/Add.118, 27 March 2000
- Czech Republic, UN Doc. CCPR/CO/72/CZE, 27 August 2001
- Dominican Republic, UN Doc. CCPR/CO/71/DOM, 26 April 2001
- Egypt, UN Doc. CCPR/CO/76/EGY, 28 November 2002
- Estonia, UN Doc. CCPR/CO/77/EST, 15 April 2003
- Georgia, UN Doc. CCPR/CO/74/GEO, 19 April 2002
- Germany, UN Doc. CCPR/CO/80/DEU, 15 April 2004
- Hungary, UN Doc. CCPR/CO/74/HUN, 19 April 2002
- Israel, UN Doc. CCPR/CO/78/ISR, 21 August 2003
- Korea [People's Republic of], UN Docs. CCPR/CO/72/PRK, 27 August 2001 and CCPR/C/79/Add.114, 01 November 1999
- Latvia, UN Doc. CCPR/CO/79/LVA, 6 November 2003
- Lithuania, UN Doc. CCPR/CO/80/LTU, 15 April 2004
- Portugal, UN Doc. CCPR/CO/78/PRT, 5 July 2003
- Kyrgyzstan, UN Doc. CCPR/CO/69/KGZ, 24 July 2000
- Russian Federation, UN Doc. CCPR/CO/79/RUS, 6 November 2003
- Slovenia, UN Doc. CCPR/CO/78/SLV, 22 July 2003
- Sri Lanka, UN Doc. CCPR/CO/79/LKA, 1 December 2003
- Switzerland, UN Doc. CCPR/CO/73/CH, 12 November 2001
- Syria, UN Doc. CCPR/CO/71/SYR, 24 April 2001
- Togo, UN Doc. CCPR/CO/76/TGO, 26 November 2002
- Ukraine, UN Doc. CCPR/CO/73/UKR, 12 November 2001
- Uzbekistan, UN Doc. CCPR/CO/71/UZB, 26 April 2001
- Venezuela, UN Doc. CCPR/CO/71/VEN, 26 April 2001
- Viet Nam, UN Doc. CCPR/CO/75/VNM, 26 July 2002
- Yemen, UN Doc. CCPR/CO/75/YEM, 26 July 2002

المقرر الخاص للتعذيب (حسب الترتيب الزمني)

Special Rapporteur on Torture (reverse chronological order)

Special Rapporteur on Torture, *Report on the mission to Spain*, UN Doc. E/CN.4/2004/56/Add.2, 6 February 2004

- Special Rapporteur on Torture, *Report of the Special Rapporteur on Torture*, 23 December 2003, UN Doc. E/CN.4/2004/56
- Mission to Uzbekistan, Report of the Special Rapporteur on the question of torture, Theo van Boven, submitted in accordance with Commission resolution 2002/38, UN Doc. E/CN.4/2003/68/Add.2, 3 February 2003
- Special Rapporteur on Torture, *General Recommendations of the Special Rapporteur on Torture* UN Doc. E/CN.4/2003/68, 17 December 2002
- Special Rapporteur on Torture, *Report on the mission to Brazil*, UN Doc. E/CN.4/2001/66/Add.2, 30 March 2001
- Special Rapporteur on Torture, *Report of the Special Rapporteur on the question of torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment*, UN Doc. A/56/156, 3 July 2001
- Special Rapporteur on Torture, *Report on the mission to Azerbaijan*, UN Doc. E/CN.4/2001/66/Add.1, 14 November 2000
- Special Rapporteur on Torture, *Report on the mission to Kenya*, UN Doc. E/CN.4/2000/9/Add.4, 9 March 2000
- Special Rapporteur on Torture, *Report on the mission to Turkey*, UN Doc. E/CN.4/1999/61/Add.1, 27 January 1999
- Special Rapporteur on Torture, *Report on the mission to Cameroon*, UN Doc E/CN.4/2000/9/Add.2, 11 November 1999
- Special Rapporteur on Torture, *Report of the Special Rapporteur on Torture*, UN Doc. A/54/426, 1 October 1999
- Special Rapporteur on Torture, *Report on the mission to Pakistan*, UN Doc. E/CN.4/1997/7/Add.2, 15 October 1996

مقررون خاصون آخرون بشأن موضوعات

Other Thematic Special Rapporteurs

- Rodley, N. Report to the General Assembly, (In accordance with General Assembly Resolution 53/139): *"Principles on the Effective Investigation and Documentation of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment"*, UN Doc. E/CN.4/2001/66, 25 January 2001
- Singhvi, L.M., then Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on the Independence of Judges and Lawyers, report to the Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities (E/CN.4/Sub.2/1985/18 and Add.1-6)
- Special Rapporteur on the Independence of Judiciary, the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions and the Special Rapporteur on Torture, (joint urgent appeal) *In relation to death threats received by three public prosecutors who were bringing charges for torture against 26 police officers and prison guards in Brazil in early 2001*, UN Doc. E/CN.4/2002/72, 11 February 2002
- Despouy Leandro. *Report of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers*, UN Doc.E/CN.4/2004/60, 31 December 2003
- International, regional and national developments in the area of violence against women*, Report by the then Special Rapporteur on Violence against Women, its causes and consequences, Ms. Radhika Coomaraswamy, UN Doc. E/CN.4/2003/75/Add.1, 27 February 2003

Books, Articles and Other

- Amnesty International: *Combating Torture: A Manual for Action*, Amnesty International publication, AI Index: ACT 40/001/2003, June 2003
- Amnesty International, *Germany: Back in the Spotlight, Allegations of police ill-treatment and excessive use of force in Germany*, AI Index: EUR 23/001/2004, 14 January 2004
- Amnesty International, *Guatemala: Concern for Safety of Special Prosecutor on Cases of Human Rights Defenders*, AI Index: AMR 34/004/2003, 31 January 2003
- Amnesty International, *India, The battle against fear and discrimination, The impact of violence against women in Uttar Pradesh and Rajasthan*, 8 May 2001, AI Index: ASA 20/016/2001
- Amnesty International, *People's Republic of China, Torture: A growing scourge in China- Time for Action*, February 2001, AI Index: ASA 17/004/2001
- Amnesty International, *Policing to protect human rights, A survey of police practice in countries of the Southern African Development Community, 1997-2002*, AI Index: AFR 03/004/2002
- Amnesty International, *Welcome to Japan?*, May 2002, AI INDEX: ASA 22/002/2002
- Amnesty International, *United States of America, Undermining security: violations of human dignity, the rule of law and the National Security Strategy in "war on terror" detentions*, AI Index: AMR 51/061/2004, 9 April 2004
- Asian Human Rights Commission, *Second Special Report: Endemic torture and the collapse of policing in Sri Lanka*, Article 2, Vol.3, No.1, 2004
- Asian Legal Resource Centre, *National Human Rights Commission of Sri Lanka in serious need of reform*, 3 March 2004
- Australian Law Reform Commission, *Complaints Against Police* (ALRC 1), 1975 and *Complaints Against Police* (Supplementary Report) (ALRC 9), 1978
- Başoğlu, Metin, *Torture and its Consequences, Current Treatment Approaches*, Cambridge University Press, 1992
- Danieli, Y., *Preliminary reflections from a psychological perspective*, in T.C. van Boven, C. Flinterman, F. Grunfeld & I. Westendorp (Eds.), *The Right to Restitution, Compensation and Rehabilitation for Victims of Gross Violations of Human Rights and Fundamental Freedoms*, Netherlands Institute of Human Rights [Studie- en Informatiecentrum Mensenrechten], Special issue No. 12, 1992
- Finn, Peter *Citizen Review of Police, Approaches & Implementation*, National Institute of Justice, March 2001
- Flint, Peter, *Citizen Review of Police: Approaches and Implementation*, National Institute of Justice, March 2001, <http://virlib.ncjrs.org/LawEnforcement.asp>
- Free Legal Assistance Group and Foundation for Integrative and Development Studies, *Torture Philippines: Law and Practice*, 2003
- Goldsmith A.J. (ed.), *Complaints against the Police: The Trend to External Review*, Clarendon Press, Oxford, Oxford University Press, 1990
- Goldsmith Andrew and Colleen Lewis (eds.), *Civilian Oversight of Policing*, Oxford, Portland, Hart Publishing, 2000
- Gorman, W., *Refugee Survivors of Torture: Trauma and Treatment*, Professional psychology: Research and Practice, 32, (2001)

- Graessner, S, Gurrus, N, Pross, C, *At the Side of Torture Survivors. Treating a terrible Assault on Human Dignity*, Baltimore: The John Hopkins University Press, 2001
- Hamber, Brandon, *Rights and Reasons: Challenges for Truth and Recovery in South Africa and Northern Ireland*, in Fordham International Law Journal, Volume 26, April 2003, Number 4, pp. 1074-1094
- Hayner, Priscilla B. *Unspeakable Truths, Facing the Challenge of Truth Commissions*, Routledge, New York, London, 2002
- Hegarty, Angela *The Government of Memory: Public Inquiries and the Limits of Justice in Northern Ireland*, Fordham International Law Journal, Volume 26, April 2003
- Hong Kong Human Rights Monitor, *Submissions to the United Nations Committee Against Torture in relation to the Report of the Hong Kong Special Administrative Region under the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment*, May 2000
- Human Rights in China, *Impunity for Torturers Continues Despite Changes in the Law, Report on the Implementation of the Convention against Torture in the People's Republic of China*, April 2000
- Human Rights Watch, *Egypt's Emergency without End, Rushed Renewal of Repressive Legislation*, 25 February, 2003
- Human Rights Watch, *Protectors or Pretenders: Government Human Rights Commissions in Africa*. Human Rights Watch Publications, 1999
- Inglese, Chris, *The UN Committee against Torture: An Assessment*, The Hague/London/Boston: Kluwer Law International, 2001
- International Crisis Group, *Courting Disaster, The Misrule of Law in Bosnia & Herzegovina*, 25 March 2002
- Kádár, András (ed.), *Police in Transition, Essays on the Police Forces in Transition Countries*, Central European University Press, Budapest, 2001
- Landau, Tammy, *Public Complaints against the Police: A View from Complainants*, Toronto, Centre of Criminology, 1994
- Law Commission of Bangladesh, *Final Report on The Evidence Act, 1872 Relating to Burden of Proof In Cases of Torture on Persons in Police Custody*, Report No. 17, 1998
- Liberty, *An Independent Police Complaints Commission*, 2000
- Lindholt L. et al. (eds.), *Human Rights and the Police in Transitional Countries*, Kluwer Law International, 2003
- Lindsnaes, Birgit; Lone Lindholt and Kristine Yigen (eds.), *National Human Rights Institutions, Articles and working papers, Input to the discussions of the establishment and development of the functions of national human rights institutions*, The Danish Centre for Human Rights, 2001
- Miller, Joel, *Civilian Oversight of Policing, Lessons from the Literature*, Vera Institute of Justice, May 2002
- Okafor Obiora C. and Shedrack C. Agbakwa, *On Legalism, Popular Agency and 'Voices of Suffering': The Nigerian National Human Rights Commission in Context*, Human Rights Quarterly, 24, (2002)
- Orentlicher, Diane *Independent Study on Best Practices, including recommendations, to assist in strengthening their domestic capacity to combat all aspects of impunity*, UN Doc. E/CN.4/2004/88, 27 February 2004
- Peters, Prof. Dr. Ruud with the assistance of Maarten Barends, *The Reintroduction of Islamic Criminal Law in Northern Nigeria*, A Study Conducted on Behalf of the European Commission, Lagos, September, 2001
- Project Legal Aid for Women Raped or Sexually Assaulted by State Security Forces, *Sexual Violence: perpetrated by the state, A Documentation of Victim Stories*, 2000
- REDRESS, *Reparation for Torture, A Survey of Law and Practice in Thirty Selected Countries*, April 2003

Sarkin, Jeremy, *An evaluation of the role of the Independent Complaints Directorate for the Police, the Inspecting Judge for Prisons, the Legal Aid Board, the Human Rights Commission, the Commission on Gender Equality, the Auditor-General, the Public Prosecutor and the Truth and Reconciliation Commission in developing a human rights culture in South Africa*, in SA publikereg, 15 (2000)

Scottish Executive, *HM Inspectorate of Constabulary in Scotland, A Fair Cop?* 6 April 2000

Sloss, David, *The Domestication of International Human Rights: Non-Self-Executing Declarations and Human Rights Treaties*, in 24 International Yale Journal of International Law 1999 129

Uildriks, Niels, *Dealing with complaints against the police in Romania, Bulgaria and Poland: a human rights perspective*, Netherlands Quarterly of Human Rights, Vol.19/3 (2001)

UK Home Office, *New Police Complaints System, Thematic Paper No.10*, "Recording of Complaints and Conduct Matters", August 2003

Vogler, Richard, *Criminal Procedure in France*, in John Hatchard, Barbara Huber and Richard Vogler, *Comparative Criminal Procedure*, British Institute of International and Comparative Law, London, 1996

Walker, Samuel, *Police Accountability: The Role of Citizen Oversight*, Belmont, CA; Wadsworth, 2001

Wolffs, Audrey, *Obstacles to prisoner complaints in Hong Kong, Thailand and Malaysia*, in *Asian Human Rights Commission*, Article 2, Vol.2, No.4, August 2003